جامعة مولود معمري تيزي وزو
كـلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

نظام ل.م.د

النظام القانوني للدفع الإلكتروني

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبة
قرفي علجية

تحت إشراف الأستاذ:
د. نسيب نجيب

لجنة المناقشة

-د/ حمادوش أنيسة، أستاذة التعليم العالي، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسا
-د/نسيب نجيب ،أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفا ومقررا
-د/مختور دليلة،أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنا

السنة الدراسية:2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله حمد الشاكرين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين خلق الله المبعوث رحمة للعالمين وعلى صحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

الشكر لله على توفيقه التام لإتمام هذه المذكرة.

أتقدم بالشكر إلى أستاذي "نسيب نجيب" الذي قدم يد العون بالإشراف والتوجيه والنصح والإرشاد، فله مني جزيل الشكر والامتنان وجزاه الله خير الجزاء.

كما أتقدم بشكري وتقديري للأساتذة الأفاضل الذين تفضلوا بقبول قراءة ومناقشة مذكرتي هذه.

إلى جميع أساتذتي الأفاضل الذين تنلمذت على أيديهم وسوف أبقى مدينة لهم بكل ما قدموه من علم ونصح وإرشاد، جزاهم الله خير الجزاء.

وأخيرا أوجه شكري إلى كل القائمين على كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري تيزي وزو.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من رسما لي طريق الحياة و أنارا لي الدرب و أجزيا لي العطاء و نحتا الأخلاق

و أعاناني بالصلوات و الدعوات و علماني الكفاح و أسمى معاني حب الخير و العلم

إلى من لا توجد عبارات تصف حبي و تقديري و شكري و امتناني لهما

أبي و أمي حفظهما الله و أطال عمرهما.

إلى رفيق دربي و سندي في الحياة الذي ساعدني في الدراسة، له مني كل الحب و الاحترام و التقدير

إلى خطيبي العزيز.

إلى دفئ البيت و سعادته

أخي الكريم.

إلى رفقاء دربي و مصدر قوتي الذين كانوا السند الأيمن لي

أخواتي

إلى كلّ عائلتي الأحباء

إلى الأحباب والأصدقاء

أهدي هذا العمل المتواضع تقديرا وعرفانا لهم جميعا، داعية من المولى عز و جل أن أكون قد وفقت في هذا البحث العلمي.

علجية

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د. ب. ن: دون بلد النشر.

د. س. ن: دون سنة النشر.

مقدمة

اعتمد الفرد في بداية المعاملات التجارية على نظام المقايضة للحصول على المنتجات التي يريدها، إذ يتم تبادل سلعة بسلعة أخرى حسب الاتفاق، إلاّ أنها كانت غير فعالة كمقياس للقيمة في تبادلات السلع والخدمات، وبعد تطوّر الفكر البشري وتقدمه العلمي أحدثت المجتمعات وسيلة جديدة للتبادل التجاري ألا وهي النقود، والتي لا زلت تستعمل إلى يومنا هذا كوسيلة للدفع والوفاء في المعاملات التجارية سواء كان محلها تبادل سلع أو خدمات أو مشاريع أخرى .

يشهد العالم في الوقت الراهن تحولات تكنولوجيا تعتبر من أهم سمات العصر الحديث التي تأثر بها الناس وبدأ التعامل على أساسها نظرا لمزاياها من ناحية السرعة والتكلفة، حيث أثرت على مختلف الجوانب الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والثقافية، سميت بتكنولوجيا المعلومات. وفرت هذه الأخيرة خدمات جديدة للعملاء وأصبحت العديد من الدوّل تعتبر هذه المعلومات ثروة هامة يجب الحفاظ عليها وامتدت آثار هذا التطوّر إلى ظهور شبكة المعلومات الدولية، الانترنيت، التي تؤدي دور رئيسي في نقل المعلومات وتخزينها وتبادل السلع والخدمات والأموال للنقل الكترونيا، حيث أصبحت هذه الشبكة تشكل ركيزة أساسية في التجارة الدولية والداخلية في جميع الدوّل

ونتيجة لهذه التطورات التكنولوجيا وما رافقها من تطوّر في الكمبيوتر والاتصالات ظهر ما يعرف بالدفع الإلكتروني، نظرا لما تقدمه من خدمات وتسهيلات مصرفية عديدة لعملائها لتصبح عماد العمل المصرفي، وهو ما جعلها تحتل مكانة هامة وبارزة في الحياة الاقتصادية سواء على المستوى المحلي أو الدولي .

يكتسي موضوع الدفع الإلكتروني أهمية بالغة وذلك من خلال الدور الكبير الذي يلعبه باعتباره دعامة وعماد للتطور الاقتصادي، ومن خلال الإنتشار الواسع لهذه التقنية في المعاملات اليومية حيث أصبحت تغزو كافة جوانب الحياة باعتبارها دولية ومحلية الإستعمال، فأصبح من المهم إختيار التقنيات والأنظمة التّي تحقق رضا العملاء وراحتهم.

والأهم في ذلك أن هذا النظام يعتمد على تقنية التي هي محل تطور سريع، بالإضافة لكونه نظام يخضع للتغيير والتحديث في مكوناته وشكله، ممّا يستدعي البحث في النظام

القانوني الذي يحكمه، وفي القواعد القانونية التي تنظم مفرداته والبحث أيضا في المخاطر التي تهدد البيئة التي يتم التعامل فيها بوسائل الدفع الإلكتروني، والحماية المقررة لمواجهتها. وهناك عدة دوافع وأسباب موضوعية وذاتية أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع نذكر منها:

- حداثة الموضوع وقلة التشريعات المنظمة له.
- ندرة الدراسات التي تناولت مثل هذه المواضيع.
- انتشار هذه الأنظمة في العصر الحديث وكثرتها.
- الميول للتعرف على نظام الدفع الإلكتروني.
- طموحي في المساهمة بما هو جديد حول مستجدات العصر الحديث.

كما نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن حصرها فيما يلي:

- التعرف على النظام القانوني للدفع الإلكتروني .
- إبراز مختلف الجوانب الجوهرية للدفع الإلكتروني.
- المساهمة في المكتبة القانونية بمثل هذا البحث.

انطلاقا ممّا سبق ونظرا لأهمية موضع نظام الدفع الإلكتروني حاولنا صياغة إشكالية الدراسة على النحو الآتي: **كيف نظمت مختلف التشريعات الدفع الإلكتروني؟**

لغرض الإحاطة بموضوع البحث والإجابة على الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين، خصصنا الأوّل منهما للإطار المفاهيمي للدفع الإلكتروني، أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى الآثار المترتبة عن استخدام الدفع الإلكتروني.

قصد معالجة هذه الإشكالية وظفنا المنهج الوصفي المقترن بالمنهج التحليلي، والذي ظهر بوضوح من خلال محاولتنا ضبط الإطار المفاهيمي لهذه التقنية، وعلى المنهج المقارن بغية التعرف على موضوع البحث في مختلف التشريعات والاتفاقيات الدولية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للدفع الإلكتروني

مع التقدم العلمي والتكنولوجي المتسارع ظهرت عدّة تحولات اقتصادية في العالم، كانت سببا في فتح الأسواق وإلغاء الحواجز أمام تدفق وتبادل السلع والخدمات، هذا ما أجبر المؤسسات على مواكبة هذه التطورات والاستفادة من الفرص التي تتيحها بغية تحقيق ميزة تنافسية، تزامن هذا كله مع ثورة تكنولوجية هائلة كانت بمثابة تمهيد لبروز الاقتصاد الرقمي.

وهو ما أدى إلى ظهور نمط جديد من الدفع بدلا من الدفع التقليدي، هذا الذي يعتمد بالأساس على وسائل إلكترونية حديثة ترتكز على شبكة الأنترنت، فاهتمت السياسات الداخلية وكذا المنشآت التجارية والمستهلكون في جميع أنحاء العالم بهذه الشبكة لما تقدمه من تسهيلات وخدمات تجارية جوهرية، وأصبح الدفع والسحب يتم أوتوماتيكيا عن طريق إحدى الوسائل الإلكترونية المتوفرة وبكثرة في يومنا هذا[1]، لذا ارتأينا دراسة ماهية الدّفع الإلكتروني في (المبحث الأوّل).

ولمسايرة هذه التطورات العالمية عملت البنوك على ابتكار وسائل دفع جديدة تحل محل التقليدية، فقامت باقتراح وسيلة دفع بالبطاقة على زبائنها مع إدخال أجهزة آلية تسمح باختصار الوقت والتكلفة ليكتمل بذلك ظهور التجارة الإلكترونية بصفة عامة وأنظمة الدفع والسداد الإلكتروني الذي التي تتم عبر شبكة الانترنت ما أدى إلى حتمية ابتكار وسائل دفع تكون مجردة من الطابع المادي الذي يتلاءم مع هذه التغيرات (المبحث الثاني).

[1]– واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة ماجستير، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 10.

المبحث الأول

ماهية الدفع الإلكتروني

أدت تطورات التكنولوجية الحديثة إلى ظهور شبكة الانترنت كوسيلة لنقل المعلومات والاتصال، والتي تمكنت في ظرف وجير من تحقيق ما عجزت عنه وسائل الدفع التقليدية وذلك مراعاة لعدة جوانب منها السرعة والدقة.

فنتيجة لاحتدام الصراع بين مختلف المؤسسات المالية ألزمت هذه الأخيرة على إيجاد أنظمة حديثة متكاملة ومتنوعة ترتكز على شبكة الانترنت بصفة أساسية، فظهور الانترنت سمح بعصرنة نظم الدفع وكان ذلك كنتيجة حتمية للتغيرات التي حدثت في أسلوب التمويل بمختلف وسائله.

لذا من خلال هذا المبحث سنتطرق لدراسة مفهوم الدفع الإلكتروني (المطلب الأوّل) لنتعرف بعد ذلك على العوامل المؤدية إلى تطوير وسائل الدفع (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل

مفهوم الدفع الإلكتروني

الدفع الإلكتروني هو منظومة متكاملة من النظم والبرامج التي توفرها المؤسسات المالية والمصرفية، بهدف تسهيل إجراء عمليات الدفع الإلكتروني الآمنة، وتعمل هذه المنظومة تحت مظلة من القواعد والقوانين التي تضمن سرية وتأمين وحماية إجراءات الشراء وضمان وصول الخدمة.

ومن خلال هذا المطلب استوجب التطرق للتعريف بالدفع الإلكتروني (الفرع الأوّل) وتحديد الأهمية التي يكتسيها استعمال هذا الأسلوب من الدفع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف بالدفع الإلكتروني

نظام الدّفع الإلكتروني هو عبارة عن وسيلة إلكترونية للدفع والتي يستعملها الفرد في الحياة اليومية، حيث أن وسائل الدفع الإلكتروني تتم كلّ عملياتها وتسير إلكترونيا ولا وجود للحوالات و لا القطع النقدية.

إنّ مسألة التعريف بالدفع الإلكتروني، تقتضي منا تعريف الدفع الإلكتروني (أولا) وذكر خصائصه (ثانيا) ثم الأطراف المتعاملة في الدفع الإلكتروني (ثالثا).

أولا- تعريف الدفع الإلكتروني

يقتضي منا الأمر التعريف بمصطلحي "الدفع" و"إلكتروني" بعد ذلك تعريف تقنية الدفع الإلكتروني.

1- تعريف مصطلح "الدفع": تدل كلمة الدفع في الاقتصاد "إطفاء دين أو تسوية التزام"[1].

ويعرف بنك التسوية الدولي الدفع على أنه تحويل حق نقدي من المدين (المرسل) عن طريق طرف ثالث (البنك مثلا) مقبول من طرف الدائن (المستفيد)[2].

فهو التبادل بين العميل وكيان أعمال لأدوات المبادلات المالية في نظام الدفع التقليدي هي النقود، الشيك، البطاقات الإئتمانية، عبر الهاتف وبالبريد وكذا نظم الدفع المنفصلة أو المستقلة التي تتطلب الوجود المادي البدني[3].

2- تعريف مصطلح "إلكتروني": قدمت التشريعات المختلفة تعاريف مقاربة لمصطلح "إلكتروني" فمن ذلك في التشريعات الغربية ما نص عليه المشرع الأمريكي ضمن المادة 102 في فقرتها السادسة والعشرون من القانون الفدرالي الموحد لمعاملات معلومات الكمبيوتر، على أنه يقصد بمصطلح إلكتروني "ما يتصل بالتكنولوجيا الحديثة، ويكون ذا قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أم مؤَتْمَتَة أو ضوئية أو ما شابه ذلك"[4].

---

[1]- أسماء بوعقال، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص 7.

[2]- سعيدي يوسف، مصرني إيمان، معالجة المعاملات المصرفية في ظل نظام الدفع الإلكتروني الحديث، مذكرة ماستر، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018، ص 26.

[3]- نوري منير، التجارة الإلكترونية والتسويق الإلكتروني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 211.

[4]- نقلا عن: رمزي بن الصديق، الحماية الجنائية لوسائل الدفع الإلكتروني، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021، ص 22.

أمّا في التشريع الفرنسي فله معنى واسع بحيث يشمل كل قطاعات الاتصال عن بعد، حيث عرف جانب من الفقه التجارة الإلكترونية بأنها "استخدام لكل قطاعات الاتصال عن بعد"[1].

كما اعتمدت معظم التشريعات العربية على ما جاء به المشرع الأمريكي، فما جاء ضمن قانون المعاملات و التجارة الإلكترونية الإماراتي هو ترجمة حرفية للمادة المذكورة أعلاه[2].

أمّا المشرع الأردني فقد عرف المصطلح محل الدراسة على أنه: "تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أي وسيلة مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها"[3]، غير أن المشرع الأردني قد تخلى لاحقا عن استعمال هذه التقنية في تبادل المعلومات وتخزينها ليأتي التعريف خاليا من هذه العبارة[4].

إذا مصطلح "إلكتروني" نقصد به استخدام تقنيات التكنولوجية الحديثة، الكهربائية أو الضوئية أو المغناطيسية أو ما شابهها من تقنيات في نقل المعلومات وتخزينها، ومعالجتها، سواء تجسدت هذه المعلومات في شكل نصوص أو صور أو رموز أو غير ذلك، وهذا للتمكن من نقل الأموال لتسوية المعاملات المختلفة.

وما نلاحظه من خلال التعاريف السابقة، أنها جاءت في معظمها واسعة حيث شملت مختلف الوسائل التي تستخدم التكنولوجيا الحديثة سواء كانت كهربائية، رقمية، مغناطيسية أو أية وسائل أخرى تتبع نفس التقنية.

---

[1]– جمال زكي الجريدلي، البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الانترنيت، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 10.

[2]– قانون اتحادي رقم 01 لسنة2006، في شأن المعاملات و التجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الصادر بتاريخ 30 يناير 2006، العدد 442، متاح على الموقع الالكتروني لهيئة تنظيم الاتصالات و الحكومة الرقمية: https://tdra.gov.ae/ar/Pages/legal-references

[3]– محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للتجارة والإثبات الإلكتروني في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 181.

[4]–قانون رقم 15 لسنة 2015، المتعلق بالمعاملات الإلكترونية، الصادر بتاريخ 15 أبريل 2015، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد 5341، الصادر بتاريخ 17 ماي 2015، متاح على الموقع الرسمي لرئاسة الوزراء للمملكة الأردنية الهاشمية: http://pm.gov.jo/

3- تعريف تقنية الدفع الإلكتروني: وتعرف تقنية الدفع الإلكتروني من خلال:

أ- **التعريف الفقهي لتقنية الدفع الإلكتروني:** حضي الدفع الإلكتروني بعدة تعريفات فقهية منها من اعتبرت هذه العملية كتقنية ومنها من تحدثت عنه كعملية وفاء، وتتخلص هذه التعريفات في:

ربط البعض تقنيات الدفع الإلكتروني بالعمليات المصرفية الإلكترونية وعرفها بأنها: "تقديم البنوك الخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة من خلال شبكات اتصال إلكترونية، وتقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها وفقا لشروط العضوية التي تحددها البنوك، من خلال أحد المنافذ على الشبكة كوسيلة لاتصال العملاء بها بهدف:

- إتاحة معلومات عن الخدمات التي يؤديها البنك حين تقديم خدمات مصرفية على الشبكة.
- حصول العملاء على خدمات مثل: التعرف على معاملاتهم وأرصدة حساباتهم وتحديث بياناتهم وطلب الحصول على قروض.
- طلب العملاء تقنية عمليات مصرفية مثل تحويل الأموال، وذلك يتطلب أن يتوافر لدى البنوك سياسات وإجراءات لتقييم المخاطر Assenssing والرقابة عليها controlling ومتابعتها Monitoring"[1].

كما عرف أيضا في إطار الوفاء الإلكتروني واعتبر له معنيان واسع وضيق، إذ يقصد بالوفاء الإلكتروني بالمعنى الواسع، كلّ عملية دفع لمبلغ من النقود تتم بأسلوب غير مادي لا يعتمد على دعامات ورقية بل بالرجوع إلى آليات إلكترونية.

أما الوفاء الإلكتروني بالمعنى الضيق، فينحصر فقط في عمليات الوفاء التي تتم دون وجود اتصال مباشر بين الأشخاص الطبيعيين[2].

---

[1]- حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص ص 19-20.

[2]- قاسيمي أمين، الدفع الإلكتروني-دراسة مقارنة-، مذكرة ماستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2016، ص 13.

كما عرف بأنه: "منظومة متكاملة من النظم والبرامج التي توفرها المؤسسات المالية والمصرفية، بهدف تسهيل إجراء عمليات الدفع الإلكتروني الآمنة، وتعمل هذه المنظومة تحت مظلة من القواعد والقوانين التي تضمن سرية تأمين وحماية إجراءات الشراء وضمان وصول الخدمة"[1].

أما المجلس الاقتصادي الفرنسي فقد عرفه على أنه: "مجموعة التقنيات الإعلامية، المغناطيسية أو الإلكترونية... إلخ تسمح بتحويل الأموال دون دعامة ورقية، والتي ينتج عنها علاقة ثلاثية ما بين البنك، البائع والمستهلك"[2].

ب- التعريف التشريعي لتقنية الدفع الإلكتروني: لم يقم المشرع الجزائري بتعريف الدفع الإلكتروني، ففي ظل غياب قانون خاص بالدفع الإلكتروني، نجد أنه أشار إلى وسائل الدفع في المادة 69 من قانون النقد والقرض 03-11 التي جاء فيها:"**تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب النقدي المستعمل**"[3].

جاء هذا التعريف شاملا لكل وسائل الدفع، حيث أنه لم يحدد بدقة وسائل الدفع المقصودة و لم يحصرها وإنما جاءت هذه الوسائل بمعنى واسع، فالمشرع الجزائري ترك الباب مفتوحا لكل تطور يطرأ على تقنيات الدفع[4].

أمّا المشرع الأمريكي عرف تقنية أمر الدفع وبالتحديد في التقنين التجاري الموّحد، بأنّه:"مجموعة الخطوات التي تبدأ بأمر التحويل الصادر من المستفيد بهدف الدفع المستفيد من الأمر، ويتم ذلك شفويا، إلكترونيا أو كتابيا ويشمل ذلك أي أمر صادر من

[1]- حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 21.

[2]- المرجع نفسه، ص 21.

[3]- أمر رقم 03-11، ممضي في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 52 مؤرخ في 27 أوت 2003.

[4]- لازلي صارة، الحماية القانونية من مخاطر الدفع الإلكتروني، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2018، ص 17.

بنك الأمر، أو البنك الوسيط يهدف إلى تنفيذ أمر الآمر بالتحويل ويتم النقل بقبول بنك المستفيد دفع قيمة الحوالة لمصلحة المستفيد من الأمر"[1].

إضافة للمشرع التونسي الذي عرفها بأنها:"الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات"[2].

وعرفها المشرع الأردني على أنها:"الوفاء بالالتزامات المالية إلى الطرف الآخر في العقد بإحدى الوسائل الإلكترونية أو وبطاقات الائتمان أو أي وسيلة إلكترونية يتم الوفاء من خلال التعاقدات التي تبرم عبر الإنترنت"[3].

إن الهدف المتوخى من وراء استعمال هذه التقنية هو تحويل الأموال من حساب زبون إلى آخر بغض النظر عن الطرق المستعملة في هذه العملية.

ثانيا- خصائص الدفع الإلكتروني

يمتاز الدفع الإلكتروني بمجموعة من الخصائص جعلته يحتل مكانة رئيسية وأساسية في ميدان التجارة الإلكترونية، والتي يمكن أن تجمل فيما يلي:

1- الطبيعة الدولية: تفرض الصفة الدولية للعقد الذي يتم عبر الانترنت تباعد أطرافه، حيث يغيب الحضور المادي على مائدة المفاوضات أو ما يسمى بمجلس العقد[4].

فالدفع الإلكتروني وسيلة مقبولة في جميع الدول، حيث يتم استخدامه لتسوية الحساب في المعاملات التي تتم عبر فضاء إلكتروني بين المستخدمين في كل أنحاء العالم[5]، ويتم إعطاء أمر بالدفع وفقا لمعطيات إلكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين

---

[1]- نقلا عن: حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 22.

[2]- نقلا عن: هادف حيزية، "نجاح وسائل الدفع الإلكتروني و التحول الجوهري إلى عمليات التفاعل مع التجارة الإلكترونية"، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، جامعة يحي فارس، المدية، العدد22 ، 2007، ص 3.

[3]- نقلا عن: وسيلة لزعر، تنفيذ العقد الإلكتروني، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2011، ص 76.

[4]- واقد يوسف، المرجع السابق، ص 23.

[5]- بارش آسيا، وسائل الدفع الإلكتروني ومدى تطبيقها في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص مالية و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013، ص 43.

طرفي العقد، وعليه فإن الدفع الإلكتروني يعد وسيلة جيدة لتنفيذ الوفاء في العقود الإلكترونية[1].

2- استخدام وحدات نقدية إلكترونية: وهي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسية للمؤسسة التي تهيمن على إدارة عملية التبادل[2].

يتم الدفع الإلكتروني وفق أسلوبين:

- من خلال نقود مخصصة مسبقا لغرض الدفع الإلكتروني، ومن ثم فإنّ الدفع لا يتم إلاّ بعد الخصم من هذه النقود ولا يمكن تسوية المعاملات الأخرى عليها بغير هذه الطريقة، ويشبه ذلك العقود التي يكون الثمن فيها مدفوعا كما هو الحال في البيع الجزافي[3].

- من خلال البطاقات البنكية العادية، حيث لا يوجد مبالغ مخصصة مسبقا لهذا الغرض بل إن المبالغ التي يتم سحبها بهذه البطاقات قابلة للسحب عليها بوسائل أخرى كالشيك لتسوية أي معاملات مالية[4].

3- وجود نظام مصرفي معد لإتمام عملية الدفع الإلكتروني: إنّ وجود نظام دفع إلكتروني لتسوية المعاملات يستلزم تواجد نظام مصرفي لإتمام الدفع الإلكتروني، وبذلك توّفر أجهزة تقوم بإدارة هذه العمليات التي تتم عن بعد والتي من شأنها أن توّفر الثقة لدى المتعاملين بهذه الوسيلة، والملاحظ أن هذا الدور يرتبط بصفة أصلية بالبنوك وقد يرتبط بأي مؤسسة أخرى تم إنشاؤها لمباشرة هذه المهمة[5].

ويتم الدفع الإلكتروني من خلال نوعين من الشبكات:

---

[1]- وسيلة لزعر، المرجع السابق، ص 76.

[2]- محمد حسن منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 102.

[3]- أسماء بوعقال، المرجع السابق، ص 15.

[4]- لوصيف عمار، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرون مع الإشارة للتجربة الجزائرية، مذكرة ماجستير، تخصص التحليلو الاستشراف الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 31.

[5]- محمد حسن منصور، أحكام البيع التقليدية والالكترونية والدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 409.

– شبكة خاصة يقتصر الاتصال بها على أطراف التعاقد، ويفترض وجود معاملات وعلاقات تجارية ومالية مسبقة بينهم.

– شبكة عامة، حيث يتم التعامل بين العديد من الأطراف لا توجد بينهم قبل ذلك روابط معينة[1].

4– استخدام وسائل أمان فنية: الدفع الإلكتروني يتم عبر فضاء معلوماتي مفتوح، فإنه يحمل أخطار قد تؤثر على الثقة والأمان ومن بين هذه المخاطر نجد السطو على البطاقات أثناء عملية الدفع قائم، فيزداد هذا الخطر في الدفع عبر الإنترنت من غيرها من الشيكات باعتبارها فضاء يستقبل جميع الأشخاص من جميع البلدان بمختلف مقاصدهم ونواياهم[2].

ممّا استوجب توفير وسائل أمان فنية لضمان الفعالية لتلك الوسيلة وضمان الثقة بين المتعاملين من شأنها تحديد هوية المدين الذي يقوم بالدفع والدائن الذي يستفيد منه، فتتم بطريقة مشفرة وبرامج خاصة معدة لهذا الغرض حيث لا يظهر الرقم البنكي على شبكة الانترنت وكذلك يتم إنشاء أرشيف خاص بالمبالغ التي يتم السحب عليها باستخدام هذه الطريقة يكون من السهل الرجوع إليها.

يقوم بهذه المهمة الجهة التي تقدم خدمة الدفع الإلكتروني، وبذلك فإن الدفع الإلكتروني يتميز بالفعالية الأكيدة باعتباره وسيلة من الوسائل التي تسهل التجارة الإلكترونية[3].

ثالثا– الأطراف المتعاملة في الدفع الإلكتروني

يعد الدفع الإلكتروني تقنية معقدة لتحقيق أهدافها وتنفيذ التزامات مستعمليها، مما يستوجب تدخل أطراف أخرى لخصوصية هذه التقنية التي تتم عبر دعامات الكترونية، التي يشترك فيها ثلاثة أطراف رئيسية هي:

---

[1]– بارش آسيا، المرجع السابق، ص 44.

[2]– فاروق محمد أحمد الإباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنيت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 100.

[3]– المرجع نفسه، ص 102.

1- الجهة المصدرة لوسيلة الدفع: هو البنك أو المؤسسة المالية أو منظمة من البنوك مثل: منظمة فيزا العالمية، منظمة ماستركارد، مؤسسة أمريكان إكسبريس ومؤسسة داينرز كلوب، وهو البنك الذي يحق له إصدار بطاقات الائتمان لمنحها لعملائه بشروط محددة[1]، ولا يكون ذلك إلا بالحصول على ترخيص معتمد من الهيئة أو المنظمة العالمية لإصدار هذه البطاقات وذلك بموافقة هذه المنظمات، فتقوم هذه الهيئة أو المنظمة العالمية بدراسة طلبات تلك المصاريف والمؤسسات التي ترغب في إصدار بطاقة خاصة بها، بعد ذلك تعطي قرارها إما بقبولها أو رفضها بعد تقويم مركزها المالي[2].

كما أنها تقبل المعاملات الإلكترونية الأخرى كالشيك الإلكتروني مثلا، والبنك أو المؤسسة المالية تقوم بدور الوسيط في العقود الإلكترونية فهي تقوم بنقل الثمن من المشتري إلى البائع في عقد البيع مثلا[3].

2- حامل البطاقة: هو الشخص المسموح له باستخدام البطاقة من مصدرها، وتكون البطاقة مطبوعة باسمه وموقعة بتوقيعه، ويملك الرقم السري الخاص بها، ولا تقدم له إلا بعد تقديم طلب وافق عليه البنك[4]، للوفاء بقيمة المشتريات أو لإتمام الصفقات التجارية والحصول على احتياجاته النقدية من البنوك المصرح لها بالتعامل، أو من خلال السحب من أجهزة الصراف الآلي، بدلا من مخاطر حمل النقود.

ويتم الحصول على هذه البطاقة عن طريق التعاقد مع البنك المصدر لها وفق شروط مبرمة في العقد، ولا يقوم البنك بإصدارها إلا بعد دراسة طلب العميل أو بعد التأكد من وجود الضمانات الكافية التي تتناسب مع السقف الائتماني المصرح للبطاقة[5].

---

[1]- مصطفى كمال طه، وائل أنوار بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص 357.

[2]- حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص ص 33-34.

[3]- واقد يوسف، المرجع السابق، ص 22.

[4]- شريف هنية، "حماية الشركات التجارية من أنظمة الدفع الإلكتروني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2015، ص 255.

[5]- حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 43 .

3- التاجر: يطلق وصف التاجر على الشخص أو الشركات أو المؤسسات صاحبة السلع ومحلات البيع ومراكز تقديم الخدمات للجمهور وحتى الفنادق والمطاعم[1]، وهو الذي يقبل التعامل بالبطاقة مع العميل في عمليات البيع أو تقديم الخدمة المطلوبة وذلك بمقتضى اتفاق مسبق بينه وبين مصدر البطاقة[2]، لقبول البيع بالبطاقة ليرجع بعدها على البنك للحصول على ثمن السلعة[3].

الفرع الثاني

أهمية الدفع الإلكتروني

للدفع الإلكتروني أهمية كبيرة تبدو واضحة من خلال المزايا التي يوفرها لأطراف العلاقة الناشئة عن إصدار واستخدام هذه الوسائل، فهناك جملة من المزايا التي تعود على الأطراف مما يزيد من ثقتهم في هذا النوع من الدفع (أولا).

إلا أن هذا لا يعني أن الدفع الإلكتروني لا يحمل سلبيات تعود كذلك على أطراف هذه العلاقة (ثانيا).

أولا- مزايا الدفع الإلكتروني

تظهر أهمية الدفع الإلكتروني من خلال المزايا التي يمنحها للحامل، التاجر، وحتى المصدر.

1- مزايا الدفع الإلكتروني بالنسبة للحامل: تحقق وسائل الدفع الإلكتروني للمستخدم، الكثير من المزايا التي تكمن فيما يلي:

- الدفع الإلكتروني يحقق الأمان والاطمئنان، فهو وسيلة وفاء من غير النقود القابلة للتلف والضياع.

[1]- شريف هنية، المرجع السابق، ص 255.

[2]- أسماء بوعقال، المرجع السابق، ص 17.

[3]- شريف هنية، المرجع السابق، ص 255.

– يوفر الدفع الإلكتروني ميزة في التسيير من حيث الإمكانية التي توفرها هذه الوسيلة في الحصول على عدد من السلع بصورة مباشرة أي إتمام صفقة فورية، كما تسهل لحاملها الحصول على قروض تلقائية بمجرد إظهار البطاقة[1].

– سهولة الاستخدام أي أن الوفاء الإلكتروني يتم بطريقة سهلة وبسيطة فيقوم بالسداد بشكل مباشر وذلك بإظهاره بطاقة مسبقة الدفع للتاجر، أما إذا تم الدفع عبر الانترنيت يكفي أن يقوم بإعطاء أمر الدفع من النقود المخزنة على كمبيوتره الخاص لتتم العملية[2].

2- مزايا الدفع الإلكتروني بالنسبة للتاجر: تحقق وسائل الدفع الإلكتروني للتاجر، الكثير من المزايا التي تكمن فيما يلي:

– زيادة المبيعات على أساس أن الدفع بالوسائل الحديثة لا يرتب نفس الشعور عن الدفع بالعملية العادية.

– ضمان الدفع وهذا كون أن الجهة المصدرة هي الضامنة لتحصيل حقوق التجار، فيعد الأمر بالدفع كالوفاء بالنقود كونها كانت مخزنة مسبقا[3].

– إن التجار الذين يتعاملون بالدفع الإلكتروني يستقطبون عملاء جدد مما يؤدي لزيادة أرباحهم، حيث أغلبهم يضيف النسبة المقتطعة من طرف مصدر البطاقة في فواتيرهم على سعر السلعة، حتى وإن كانت قوانين الكثير من الدول تمنع ذلك[4].

3- مزايا الدفع الإلكتروني بالنسبة لمصدر وسيلة الدفع: إن المزايا التي يحققها الدفع الإلكتروني لا تقتصر على الحامل والتاجر وإنما تمتد إلى الجهة المصدرة لوسيلة الدفع وهي كالتالي:

– تحصيل أرباح من خلال الفوائد والرسوم والغرامات.

– الحصول على عوائد مالية من خلال المبالغ المحققة من استعمال وسائل الدفع من الحامل للوفاء بالتزامات والمتمثلة في النسبة المقتطعة من قيمة المشتريات[5].

---

[1]– قاسيمي أمين، المرجع السابق، ص ص 19-20.

[2]– حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 46.

[3]– المرجع نفسه، ص 48.

[4]– المرجع نفسه، ص ص 48-49.

[5]– المرجع نفسه، ص 50.

– ضمان الكثير من العملاء الدائمين الذين غالبا ما يلجؤون للاستفادة من خدمات أخرى.

– اضطرار المحلات التجارية ومحلات الخدمات المشتركة في النظام لفتح حسابات ودائع لتسهيل أعمالها غالبا ما تلجأ إلى الاستفادة من خدمات أخرى[1].

ثانيا– سلبيات الدفع الإلكتروني

على الرغم من هذه المزايا والأهمية التي يكتسيها الدفع الإلكتروني، فإنه بالمقابل تنعكس عنه بعض السلبيات:

1– سلبيات الدفع الإلكتروني بالنسبة للحامل: تتمثل سلبيات الدفع الالكتروني بالنسبة للحامل فيما يلي:

– ميل حامل البطاقة إلى زيادة الاقتراض أو زيادة الإنفاق بما يتجاوز قدراته المالية.

– حامل البطاقة ملزم بدفع مقابل ما تحصل عليه من خدمات.

– عدم التسديد في الوقت المحدد يترتب عنه وضع اسمه في القائمة السوداء[2].

– حمل البطاقة بدل النقود قد تشعر حاملها بالغنى الوهمي[3].

2– سلبيات الدفع الإلكتروني بالنسبة للتاجر: تتمثل سلبيات الدفع الالكتروني بالنسبة للتاجر فيما يلي:

عدم التزام التاجر بالشروط المتفق عليها مع البنك أو حدوث مخالفات من قبله قد يجعل البنك يلغي التعامل معه، مما يجعله في القائمة السوداء[4].

3– سلبيات الدفع الإلكتروني بالنسبة لمصدرها: تتمثل سلبيات الدفع الالكتروني بالنسبة لمصدرها فيما يلي:

---

[1]– قاسيمي أمين، المرجع السابق، ص 22.

[2]– منصوري الزين، "وسائل و أنظمة الدفع و السداد الالكتروني"، الملتقى العلمي الرابع حول: عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية و إشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر– عرض تجارب دولية–، المنعقد بالمركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، يومي 26 و 27 أفريل 2011، ص 4.

[3]– نسرين دبة، تطوير أنظمة الدفع الإلكتروني في المعاملات البنكية الجزائرية، مذكرة ماستر، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص 21.

[4]– منصوري الزين، المرجع السابق، ص 4.

– قد يؤدي استعمال البطاقات من قبل حاملها إلى تجاوز البنود المتفق عليها مسبقا، وأهم خطر يواجه مصدرها هو مدى سداد حاملي البطاقات للديون المستحقة عليهم، كما أن البنوك تتحمل نفقات ضياعها[1].

– أما ما يشكل خطر على سيولة المصرف هو عدم وجود رأسمال كافي لمواجهة السحب النقدي والإقتراضي على البطاقات الائتمانية[2].

المطلب الثاني

العوامل المؤدية إلى تطوير نظام الدفع

وسائل الدفع موجودة منذ وجود الإنسان إلا أنها تطورت أشكالها من حقبة إلى حقبة أخرى، بداية بالنقود التي تعد أهم وسيلة دفع وصولا إلى وسائل دفع الإلكترونية.

لقد تعددت العوامل التي ساعدت على تطور وسائل الدفع وتحولها من الشكل التقليدي إلى أشكالا أخرى تؤدي نفس الوظيفة لكن بطريقة مختلفة وأكثر فعالية ومن أهمها تراجع فعالية وسائل الدفع التقليدي (الفرع الأول)، تطورات تكنولوجيا المعلومات وظهور شبكة الانترنت والبنوك الإلكترونية (الفرع الثاني) كذلك نجد ظهور منظمات ومؤسسات مالية عالمية في مجال المدفوعات (الفرع الثالث)، والتي كانت من أبرزها التوجه نحو التجارة الإلكترونية (الفرع الرابع).

الفرع الأول

تراجع فعالية وسائل الدفع التقليدية

أدى ظهور وسائل الدفع التقليدية إلى القضاء على الكثير من المشاكل الناجمة عن حمل النقود كالسرقة والضياع وثقل عبئ حملها إذا كانت هذه المبالغ كبيرة، فأصبحت بذلك بديلة عن النقود، وبالتالي سهلت الكثير من المعاملات.

ولذلك أصبح الإحساس بالأمان الذي ولدته وسائل الدفع التقليدية بمرور الوقت مرتفع جدا، إلا أن بالرغم من الامتيازات التي تتميز بها نجدها تتضمن العديد من النقائص نذكر منها:

[1]– منصوري الزين، المرجع السابق، ص 4.

[2]– نسرين دبة، المرجع السابق، ص 21.

أولا- انعدام الملاءمة

إن الحاجة إلى الوجود الشخصي -سواء كان شخصيا أو عبر الهاتف- لكلا الطرفين يقيد الحرية في المعاملات، وبالنسبة للعملاء يؤدي ذلك إلى تأخير اقتناء المنتجات أو الخدمات ينتج عنه تكلفة أعلى وبالنسبة للتاجر يعني خسارة في الإرادات نتيجة انخفاض المبيعات أو فقدانها [1].

ثانيا- عدم إجراء المدفوعات في الوقت الحقيقي

لا تتم المدفوعات من خلال الوسائل التقليدية في الوقت الحقيقي، ويتوقف التأخير في التحقق الفعلي على نوعية السداد، فالمدفوعات بالشيكات تستغرق ما يصل إلى أسبوع[2].

ثالثا- انعدام الأمن

أصبح الإحساس بالأمان في الوسائل التقليدية ضعيفا، فالتوقيعات يمكن أن تزول والشيكات والسفتجات والسندات لأمر يمكن أن تسرق أو تضيع، والتجار يمكن أن يلجؤو للغش والاحتيال بطرق مختلفة مما يفقد الأمان[3].

رابعا- ارتفاع تكلفة المدفوعات

تكلف كل معاملة مبلغا ماليا ثابتا، أما بالنسبة للمدفوعات الصغيرة فبالكاد تغطي تكاليف المصروفات ولعل أكبر مشكل يواجه العملاء في الوسائل التقليدية هو مشكل الشيكات بدون رصيد حيث أصبحت هاجسا للعملاء بسبب الانتشار الواسع لها[4].

---

[1]- صالح إلياس، "مستقبل وسائل الدفع التقليدي في ظل وجود الوسائل الحديثة"، الملتقى العلمي الدولي الرابع: عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر- عرض تجارب دولية-، المنعقد بالمركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، يومي 26 و 27 أفريل 2011، ص 07.

[2]- فوزية زحاف، نظام الدفع الإلكتروني في البنوك الجزائرية، مذكرة ماستر، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013، ص 15.

[3]- شفيقة ضويفي، دور وسائل الدفع الإلكترونية في تحديث خدمات الجهاز المصرفي، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس، المدية، 2015، ص 22.

[4]- منصور عائشة، دور أنظمة الدفع الالكترونية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة، مذكرة ماستر، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016، ص 9.

الفرع الثاني

تطورات تكنولوجيا المعلومات وظهور شبكة الانترنت والبنوك الإلكترونية

ساهمت كذلك تطورات تكنولوجيا المعلومات و الانترنت و أيضا البنوك في تطور وسائل الدفع و تحولها من الشكل التقليدي إلى الشكل الإلكتروني، الذي سنبينه فيما يأتي:

أولا- تطورات تكنولوجيا المعلومات

نتيجة للتطورات في تكنولوجيا المعلومات التي تمثل أنواع التكنولوجيا المستخدمة في تشغيل ونقل وتخزين المعلومات بشكل إلكتروني من خلال وسائل الاتصال وشبكات الربط وغيرها من المعدات، حيث أخذت هذه التكنولوجيا المتقدمة ترتبط بالمجالات والأنشطة الاقتصادية على تنوعها، وتعتبر البنوك من أبرز القطاعات التي تأثرت بثورة المعلوماتية والاتصالات حيث أصبح استخدام التكنولوجيا الحديثة عنصرا أساسيا في عمل البنوك لتقديم خدمات مصرفية ومالية متطورة و متنوعة، وهذا زاد من اهتمام البنوك بتطوير وسائل الدفع بما يساهم في تحسين الخدمات المصرفية للزبائن بأسرع الطرق وأدقها[1].

ثانيا- ظهور شبكة الإنترنت والبنوك الإلكترونية

تعتبر الإنترنت أكبر شركة حواسب في العالم تتشكل من مجموعة من الشبكات الجزئية تجري فيها المعلومات من وإلى أي مكان في العالم بحرية تامة، وهي مرتبطة ببعضها البعض من خلال مجموعة من التجهيزات المعلوماتية، تسمح بتمرير المعلومات بطريقة سهلة واقتصادية من وإلى أي مكان على وجه الكرة الأرضية[2].

حيث لجأت البنوك تدريجيا إلى تقديم خدمات مصرفية في الآونة الأخيرة من خلال شبكة الانترنت التي أضحت عماد الثورة المعلوماتية والمعاملات المصرفية وخاصة بظهور شبكة الويب العالمية[3].

---

[1]- عبابسة سمية، "وسائل الدفع الالكتروني في النظام البنكي الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، العدد 06، ديسمبر 2016، ص 350.

[2]- المرجع نفسه، ص 350.

[3]- فريدة قلقول، أهمية أنظمة الدفع الإلكترونية في المصارف، مذكرة ماستر، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013، ص 67.

وظهر إلى الوجود ما يسمى بالبنوك الإلكترونية، وهي تلك البنوك والمؤسسات المالية القائمة على الركائز الإلكترونية ولها وجود كامل على شبكة الانترنيت ويحتوي موقعها على كافة البرمجيات اللازمة للأعمال المصرفية من خلال توظيف التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لتقديم كافة العمليات البنكية للعملاء بسرعة تفوق العمليات البنكية العادية كالتحويلات أو التسويات التي تأخذ وقتا طويلا وتكلفة مرتفعة، كما يتيح البنك الإلكتروني القيام بكافة أعماله الخاصة في زمان ومكان واحد[1].

الفرع الثالث

ظهور منظمات ومؤسسات مالية عالمية في مجال المدفوعات

من بين العوامل المساهمة في انتشار وسائل الدفع الإلكتروني ظهور منظمات ومؤسسات عالمية تهتم بإنتاج وتسويق هذه الوسائل بلدان العالم والجهات المصدرة للبطاقات البنكية والتي تعد أشهر وسائل الدفع الإلكترونية، يمكن تقسيمها كما يلي[2]:

أوّلا- المنظمات العالمية المصدرة للبطاقات

لا تعتبر مؤسسات وإنما بمثابة نادي، حيث تمتلك كل منظمة العلامة التجارية للبطاقات الخاصة بها لكنها لا تقوم بالإصدار بنفسها وإنما تمنح تراخيص بإصدارها للمصاريف، وأشهر هذه المنظمات هي منظم فيزا العالمية ومنظمة ماستركارد ويطلق عليهما البنكيين اسم راعي البطاقة.

ثانيا- المؤسسات المالية العالمية

وهي التي تشرف على عملية إصدار البطاقات المصرفية دون ضرورة منح تراخيص الإصدار لأي مصرف ومن أشهرها: مؤسس أمريكان إكسبريس وولديفور كليب[3].

---

[1]- عبابسة سمية، المرجع السابق، ص 350.

[2]- معوش حفيظة ، مدات أسيا، دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية، مذكرة ماستر، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2020، ص 24.

[3]- فريدة قلقول، المرجع السابق، ص 66.

الفرع الرابع

التوجه نحو التجارة الإلكترونية

نظرا للتطورات الهائلة و السريعة في مجال الحاسوب الآلي واستخدام شبكة الإنترنت الذي أدى إلى ثورة معلوماتية، ظهر مصطلح التجارة الإلكترونية الذي ينطوي مفهومها على مختلف أنواع التعاملات التجارية التي تتم إلكترونيا عبر شبكة المعلومات الدولية[1]، والتي يمكن تعريفها بأنها: "مجموعة المبادلات التجارية التي يتم من خلالها الشراء عبر شبكة اتصالات عن بعد وتهدف لإزالة جميع الحوافز التجارية التقليدية"[2].

حيث أصبحت شبكة الانترنت سوقا مفتوحا للبيع والشراء، فيمكن للتاجر الإعلان عن سلعة بالصوت والصورة والمشتري أن يختار ما يريده وتصله السلعة إلى منزله.

إن كانت العلاقة التجارية التقليدية تقوم على أساس الإيجاب والقبول، وهي أساس التزام البائع بتسليم المبيع والمشتري بالوفاء بالثمن إما نقدا أو باستخدام وسائل الدفع التقليدية، فالتجارة الإلكترونية كونها تعبر عن تبادل السلع والخدمات والمعلومات ما بين أطراف متباعدة مكانيا عبر شبكة الإنترنت استلزم تطوير طرق وسائل الدفع، وقد كان ظهور وسائل الدفع الإلكترونية من العوامل المباشرة المساعدة في نمو التجارة الإلكترونية، فالتجارة الإلكترونية تقوم على أربعة عناصر: بائعون، مشترون، شبكة الانترنت ووسائل الدفع الإلكترونية، وبذلك استدعت الضرورة إلى استحداث وسائل دفع تكون ملائمة لطبيعة ومتطلبات التجارة الإلكترونية التي تمثل حجر الزاوية لنجاح وتطور هذا النوع من التجارة، إذ تحتاج معاملاتها إلى وجود أدوات ونظم إلكترونية لتسهيل المعاملات والمبادلات التجارية[3].

---

[1]– محمد البنان، العقود والاتفاقات في التجارة الإلكترونية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، د ب ن، 2007، ص 2.

[2]– فوزية زحاف، المرجع السابق، ص 16.

[3]– لوصيف عمار، المرجع السابق، ص 28.

المبحث الثاني

أنواع وسائل الدفع الإلكتروني

نتيجة للثورة التكنولوجيا الحاصلة في العالم وخاصة المصاريف، أصبحت المنافسة شديدة جدا على استخدام أفضل التكنولوجيا المصرفية لتطوير تحسين مستوى الخدمات المقدمة للزبائن من حيث السرعة والدّقة وتقليل التكلفة، فتعددت وسائل الدفع الإلكتروني واتخذت أشكالا تتلاءم مع متطلبات التجارة الإلكترونية وكذلك طبيعة المعاملات عبر شبكة الانترنت.

وعليه يمكن التمييز بين نوعين من وسائل الدفع، منها ما كان موجودا وتغير فقط طرق معالجتها، فأصبحت المعالجة إلكترونية، ومنها ما يعد اختراعا حديثا وليد التطوّر التكنولوجي واحتياجات التجارة الإلكترونية.

لذلك سندرس من خلال هذا المبحث مطلبين (المطلب الأوّل) وسائل الدفع الإلكترونية المطورة و (المطلب الثاني) وسائل الدفع الالكترونية المستحدثة.

المطلب الأوّل

وسائل الدفع الإلكترونية المطوّرة

يقصد بوسائل الدفع الإلكترونية المطوّرة، تلك الوسائل التقليدية التي تغيرت طبيعتها وطرق التعامل بها من النظام العادي إلى النظام الإلكتروني، وما يميز هذه الوسائل كونها وسائل تقليدية كانت موجودة من قبل استعملت على دعامة ورقية في التجارة التقليدية، وتطورت بالشكل الذي يسمح لها أن تتماشى وطبيعة التجارة الإلكترونية، وتتلخص وسائل الدفع الإلكترونية المطوّرة في الأوراق التجارية الإلكترونية (الفرع الأوّل) وكذا التحويلات المصرفية الإلكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

الأوراق التجارية الإلكترونية

تعد الأوراق التجارية الإلكترونية امتدادا وصورة متطورة للأوراق التجارية التقليدية المعروفة، وكقاعدة عامة، فإنه يسري على الأوراق التجارية الإلكترونية من أحكام ما يسري على الأوراق التجارية التقليدية، إلاّ ما تعلق منها بحكم وارد في قانون خاص[1].

فالورقة التجارية الإلكترونية لا تختلف عن مثيلتها التقليدية، سوى في أنه يتم معالجتها إلكترونيا، وتعرف الأوراق التجارية الإلكترونية بأنّها: "محررات معالجة إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية، تمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، ومستحقة الأداء لدى الإطلاع أو بعد أجل قصير، تقوم مقام النقود في الوفاء"[2]، وللأوراق التجارية بهذا المعنى صورتان، أوراق تجارية إلكترونية ورقية، وأوراق تجارية إلكترونية ممغنطة.

فبالنسبة للأولى، فإنها تصدر بصورة تقليدية على محرر ورقي، ثم تتم معالجتها إلكترونيا بإدخال مضمونها على دعامة إلكترونية، أما الثانية فيختفي فيها دور الورق تماما فتتم بشكل كلي من خلال الوسائط الإلكترونية.

وستقتصر الدراسة على أهم أنواع الأوراق التجارية ألا وهي السفتجة الإلكترونية (أوّلا)، الشيك الإلكتروني (ثانيا) والسند لأمر الإلكتروني (ثالثا).

أوّلا- السفتجة الإلكترونية

ترتبط نشأة السفتجة الإلكترونية إلى التجربة الفرنسية وكنتيجة لجهود اللجان التي اضطرت إلى حل المشاكل المالية والإدارية الناشئة عن التعامل بالسفاتج خاصة إذا ما تعلق الأمر بتدخل البنك كطرف في هذه المعاملة، وكرغبة من الاستفادة من وسائل المعلوماتية الحديثة والتجهيز الإلكتروني.

---

[1]- محمود الكيلاني، القانون التجاري الأردني الأوراق التجارية-دراسة مقارنة-، جمعية عمال المطابع التعاونية، الأردن، 1990، ص 15.

[2]- رمزي بن الصديق، المرجع السابق، ص 70.

و يرجع تاريخ بدء العمل بالسفتجة الالكترونية الى 2 جويلية 1973 فهي ثمرة لجنة « Gillet » المتعلقة بتخفيض الائتمان قصير الأجل و من الناحية القانونية لا يمنع أن توجد سفتجة الكترونية بين الأفراد و الشركات من خلال شبكة الانترنت[1].

1- تعريف السفتجة الإلكترونية: تعتبر السفتجة الإلكترونية صورة التعامل الإلكتروني، و امتدادا في نفس الوقت للتعامل بالسفتجة التقليدية، إذ لا يختلف تعريف السفتجة الإلكترونية عن مثيلتها المحررة على الدعائم الورقية.

حيث أن نظام السفتجة الإلكترونية يعتمد على تدقيق وتطوير النظام والميكانيزم الذي وضع للسفتجة الورقية، وموضع الاختلاف بينهما هو أن السفتجة الإلكترونية تخضع للمعالجة الإلكترونية بشكل كلي أو جزئي، أي غياب شبه تام للدعامة الورقية التي تعد أساسا وضرورة لإنشاء السفاتج التقليدية[2].

فتعرف السفتجة الإلكترونية بأنها: "محرر شكلي ثلاثي الأطراف معالج الكترونيا بصفة كلية أو جزئية، يتضمن أمر من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد لدى الإطلاع أو في تاريخ معين"[3].

أمّا المشرع الجزائري فلم يتطرق إلى تعريف السفتجة، سواء التقليدية منها أو المستحدثة، وإنّما إفتتح المواد المتضمنة لتفصيل أحكامها (وهي المواد 389 إلى 464) بالنص ضمن المادة 389[4] من القانون التجاري على طبيعتها القانونية إذ اعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص المتعاملون بها، ثم اكتفى بالإشارة في المادة 414[5] من

---

[1]- الطاهر بوجلطية مريم، تحديات الدفع الإلكتروني في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص 19.

[2]- هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص ص 143-144.

[3]- سعيدي يوسف، المرجع السابق، ص 35، و تيفوتي رتيبة،"نظام الدفع الالكتروني في الجزائر: الواقع و الآفاق"، مجلة دراسات، جامعة الأغواط، العدد 02، جوان 2019، ص 78.

[4]- انظر المادة 389 من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر عدد 101، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975.

[5]- انظر المادة 414 ، المرجع نفسه.

القانون التجاري إلى إمكانية وفاء السفتجة بالطرق الإلكترونية، مما يوحي بأن مواد القانون التجاري لا تتطلب في السفتجة الإلكترونية شيئا مختلفا عما اشترطته في السفتجة الورقية ولو كان الأمر على غير هذه الحال لبينته مواد القانون، ومع ذلك يرى أنّه من الضرورة بمكان التفصيل في أحكام السفتجة الإلكترونية، بل إنّ أقل ما في ذلك إحالة المشرع في أحكامها إلى أحكام السفتجة التقليدية.

يشترط في السفتجة الإلكترونية أن تستوفي الشروط التالية، والتي تمتاز بها عن السفتجة العادية التقليدية:

- اسم بنك المسحوب عليه.
- رقم حساب المسحوب عليه في هذا البنك.
- اسم الفرع الذي يوجد لديه حساب المسحوب عليه
- وجود بند للقبول.
- وجود بند للضمان الاحتياطي[1].

2- أنواع السفتجة الإلكترونية: يتم التمييز بين نوعين من السفاتج الإلكترونية بناء على المعالجة الإلكترونية الكلية أو الجزئية لها.

أ- السفتجة الإلكترونية الورقية: ويرمز لها اختصارا بـ " L.C.R.papier" أي La lettre de change relevé papier وتسمى أيضا بالسفتجة المقترنة بكشف، وهي سفتجة ورقية عادية يقوم المصرف المقدمة إليه بنقل بياناتها إلى دعامة ممغنطة أو على شريط ممغنط عن طريق الماسح الضوئي، ليتم تداول هذه الدعامة أو هذا الشريط بين بنك الساحب وبنك المستفيد مرورا بالحاسب الآلي للمقاصة[2].

ب- السفتجة الإلكترونية الممغنطة: ويرمز لها باختصار "L.C.R Magnetique"

هذا النوع من السفتجة هو المعنى الدقيق الإلكتروني، ذلك لأن الصكوك الورقية التي تحرر عليها السفاتج غير وارد هنا، وتصدر منذ البداية على دعامة ممغنطة

[1]- بوسكران مجيد، عزوق صفيان، تطوير وسائل الدفع الإلكترونية في البنوك الجزائرية، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 25.

[2]- رمزي بن الصديق، المرجع السابق، ص 76.

مستوفية لكافة البيانات اللازمة لصحتها الخاصة بالمستفيد، المسحوب وتوقيع إلكتروني، والواقع أن هذا النوع هو الذي يمثل قمة الاستفادة من التقنيات الإلكترونية الحديثة، فتحرر وتتداول في كل مراحلها بالطرق الإلكترونية[1].

3- الطبيعة القانونية للسفتجة الإلكترونية: اعتبر اتجاه من الفقه السفتجة الإلكترونية بأنها ليست عملا تجاريا، وحتى لا تعبر عن تسميتها، وعليه فإن قانون الصرف الذي نتج عن اتفاقيات جنيف يعتمد على الحتمية المطلقة على وجود أمر على داعمة ورقية، وهو الذي يغيب ولا يظهر تماما في السفتجة الإلكترونية فتكييفها أنها سفتجة مستبعد بالضرورة.

وكنتيجة لذلك لا يتم تطبيق قواعد القانون التجاري على هذه الوسيلة من وسائل الدفع الإلكترونية، وبالتالي لا يمكن أن تكون محل نفس قواعد السفتجة العادية كالتظهير ونقل الملكية والقبول، ومن المستحسن أن تكون إجراءات السفتجة الإلكترونية أقرب إلى تلك الخاصة بالسفتجة الورقية[2].

ثانيا- الشيك الإلكتروني

الشيك الإلكتروني هو مثيل الشيك التقليدي المتعامل في التجارة التقليدية والذي اعتاد الناس التعامل به، إلاّ أنه ومواكبة للتقدم التكنولوجي تمت معالجته ليتم بطريقة إلكترونية هو ليس شكلا جديدا من أنظمة الدفع بل هو نتيجة استخدام وسائل إلكترونية لتحويل الشيك الورقية إلى شيك رقمي يسمى "الشيك الإلكتروني" ويستخدم لإتمام عمليات الدفع الإلكتروني.

1- تعريف الشيك الإلكتروني: يعتبر الشيك الإلكتروني بديلا للشيك الورقي، وهو التزام قانوني بسداد مبلغ معين في تاريخ محدد لصالح شخص أو جماعة معينة، ويتم تحريره بواسطة أداة الكترونية مثل الحاسوب أو المساعد الرقمي الشخصي أو الهاتف المحمول،

[1]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 347.

[2]- واقد يوسف، المرجع السابق، ص 56.

ويتم تذييله بتوقيع إلكتروني، ويتمتع بقوة الشيك الورقي في الدوّل التي تعترف بصحة التوقيع الإلكتروني[1].

كما يمكن تعريفه على أنه: "محرر ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا بشكل كلي أو جزئي يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأنه يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد"[2].

أيضا الشيك الإلكتروني "هو عبارة عن رسالة الكترونية موثقة، ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك (حامله)، ليعتمده ويقدمه للبنك العامل عبر الانترنت ويقوم البنك أوّلا بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك، ويقوم بعد ذلك بإلغاء الشيك، وإعادته إلكترونيا إلى مستلم الشيك لحامله، حتى يكون دليلا على أنه تم صرف الشيك فعلا، وبإمكان مستلم الشيك التأكد إلكترونيا من تحويل المبلغ لحسابه"[3].

ويعرف أيضا بأنه "وثيقة الكترونية تحتوي على البيانات التالية: رقم الشيك واسم الدافع ورقم حساب الدافع واسم المصرف واسم المستفيد والقيمة التي ستدفع ووحدة العملة المستعملة وتاريخ الصلاحية والتوقيع الإلكتروني"[4].

وبهذا يمكن القول بأن الشيك الإلكتروني هو رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة تحمل توقيعا إلكترونيا وتتضمن أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا معينا في تاريخ معين لفائدة شخص ثالث يسمى المستفيد، وتعالج هذه الرسالة إلكترونيا وهو الذي يجعله يختلف عن الشيك التقليدي كون أن كتابة البيانات وكيفية التوقيع تتمان باستخدام وسائل إلكترونية.

---

[1]– حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 66. أكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الالكتروني، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 272.

[2]– مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 351.

[3]– شفيقة ضويفي، المرجع السابق، ص 67.

[4]– جحيط حبيبة، جعودي مريم، النظام القانوني للعقد الالكتروني، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 63.

كما تعتمد فكرة الشيك الإلكتروني على وجود وسيط لإتمام عملية التخليص والمتمثل في جهة التخليص (البنك) الذي يشترك لديه البائع والمشتري من خلال فتح حساب جاري بالرصيد الخاص بهما مع تحديد التوقيع الإلكتروني لكل منهما وتسجيه في قاعدة البيانات الإلكترونية لدى البنك[1].

أمّا المشرع الجزائري فقد أفرد بإمكانية تداول هذه الوسائل بالطرق الإلكترونية وذلك بموجب القانون رقم 05 -02 المؤرخ في 26 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري، حيث نصت المادة 502-2 المتعلق بالشيك على: "**يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا، بأنه وسيلة تبادل إلكترونية محددة التشريع والتنظيم المعمول بهما**"[2]، ولم يتضمن المشرع الجزائري في هذه المسألة تعريفا للشيك الإلكتروني، بالرغم من إقراره بتداوله بوسائل إلكترونية، بالإضافة إلى أنه لم يشير إلى التشريع والتنظيم الذي يحدد هذه الوسائل الإلكترونية[3].

2- إجراءات استخدام الشيك الإلكتروني: يتطلب استخدام الشيك الإلكتروني إتباع الخطوات التالية:

- على العميل القيام بفتح حساب جاري لتغطية مدفوعاته الإلكترونية لدى مؤسسة مالية.

- على البائع فتح حساب جاري أمام نفس الجهة التي اعتمدها العميل أو الربط مع أي حساب جاري للبائع.

- يختار المشتري السلعة التي يرغب شرائها من البائع، ويتم تحديد السعر والاتفاق على أسلوب الدفع.

- يحرر المشتري شيكا إلكترونيا ويوقعه بشكل إلكتروني مشفر، ثم يرسل هذا الشيك بالبريد الإلكتروني المؤمن إلى البائع.

---

[1]- صابر أم الخير، محمدي سليمة، الصيرفة الالكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية، مذكرة ماستر، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016، ص 48.

[2]- قانون رقم 05-02، مؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر عدد 11، صادر بتاريخ 09 فيفري 2005، يعدل و يتمم، الأمر رقم 75-59، ممضي في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري.

[3]- جحيط حبيبة، المرجع السابق، ص 63.

– يستلم البائع الشيك الإلكتروني الموّقع بشكل إلكتروني مشفر، ثم يرسل هذا الشيك بالبريد الإلكتروني ثمّ يوقع على الشيك بصفته مستفيدا ثم يقوم بإرساله إلى المؤسسة المالية التي يتعامل معها وله فيها حساب جاري.

– تتم عملية تبادل الشيك الإلكتروني بين المؤسسة المالية للمشتري والمؤسسة المالية للبائع.

– تراجع كل من مؤسسة المشتري و البائع الشيك للتأكد من صحة الأرصدة و التوقيعات، ثمّ تخصم من حساب المشتري و تضاف إلى حساب البائع مع إخطار كل منها بإتمام إجراء المعاملة المالية[1].

وهناك نظامين يتم الاعتماد عليهما في الشيكات الإلكترونية هما:

– **نظام FSTC[2]:** يسمى بإتحاد تكنولوجيا الخدمات المالية[3]، وهو نظام معتمد من قبل إتحاد مالي لمجموعة كبيرة من البنوك والهيئات المصرفية الأمريكية، وهو يوّفر للمستهلك إمكانية الاختيار بين مجموعة من وسائل الدفع الإلكتروني، وذلك باستعمال دفتر الشيكات الإلكتروني الذي يرصد كل المعاملات على مستوى نفس الحساب البنكي.

– **نظام cyber cash:** وهو عبارة عن نظام دفع يعتمد على الشيكات الإلكترونية لشركة (Cyber cash) الأمريكية، تتعامل به مجموعة من البنوك والمؤسسات التجارية المشتركة بهذا النظام، ومن سلبيات هذا النظام أنه لا يوفر للمستهلك إمكانية الاختيار بين مجموعة من وسائل الدفع الإلكترونية كالنظام الأوّل[4].

ثالثا– السند لأمر الالكتروني

السند لأمر بصفة عامة، هو محرر مكتوب وفق شروط نص عليها المشرع، يتضمن تعهدا من شخص يسمى المحرر بدفع مبلغ معين بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين لإذن أو لأمر شخص آخر يسمى المستفيد[5].

---

[1]– أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 44.

[2]– Financial Services Technology Consotium.

[3]– حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 71.

[4]– صابر أم الخير، المرجع السابق، ص 49.

[5]– هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 157.

1- تعريف السند لأمر الإلكتروني: يعرف السند لأمر الإلكتروني بأنه: "محرر شكلي ثنائي الأطراف معالج إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية يتضمن تعهدا من محرره بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين لإذن شخص آخر يسمى المستفيد"[1].

ويعد السند لأمر الإلكتروني الصورة المتطورة عن السند لأمر التقليدي ويتميز عنه كونه معالج إلكترونيا[2].

2- أحكام التعامل بالسند لأمر إلكتروني: يعد السند لأمر الإلكتروني إحدى وسائل الدفع القيمة التي ظلت في بيئة الانترنت، دون الخضوع لتغيير كبير، أو تكييف جديد فيها.

كقاعدة عامة يخضع السند لأمر الإلكتروني لنفس الأحكام التي يخضع لها السند لأمر التقليدي، فينطبق عليه كافة القواعد العامة المتعلقة بتوافر الرضا والمحل والسبب والأهلية لإصدار السندات[3].

أمّا من حيث الشكل، فيشترط أن يكون السند لأمر الإلكتروني مكتوبا، وأن يكون كافيا بذاته ولابد أن يكون على نموذج مطبوع[4].

كما أن طبيعة السند لأمر الإلكتروني تستوجب إيراد بعض البيانات إضافة للبيانات المتطلبة في السند لأمر التقليدي وتتمثل في كلّ من: إسم بنك المحرر، ورقم حسابه المصرفي، والفرع الذي يتم به صرف السند[5].

إضافة لهذا فإن السند لأمر الإلكتروني يتمتع بنفس حجة السند لأمر التقليدي، واستخدامه في التعامل يبقى أمر اختياريا حيث يشترط موافقة جميع الأطراف المتداخلة فيه[6].

إضافة لما سبق، فإن السنّد لأمر إلكتروني يحتوي بعض الاستثناءات خلافا للسند لأمر التقليدي، حيث يتضمن شرط الرجوع بلا مصاريف مما يعفي مقدم السند من عمل

---

[1]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 349.

[2]- عامر محمد بسام مطر، الشيك الإلكتروني، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص ص 32-33.

[3]- هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 159.

[4]- المرجع نفسه، ص 160.

[5]- المرجع نفسه، ص 160.

[6]- المرجع نفسه، ص 160.

الاحتجاج في حالة عدم الوفاء، كما يتضمن شرط تعيين محل الوفاء المشروط لسد حاجات المعاملة الإلكترونية[1].

الفرع الثاني

التحويل المصرفي الإلكتروني

يعتبر التحويل المصرفي الإلكتروني من أهم أعمال البنوك الإلكترونية عبر الإنترنت حيث ينتج نقل التحويلات المالية بطريقة إلكترونية آمنة من حساب بنكي إلى حساب آخر[2].

أوّلا- تعريف التحويل المصرفي الإلكتروني

يقصد بنظام التحويل المصرفي الإلكتروني مجموعة من القواعد والإجراءات المتبعة في تحويل الأموال عبر بنوك إلكترونية أو بنوك الانترنت المرخص لها القيام بهذه العملية ويتم إصدار أمر التحويل عن طريق كمبيوتر ومن خصائصها ضمان الأمان وأكثر مصداقية للمتعاملين إضافة إلى اختصار الزمن ووفرة الجهد والتكلفة ويسر في التعامل[3].

وعلى هذا الأساس فإن تقنية التحويلات المصرفية "هي عملية نقل الأموال من حساب مصرفي لحساب مصرفي آخر، سواء كان هذا لنفس الشخص أو لآخر، وسواء كان ذلك في إطار بنك واحد أو عدة بنوك وطنية أو أجنبية"[4]. وعليه فإن التحويل المصرفي الإلكتروني يعرف على أنه:"عملية منح الصلاحية لبنك ما للقيام بحركات التحويلات المالية الدائنة والمدينة من حساب بنكي لآخر، وتنفذ عمليات التحويل المالي

---

[1]- هداية بوعزة، المرجع السابق، ص ص 160-161.

[2]- معوش حفيظة، المرجع السابق، ص 20.

[3]- حليمة خليفي، واقع وآفاق وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص 29.

[4]- غضبان لخضر، الإطار القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص 17.

عن طريق دار المقاصة، وهي شبكة تعود ملكيتها وأحقية تشغيلها إلى البنوك المشتركة بنظام تحويل الأموال الإلكتروني"[1].

كما يعرف على أنه: "تحويل الأموال التي تتم بين البنوك باستخدام جميع أنواع المدفوعات إما بالشيكات الإلكترونية أو بالطرق الإلكترونية الأخرى"[2].

كما يعرف أيضا على أنه: "نقل البيانات من حساب بنكي إلى آخر في نفس البنك أو في بنك مختلف"[3].

من التعاريف السابقة نستنتج أن التحويل المصرفي الإلكتروني هو تحويل للبيانات أو الأموال من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر في نفس البنك أو بين بنكين مختلفين باستعمال مختلف الوسائل الإلكترونية.

ثانيا- صوّر التحويل المصرفي الإلكتروني

ينقسم التحويل المصرفي الإلكتروني إلى صوّرتين أساسيتين هما:

1- التحويل الإلكتروني للأموال: ظهرت هذه الخدمة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1978 وهي تعبر عن حركة الأموال بشكل فوري بين الدول عن طريق الوسائل الإلكترونية، وتحصل البنوك على أتعاب معينة مقابل ذلك ويعتبر إصدار الشيكات الإلكترونية نوعا من التحويل الإلكتروني للأموال يمكن إعطاؤه لأي شركة على الانترنت للإيداع في مؤسسة مالية على الانترنت، و تستخدم هذه الخدمة لإتمام عمليات السداد الالكترونية بين طرفين واقعين في دولتين مختلفتين من خلال وجود وسيط حيث يقوم بالخصم من حساب العميل وبالإضافة إلى حساب التاجر[4].

2- التبادل الإلكتروني للبيانات: هو التبادل الإلكتروني للمدفوعات والمعلومات المتعلقة بتحويل المدفوعات مثل مبلغ الدفعة وعدد الفواتير والخصومات والحسومات بين الشركاء

---

[1]- ناشف فاطمة، وسائل الدفع الإلكتروني في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص 37.

[2]- عامر محمد محمود، التجارة الإلكترونية، مكتبة المجتمع العربي، الأردن، 2006، ص 193.

[3]- شفيقة ضويفي، المرجع السابق، ص 71.

[4]- المرجع نفسه، ص 72.

التجاريين وذلك من خلال طريقة قياسية معروفة لدى المؤسسات التي تقوم بهذا التبادل، ويعرفه قانون الأونيسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية على أنه: "نقل المعلومات الكترونيا من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات" ومن خلال هذا التعريف نجد أن التبادل الإلكتروني للبيانات لا يقتصر فقط على نقل المعلومات بل يتعداه إلى شمولية التعليمات و الإرشادات المحركة للأموال[1].

ثالثا- إجراءات عملية التحويل المصرفي الإلكتروني

تنفذ عملية التحويل الإلكتروني بتوقيع العميل نموذجا معتمدا لصالح الجهة المستفيدة (التاجر)، ويمكن هذا النموذج من اقتطاع القيمة المحددة من حساب العميل وفقا ترتيب زمني معين (يوميا، أو أسبوعيا، أو شهريا).

ويختلف نموذج التحويل الإلكتروني عن الشيك في صلاحيته فهي تسري لأكثر من عملية واحدة وعادة ما يتعامل البنك والعميل مع وسطاء وظيفتهم البرمجيات اللازمة للتحويلات.

لإتمام عملية التحويل الإلكتروني نميز حالتين[2]:

1- حالة وجود وسيط: يقوم العميل بإرسال التحويلات المالية عن طريق الموقع إلى الوسيط، ويقوم هذا الأخير بتجميع التحويلات المالية وإرسالها إلى دار المقاصة المالية الآلية، التي بدورها ترسل نموذجا للتحويل المالي الإلكتروني إلى بنك العميل، ويقارن بنك العميل التحويل المالي برصيد العميل وفي حالة عدم تغطية الرصيد لقيمة التحويل المالي يتم إرسال إشعار بعدم كفاية الرصيد إلى الوسيط ليقوم بدوره بإعادة الإشعار إلى العميل، أما إذا كان الرصيد كافيا لتغطية قيمة التحويل المالي فعندما يتم اقتطاع قيمة التحويل وتحويلها إلى حساب المستفيد في وقت السداد المحدد بالنموذج[3].

---

[1]- نقلا عن: عامر محمد محمود، المرجع السابق، ص 194.

[2]- سارة مخبي، تحديات وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2014، ص 20.

[3]- المرجع نفسه، ص 21.

2- حالة عدم وجود وسيط: وفي حالة تنفيذ التحويلات المالية دون المرور بوسيط يستلزم على التاجر أن يملك البرمجيات الخاصة التي تسمح بإجراء هذه العملية، حيث تكون هذه البرمجيات مؤمنة بكلمة مرور خاصة بالتاجر، ثم يقوم التاجر بإرسال الاعتماد إلى دار المقاصة المالية الآلية، والتي بدورها ترسل الاعتماد إلى البنك لاقتطاع المبلغ من حساب العميل في الوقت المحدد وتحويله إلى حساب التاجر وعندها لا حاجة من كفاية رصيد العميل لأنّ الشيك المصدق يضمن ذلك[1].

المطلب الثاني

وسائل الدفع الإلكتروني المستحدثة

لم يكن التطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية والاتصال في التجارة الإلكترونية يقتصر فقط على الأوراق التجارية والتحويل المصرفي حيث استحدث لهما نظائر الكترونية، بل تم استحداث وإبداع وسائل حديثة لم تعرف من قبل وكانت ثورة التكنولوجية المعلوماتية سببا في إيجادها.

حيث يتميز هذا النوع من الوسائل بالتخلي الكلي عن الدعائم الورقيّة، فتصدر وسائل الدفع الإلكترونية المستحدثة من البداية على دعامة إلكترونية، ويتم تداولها أيضا من خلال وسائل الكترونية والتي تم ابتكارها نتيجة لقصور وسائل الدفع السائدة، وعدم تمكنها من تحقيق السرعة الكافية للمعاملات.

ويمكن حصر هذه الأنواع ضمن فئتين أساسيتين، بطاقات الدفع الإلكترونية، والتي نتناولها في الفرع الأوّل، والنقود الإلكترونية ونخصص لها الفرع الثاني من هذا المطلب.

[1]- معوش حفيظة، المرجع السابق، ص 21.

الفرع الأوّل

بطاقات الدفع الإلكتروني

تعتبر بطاقات الدفع الإلكتروني وسيلة للوفاء للحلول محل الشيك، وتسمح لحامليها بسداد مشترياته من السلع والخدمات لدى التجار المنضمين لنظام الوفاء بالبطاقات بدون وفاء فوري بجانبه، وإنما يكتفي بتقديم بطاقته[1].

أوّلا- تعريف بطاقات الدفع الإلكتروني

تعرف بطاقات الدفع على أنها: "عبارة عن بطاقة مغناطيسية تصدرها البنوك والمؤسسات المالية، والتي تسمح لحاملها بتسديد ثمن المشتريات أو سحب أموال من الماكينات الإلكترونية"[2].

وقد عرف المشرع الجزائري من خلال المادة 543 مكرر 23 من القانون رقم 05-02 المعدل والمتمم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري التي نصت على أنه: "**تعتبر بطاقة دفع كلّ بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال**"[3]، وبالتالي فالمادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري تشير لنوعين فقط من البطاقات الإلكترونية إلا وهي بطاقة الدفع التي تسمح لحاملها بسحب وتحويل الأموال وكذلك بطاقة السحب التي تسمح له فقط بسحب الأموال[4].

كما عرف المشرع الفرنسي بطاقات الدفع في المادة 57-1 من المرسوم التشريعي المؤرخ في 30 أكتوبر 1935 المعدل بالقانون رقم 91-1382 الصادر في 30-12-1991 كما يلي: "كلّ بطاقة تسمح لحاملها بسحب أو بنقل الأموال، ولا يمكن أن تصدر

---

[1]- نكاع رياض، حاج السعيد فزية، بطاقة الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 9.

[2] - لوصيف عمار، المرجع السابق، ص 39.

[3]- قانون رقم 05-02، المرجع السابق.

[4]- نكاع رياض، المرجع السابق، ص 17.

إلا من طرف هيئة قرض أو مؤسسة مالية أو مصلحة مرخص لها بوضع وإصدار البطاقات كالمصارف والخزينة العامة ومصالح البريد"[1].

فبطاقات الدفع الإلكترونية عبارة عن بطاقات بلاستيكية ومغناطيسية صغيرة الحجم مستطيلة الشكل تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها، وشعارها، وتوقيع حاملها، وبشكل بارز رقمها، وإسم حاملها ورقم حسابه، وتاريخ إنتهاء صلاحيتها[2]، وهي من أشهر الخدمات المصرفية الحديثة وبموجبها يتمكن الحاملون لها من سحب المبالغ النقدية وكذلك تقديمها كأداة وفاء[3].

ثانيا- أنواع البطاقات الدفع الإلكتروني

وهناك عدّة أصناف لهذه البطاقات من أهمها:

1- البطاقات الائتمانية: هي بطاقات خاصة تصدرها البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى كخدمة إضافية لعملائها، وهي عبارة عن بطاقة مغناطيسية يستطيع حاملها أن يستخدمها في شراء مختلف حاجاته أو أداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات، وتنقسم إلى نوعين[4]:

أ- **البطاقات الائتمانية المتجددة:** يستخدم هذا النوع من البطاقات كأداة وفاء وائتمان في نفس الوقت، فهو يتيح لصاحبه الحصول على السلع والخدمات فور تقديمها والدفع الآجل لقيمتها وذلك للبنك المصدر لتلك البطاقة في حدود مبالغ معينة[5].

---

[1]- نقلا عن: حمدي باشا رابح، عبد الرحيم وهيبة، "تطور طرق الدفع في التجارة الالكترونية"، مجلة علوم الاقتصاد و التسيير و التجارة، جامعة الجزائر 03، د س ن، ص 172.

[2]- سعيدي عزو، "الأمن التقني للدفع الالكتروني أي فعالية؟"، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد 02، ديسمبر 2017، ص 118.

[3]- سايحي الخامسة، طويل حدة، "أثر وسائل الدفع الالكتروني على جودة الخدمة المصرفية"، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 02، 2019، ص74.

[4]- حليمة خليفي، المرجع السابق، ص 21.

[5]- ليوي نور الإسلام، السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإلكترونية، مذكرة ماستر، تخصص مالية المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2013، ص 54.

ب- البطاقات الائتمانية غير المتجددة: تسمى كذلك بطاقة الخصم الشهري، والفرق الرئيسي بين هذه البطاقة وسابقتها أنه لا يمكن أن يكون لدى حاملها حساب لدى البنك المصدر ومن ثم فعندما يقوم الفرد باستخدامها فإنه يحصل آليا على قرض (ائتمان) مساوي لقيمة السلعة أو الخدمة ولكل عميل حد أعلى للقرض يحدده العقد ويسمى خط الائتمان، ويلتزم حامل البطاقة بشروط الإصدار أي بتسديد كامل مبلغ الفاتورة خلال فترة لا تزيد عن 30 يوم من تاريخ استلامه لها، وفي حالة المماطلة يقوم البنك المصدر بإلغاء عضوية حامل البطاقة وسحبها منه[1].

2- البطاقات غير الائتمانية: هذا النوع من البطاقات يعتبر أوسع البطاقات انتشارا في العالم لأنه يقلل من مخاطر الديون المعدومة لدى المصارف المصدرة للبطاقات ويتميز هذا النوع بأنه لا يعطي العميل أي ائتمان[2].

وهي بطاقات لا تتيح لصاحبها القيام بعملية الدفع أو التسوية لمستحقاته إلا إذا توفرت الأموال المقابلة لعملية التسوية فعليا وبالتالي فهي لا تمنح لصاحبها أي ائتمان.

ويمكن تقسيم هذه البطاقات لقسمين[3]:

أ- بطاقة الدفع المسبق: حيث يقوم صاحب البطاقة الإلكترونية بشحنها بمبلغ مالي وعند إتمام أي معاملة تجارية يتم سحب المقابل المالي من هذه البطاقة[4] حتى ينتهي المبلغ المشحون أو المعبأ في البطاقة ولإعادة استخدامها يجب إعادة شحنها وهكذا. وقد عمّمت هذه الطريقة على عدّة مجالات أهمها قطاع الاتصالات الهاتفية الثابتة والنقالة[5].

---

[1]- زهير زواش، دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية، مذكرة ماجستير، تخصص تمويل الدولي والمؤسسات المالية و لنقدية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011، ص 27.

[2]- فريدة قلقول، المرجع السابق، ص 46.

[3]- حليمة خليفي، المرجع السابق، ص 21.

[4]- بحري علي، "فعالية استخدام بطاقات الدفع الالكتروني ضمن متطلبات التوجه بالتجارة الالكترونية"، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير والعلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 13، العدد 03، 2020، ص 303.

[5]- حليمة خليفي، المرجع السابق، ص 22.

ب- البطاقة المدينة: تصدرها البنوك أو شركات التمويل الدولية وهي البطاقة التي تعتمد على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك في صورة حسابات جارية لمقابلة المسحوبات المتوقعة للعميل حامل البطاقة، حيث تسمح له بتسديد مشترياته ويتم السحب من البنك مباشرة[1]، أما في حالة ما إذا كان حسابه دائنا لا تتم عملية التسوية، فعملية التسوية تتطلب رصيدا كافيا ومغطيا للنفقات[2].

ثالثا- الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني

انقسم الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني إلى اتجاهين، ذهب أنصار الاتجاه الأوّل إلى النظر في كل عقد من العقود التي تبرم مما يعطي اختلاف في الطبيعة القانونية باختلاف العقود من عقد لآخر، أمّا الاتجاه الثاني ينظر أنصاره إلى البطاقة الإلكترونية ككل دون النظر إلى كل عقد.

1- الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع كوحدة واحدة: اتجه الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للبطاقة إلى العلاقة بين المصدر والتاجر، دون الدخول في تحليل العلاقات التي تقوم بين أطرافه[3]، وذلك بالتفريق بين أمرين:

أ- إذا كان مصدر البطاقة لا يضمن الوفاء للتاجر: تقوم الجهة المصدرة للبطاقة بالوفاء للتاجر بمجرد تقديمه للفواتير، لتعود بعدها على الحامل لمطالبته بتسديد مبلغ الوفاء، وذلك إمّا بخصمه من حسابه الجاري لديها، أو قيدها على حسابه، على أن يسددها خلال مدة محددة في العقد المبرم بينهما، في هذه الحالة تكون بصدد وكالة صادرة عن حامل البطاقة (المدين)، إلى شخص آخر (المصدر)، بالوفاء باسمه للتاجر (الدائن)، أو وكالة صادرة من التاجر (الدائن) لدائنه الشخصي (المصدر) في تحصيل حقوقه لدى مدينه (حامل البطاقة)[4].

---

[1]- ليوي نور الإسلام، المرجع السابق، ص 54. شفيقة ضويفي، المرجع السابق، ص 55.

[2]- فريدة قلقول، المرجع السابق، ص 46.

[3]- قاسمي أمين، المرجع السابق، ص 34.

[4]- المرجع نفسه، ص 35 .

لكن هذا الرأي تعرض للنقد لأنه لا يتماشى مع النظام الذي تقوم عليه بطاقات الدفع الإلكتروني، فالتزام البنك التزام شخصي ومباشر بمقتضى عقد مبرم بينه وبين التاجر بالوفاء له بدين حامل البطاقة، وهذا الالتزام مستقل ومجرد عن علاقة التاجر بالحامل، فيكون للتاجر مدينان البنك والحامل، وهذا ما لا نجده في عقد الوكالة.

كذلك اعتبار مصدر البطاقة وكيلا عن الحامل، يفرض عليه التمسك في مواجهة التاجر بإثارة الدفوع الناشئة عن أصل الالتزام بين التاجر وحامل البطاقة، إضافة إلى حق الموكل (حامل البطاقة)، بإصدار الأمر بعدم الوفاء للدائن (التاجر) وهذا ما يتعارض مع نظام البطاقة لكون الجهة المصدرة لا تملك أن تتمسك بمواجهة التاجر بالدفوع التي يملكها الحامل اتجاهه، كما لا يجوز للحامل إصدار الأمر للجهة المصدرة بعدم التسديد للتاجر[1].

ب- إذا كان مصدر البطاقة يضمن الوفاء للتاجر: وهنا نجد أن مصدر البطاقة يمنح ضمان للتاجر في حدود سقف البطاقة، وفي هذه الحالة ذهب رأي من الفقه إلى تكييفها بأنها إنابة في الوفاء، وذلك بالرجوع إلى المادة 294 من القانون المدني الجزائري هي أنه:"**تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين. ولا تقتضي الإنابة أن تكون هناك حتما مديونية سابقة بين المدين والغير**"[2].

إنّ الإنابة في الوفاء تقوم على وجود ثلاثة أشخاص، المنيب وهو حامل البطاقة، والمدين الذي ينيب الشخص الأجنبي وهو مصدر البطاقة (المناب) ليفي الدين إلى الدائن والمناب لديه وهو التاجر.

يرى أصحاب هذا الرأي أن الإنابة تنشأ عنها علاقة دائنية بين المناب (مصدر البطاقة)، والمناب لديه (التاجر) تكون مستقلة عن علاقة المنيب (حامل البطاقة) بالمناب

[1]- خشة حسيبة، وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص 62.

[2]- أمر رقم 75-58، ممضي في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر1975، معدل و متمم.

(مصدر البطاقة)، بالإضافة أن نظام الإنابة يصلح لتفسير التزام التاجر بالرجوع على مصدر البطاقة قبل الرجوع على الحامل[1].

غير أن هذه النظرية غير كافية في إظهار الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع للأسباب التالية:

- فالإنابة تقتضي عدم قيام المناب بأخذ أي عمولة من المناب له، وهذا ما يتعارض مع نظام بطاقات الدفع.
- الإنابة تقتضي مطالبة المناب لديه المناب بكافة المبالغ المستحقة عن المنيب، أما في نظام بطاقات الدفع فإن التاجر لا يملك أن يطالب مصدر البطاقة إلا بالمبلغ الوارد الممنوح للحامل[2].

فذهب فريق آخر من الفقه لتكييف بطاقات الدفع على أساس نظرية الاشتراط لمصلحة الغير، حيث تقوم هذه النظرية على علاقة ثلاثية تستند على عقد يشترط بموجبه المشترط (مصدر البطاقة) على المتعاقد الآخر (التاجر المتعهد) بأن يقوم بتنفيذ الالتزام لصالح شخص ثالث ليس طرفا في العقد (المنتفع- الحامل) بحيث ينشأ حقا مباشر من قبل المتعهد، والاشتراط لا يتطلب أن يكون المنتفع وقت إبرام العقد، بل يجوز أن يكون شخصا مستقلا وغير معين وقت إبرام عقد الاشتراط[3].

2- الطبيعة الخاصة لبطاقات الدفع الإلكتروني: من خلال الآراء السابقة فيما يخص النظام القانوني لبطاقات الدفع نجد أنها تقوم على ثلاثة عناصر لا يمكن الفصل بينها لتحديد الطبيعة القانونية لكل منها، وأن الوصول إلى قواعد تحكم هذا النظام تقتضي الإلمام بجميع عناصره، سواء من حيث العلاقات القانونية الناشئة عن استخدام بطاقات الدفع، والتي لا يمكن الفصل بينها، والبطاقة ذاتها بالشكل الذي أعدت من أجله لتتلاءم مع النظام الإلكتروني الموجود لدى البنك والتاجر.

[1]- حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 134.

[2]- خشة حسيبة، المرجع السابق، ص 64.

[3]- حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص ص 135-136.

لذلك فإن بطاقات الدفع الإلكترونية بمختلف أنواعها هي وسيلة من الوسائل الحديثة للوفاء التي تقوم على علاقات ثلاثية، وتشكل بذلك نظاما قانونيا مستقلا وتمنح طبيعة خاصة للبطاقة[1].

كما أن لبطاقة الدفع الإلكترونية سمات وخصائص تميزها عن وسائل الدفع التقليدية، فالوفاء للتاجر يتم منذ قبول الفواتير من المصدر، بغض النظر عن وجود الرصيد من عدمه أو عدم كفايته[2].

الفرع الثاني

النقود الإلكترونية

تعد النقود الإلكترونية إحدى الوسائل الحديثة التي تم اعتمادها في التعامل التجاري الإلكتروني عبر شبكة الانترنيت وعند نقاط البيع، وهي تشبه إلى حد كبير النقود التقليدية في معظم خصائصها، ولكن الوسط الذي تتعامل به جعلها تتميز من ناحية أخرى عن تلك النقود التقليدية[3].

أوّلا- تعريف النقود الإلكترونية

عرفها الفقه بأنّها:"سلسلة الأرقام التي تعبر عن قيم معينة تصدرها البنوك التقليدية أو البنوك الافتراضية لمودعيها ويحصل عليها في صور نبضات كهرومغناطيسية على البطاقة الذكية، ويستخدمها هؤلاء لتسوية معاملاتهم التّي تتم إلكترونيا"[4].

ويعرفها بنك التسوية الدولية على أنها:"**قيمة** نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزنة بطريقة الكترونية أو على أداة الكترونية يحوزها المستهلك"[5].

---

[1]- خشة حسيبة، المرجع السابق، ص 65.

[2]- قاسيمي أمين، المرجع السابق، ص ص 37-38.

[3]- فوزي أحمد شيماء، "التنظيم القانوني للنقود الالكترونية"، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد 14، العدد 50، 2016، ص 170.

[4]- معزوز دليلة، "أهمية الوفاء الالكتروني في الأداء و التأمين"، مجلة المعارف: قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، العدد 20، جوان 2016، ص ص 140-141.

[5]- محمد شايب، أهمية تطوير وتشغيل أنظمة الدفع الالكترونية الحديثة والمقاصة الآلية كآلية لإنشاء بنية تحتية لنظام مصرفي ومالي إلكتروني بالجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، 2017، ص 73.

كما عرف البنك المركزي الأوروبي النقود الإلكترونية على أنها قيمة نقدية مخزنة إلكترونيا على وسيلة إلكترونية، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين عبر مؤسسة إصدارها، دون الحاجة لوجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة ليتم استعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية[1].

حيث يقوم العميل بشراء النقود الإلكترونية من البنك المصدر لها ليقوم بعدها بتحميلها لحسابه الشخصي، وتكون عبارة عن نقود ذات فئات صغيرة القيمة لكل منها رقم خاص بها أو علامة خاصة من طرف البنك المصدر لها[2].

ثانيا- أنواع النقود الإلكترونية

للنقود الإلكترونية عدة أنواع وقد تكون هذه الأنواع بالنظر للوسيلة الإلكترونية المخزن فيها القيمة النقدية، فهي إما تأتي على شكل بطاقة بلاستيكية يطلق عليها البطاقة الذكية وإما أن تأتي على شكل محفظة إلكترونية.

1- البطاقة الذكية: وهي بطاقة بلاستيكية ذات القيمة المخزونة والمدفوعة مسبقا، تحتوي على معالج صغير جدا (شريحة الكترونية)، وتستخدم في تخزين القيم النقدية لاستخدامها في شراء السلع والخدمات عند نقاط البيع التقليدية أو عبر شبكة الانترنت، كما تستخدم في تخزين البيانات الخاصة لحاملها[3].

2- المحفظة الإلكترونية: المحفظة الإلكترونية عبارة عن بطاقة بلاستيكية ممغنطة، يمكن تثبيتها على الكمبيوتر الشخصي أو تكون قرصا مرنا ليتم نقل القيمة المالية عبر الانترنت باستخدام برامج معيّنة[4]، ليقوم الشخص باستخدامها من خلال شبكة الانترنت، ومن خلالها يتم شراء السلع والخدمات ليتم خصم ثمنها من القيمة الإلكترونية المخزونة على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي وإضافتها إلى برنامج تلقي المدفوعات الخاص بالتاجر[5].

---

[1]- فوزي أحمد شيماء، المرجع السابق، ص 173.

[2]- صراع كريمة، واقع وأفاق التجارة الالكترونية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص إستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014، ص 72.

[3]- فوزي أحمد شيماء، المرجع السابق، ص 174.

[4]- نسرين دبة، المرجع السابق، ص 10.

[5]- فوزي أحمد شيماء، المرجع السابق، ص 175.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة عن استخدام الدفع الإلكتروني

يعتبر الدفع الإلكتروني وليد التفاعل بين التطورات الحاصلة في البيئة التكنولوجية وهو معرض لما يمكن أن يصيب هذه البيئة من تداخلات ينجم عنها تحويله عن الأهداف المرسومة، وهذه التداخلات تشكل خطرا على استمرارية هذا الدفع والثقة المطلوب توافرها لإقناع الغير باستعماله[1].

فاستخدام الانترنيت في هذا المجال ولّد مخاطر جديدة لم تكن معروفة من قبل، فبالرغم من أن الدفع الإلكتروني يحقق مزايا لم يوّفرها الدفع التقليدي إلاّ أن هذه المزايا لم تظهر لوحدها بل ظهرت معها عدّة سلبيات، حيث يتميز الدفع الإلكتروني بأن وفاء حافل بالمخاطر، وهذا ما جعل تشريعات الدوّل تبحث في حصر هذه المخاطر ووضع خطط إستراتيجية للتغلب عليها ومواجهتها[2].

وهذا ما يستدعي منا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث نتناول في المبحث الأوّل مخاطر الدفع الإلكتروني، أمّا في المبحث الثاني فنتناول الحماية المقررة للدفع الإلكتروني.

[1]– لازلي صارة، المرجع السابق، ص 62.

[2]– هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 290.

المبحث الأوّل

مخاطر الدفع الإلكتروني

أفرزت البيئة اللامادية والافتراضية لتقنية الدفع الإلكتروني مخاطر عديدة، وتعتبر المسائل الأمنية عنصر قلق كافة المتعاملين بهذه التقنية وما يزيد من حدة القلق أنه عادة ما تهدف الاعتداءات الأمنية على نظام الدفع الإلكتروني إلى الحصول على مكاسب مالية، لا يقتصر الأمر على المخاطر المحيطة بالدفع الإلكتروني على الناحية الأمنية فحسب، بل يوجد إلى جانبه مخاطر قانونية (المطلب الأوّل).

كما يضاف نوع ثالث يتمثل في المخاطر المتعلقة بالمؤسسات المصدرة(المطلب الثاني).

المطلب الأوّل

المخاطر الأمنية والقانونية

يتم الدفع الإلكتروني عبر أجهزة الحواسب المتصلة ما بين المستهلك والتاجر والبنوك الإلكترونية، فأي خلل في النظام المعلوماتي لهذه الأجهزة سيكوّن خطرا يواجه سلامة المعاملات وهذا ما يسمى بالمخاطر الأمنية.

علاوة على المخاطر الأمنية يمكن أن تثير تقنية الدفع الإلكتروني مخاطر قانونية، وذلك ناتج عن طبيعة هذا الدفع حيث يتم في بيئة الكترونية وعلى نطاق عالمي وذلك من خلال انتهاك القوانين والقواعد واللوائح التنظيمية.

الفرع الأوّل

المخاطر الأمنية

يعد البعد الأمني أحد أهم المواضيع للمتعاملين بهذه التقنية، فتمتع بعض الأشخاص بالخبرة والدراية الطويلة وكذلك بالمهارة في ميدان التعامل بالأجهزة الإلكترونية قد يؤدي إلى خلق مخاطر لا تتعلق بحامل الوسيلة فقط وإنما تمتد إلى التجار ومصدر الوسيلة.

وتتمثل صور هذه المخاطر الأمنية فيما يلي:

أوّلا- خطر الاحتيال عن طريق الانترنيت

يستخدم المجرمين عدّة طرق للاحتيال على الأشخاص وحساباتهم، وتتمثل في:

1- خطر فيروس الكمبيوتر: فيروس الكمبيوتر لا نقصد به فيروس بالمفهوم البيولوجي بل هو برنامج صغير يتم زرعه في الأقراص والأسطوانات، ويظل هذا الفيروس خاملا لفترة محددة ثم ينشط فجأة في توقيت معين ليدمر البيانات والبرامج المسجلة والمخزنة في ذاكرة الكمبيوتر[1].

وينتقل هذا الفيروس من جهاز إلى جهاز آخر عندما تكون متصلة ببعضها البعض ضمن شبكة اتصال، أو عن طريق استعمال مترابط للاتصالات أو عن طريق استعمال أسطوانة تحمل فيروس أو مصابة به.

يؤدي انتقال الفيروس الالكتروني إلى تخريب أو فقدان المعلومات التي يخزنها الجهاز المصاب وظهور أشكال مثل كرة تقفز أو الصراف الآلي على شاشة الكمبيوتر[2].

2- انتحال الشخصية: تكون عن طريق الإعلانات المشبوهة لمحاولة الاستيلاء على معلومات اختيارية من الضحية، مثل الإعلان عن الجوائز ممّا قد يؤدي إلى الاستيلاء على رصيده البنكي أو السحب من بطاقته البنكية أو الإساءة إلى سمعته[3].

فتتم عندما يستغل اللصوص بيانات شخص ما كالعنوان، تاريخ الميلاد ورقم الضمان الاجتماعي... إلخ على شبكة الانترنيت أسوأ استغلال، حيث أن تلك البيانات تمكنهم من طلب استخراج بطاقات الدفع الإلكترونية عبر الانترنيت من خلال المؤسسات التي لا تتخذ

[1]- سليم عبد اللّه الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 326.

[2]- حازم حسن الجمل، الحماية الجنائية للأمن الإلكتروني، دار الفكر و القانون، مصر، 2015، ص 14.

[3]- فتحي محمد أنور عزت، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية و المعاملات المدنية و التجارية، دار الفكر و القانون، مصر 2010، ص 332.

إجراءات أمنية صارمة عبر الشبكات[1]، وأبرز مثال على ذلك استلام أحد الأشخاص رسالة الكترونية تتضمن طريقة الاتصال بموقع الكتروني، فعندما ينتقل المستلم على هذا الرابط فإنه يدخل إلى موقع مزيف أين يقوم بتقديم معلومات كرقم بطاقته المصرفية وكلمة السرّ، بريده الإلكتروني[2].

كما يمكن للانتحال أن يمس بشخصية المواقع الذي يعتبر أشد خطورة ويقوم الفاعل بهذه الجريمة من خلال وضع نفسه في موقع بيني، بين البرنامج المستعرض للحاسب الخاص بأخذ مستخدمي الانترنيت وبين الموقع web، ومن هذا الموقع البيني يستطيع حاسب المجرم أن يتصرف وكأنه صاحب الموقع الحقيقي، ويتمكن من مراقبة أي معلومة متبادلة بين الضحية الذي يزور الموقع نفسه كما يستطيع سرقة هذه المعلومات أو تغييرها[3].

3- أسلوب التجسس: يقوم الجناة وفقا لهذا الأسلوب باستخدام برامج لاختراق الأنظمة المعلوماتية للشركات والمؤسسات التجارية العاملة على شبكة الانترنيت، ومن ثم يستطيع هؤلاء الإطلاع على البيانات والمعلومات التجارية الخاصة بهذه الشركات، ومنها المعلومات المتعلقة بوسائل الدفع الإلكتروني، كالمعلومات الموجودة في البطاقات المصرفية مثلا، وبذلك يتمكن الجاني من الاستيلاء على البيانات المسجلة واستخدامها على حساب العميل صاحب وسيلة الدفع[4].

ثانيا- خطر سوء استخدام أداة الدفع الإلكتروني

سوء استخدام وسيلة الدفع من قبل العميل قد يكون بشكل مقصود أو نتيجة إهمال غير متعمد، ويزيد خطر التهديد بسوء الاستعمال في حالة ما لم تقوم الجهات المصدرة

[1]- منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الانترنيت و الحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر،2004،، ص 42.

[2]- محمد طارق عبد الرؤوف الخن، جريمة الاحتيال عبر الانترنيت، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2011، ص 64.

[3]- محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي، دار الجانعة الجديدة، مصر، 2007، ص 48.

[4]- جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية و المدنية لبطاقة الائتمان، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 38.

لوسيلة الدفع بتقديم الشروحات الكافية حول المخاطر التي تهدد الدفع الإلكتروني، والتدابير الوقائية التي يجب اتخاذها في هذا الصدد.

فمن المفترض أن ترفق هذه الوسائل بكتابات تتضمن تفصيلا حول الآليات الآمنة لاستخدامها، وتبين هذه الكتابات أنواع المخاطر التي يمكن أن تترتب على عاتق العميل أو على الجهة المصدرة لوسيلة الدفع[1].

كما يتم سوء استخدام أداة الدفع من قبل الغير، وذلك بالسماح لعناصر إجرامية بالدخول إلى حسابات عملاء آخرين[2].

تتمثل إساءة استخدام أداة الدفع الإلكتروني في الاعتداء المادي عليها بتفكيك محتوياتها بهدف الحصول على مفاتيح التشفير والبيانات الخاصة بها والوقوف على كيفية عملها واستغلال ذلك كله في تقليد أداة الدفع واستخدام الأداة المقلدة كأداة أصلية أو بتعديل البيانات المخزنة على وسيلة الدفع بوسيلة غير مرخص بها، ومن قبيل ذلك تعديل البيانات الخاصة بالمدفوعات كتغيير تاريخ إجراء هذه المدفوعات، أو مقدارها على نحو يخالف ما هو مدون لدى التاجر تمهيدا لإنكار هذه المدفوعات، أو الإدعاء بأنّها تمت بطريقة غير صحيحة[3].

ثالثا- خطر السرقة

تعتبر جريمة السرقة من أخطر الجرائم التي يمكن أن تقع على الأموال لأنّها تؤدي إلى حرمان صاحب المال منه بصورة كليّة ما يؤدي إلى خسارة قيمتها المادية، وهذا النوع من الجرائم غير معقد، وهو يتمثل في أخذ وسيلة الدفع الخاصة بالعميل أو التاجر، دون إرادته وتحويل الأرصدة المخزنة بداخلها بطريقة احتيالية.

---

[1]- طارق محمد حمزة، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع تنظيمها القانوني و المسائل الناشئة عن استعمالها، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011، ص 290.

[2]- لازلي صارة،المرجع السابق، ص 65.

[3]- لبيب إبراهيم أحمد السيد، الدفع بالنقود الالكترونية الماهية و التنظيم، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 288.

تتعدد صور السرقة وتتطوّر مع تطوّر تقنيات الدفع الإلكتروني ونظم الاتصالات المعلوماتية، وقد تقع السرقة على الوحدات المخزنة على وسيلة الدفع من الحساب الخاص بالعميل لدى الجهة المصدرة، وإمّا بعد سحبها وتخزينها على وسيلة الدفع الإلكترونية[1].

1- سرقة الوحدات المخزنة على وسيلة الدفع من حساب العميل لدى الجهة المصدرة لها:

إنّ النقود الإلكترونية ذات البرمجيات وذات القيمة المخزنة على جهاز الكمبيوتر الخاص بالعميل تكون عرضة للاعتداءات عليها، نتيجة ضعف إجراءات الأمن التي تتخذها الجهة المصدرة للمحافظة على حسابات عملائها.

يتم استغلال الأمر من قبل القراصنة للدخول إلى النظام الخاص بحسابات العملاء و التلاعب بها و يرتكب هذا الفعل غالبا من طرف موظفي البنوك لامتلاكهم الكفاءات العالية للتلاعب بالبيانات أو من جانب المبرمجين الذين يكلفون بتحديث وصيانة البرامج[2].

2- سرقة الوحدات النقدية بعد تحميلها على وسيلة الدفع: يقع فقدان الوحدات النقدية المخزنة على وسيلة الدفع الإلكترونية نتيجة تسلل الغير إلى أداة الدفع الخاصة بالعميل، فيقومون بالاستيلاء على وسيلة الدفع الإلكترونية وعلى ما تحتويه من أرصدة نقدية مع بقاء تلك الوسيلة في حيازة صاحبها.

يمكن أن تكون بعض الأنظمة مصممة على شكل يسمح باسترداد الوحدات المفقودة كليا أو جزئيا و ذلك عن طريق الاحتفاظ بسجل عن الدفعات التي حصلت بواسطة هذه الوسيلة، أو عن طريق إبطال مفعول تلك الوسيلة المفقودة، غير أن البعض الآخر من الأنظمة قد لا تحتوي نظام استرداد مماثل، لأنّه قد يكون من غير الممكن ربط وسيلة الدفع بسجل الصفقات[3].

---

[1]- لبيب إبراهيم أحمد السيد، المرجع السابق، ص 301.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 301-302.

[3]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 294.

رابعا- القرصنة الإلكترونية

تتميز عمليات الدفع الإلكترونية بإمكانية اختراقها من قبل القراصنة لشبكة المعلومات بهدف الحصول على الكسب المادي الذي يعتبر الدافع الأساسي لارتكاب أي هجوم إحتيالي، وهذا الأمر يتحقق من خلال خلق نقود مزيفة مماثلة لتلك الأصلية وقد تحصل أيضا من خلال سرقة وسيلة الدفع أو البيانات وإجراء التبادلات بواسطة هذه النقود المزورة مقابل نقود حقيقية، أو أي شكل آخر من النقود أو الأصول المادية من شأنه إلحاق الخسائر المادية بالمصدرين و الأطراف الآخرين، كما قد تحدث هذه الهجمات لغايات تخزينية بهدف عرقلة الأنظمة والحد من فاعليتها.

تحمل كل وسيلة دفع نقاط ضعف فإن تم اكتشافها سهل اختراقها، فمثلا أحد مظاهر نقاط الضعف في النقود الإلكترونية كونها مصممة للاستخدام كوسيلة دفع للصفقات القليلة القيمة على نطاق واسع، لذلك يفترض أنّه ليس من الصعب على القراصنة جمع المعلومات حول البرامج والأدوات والاتصالات بين الوسائل مما يسهل اختراقها[1].

وتتمثل صور القرصنة الإلكترونية فيما يلي:

1- **الإتلاف:** الإتلاف هو تخريب الشيء أو الإنقاص من منفعته بجعله غير صالح للاستعمال وتعطيله وقد يكون الإتلاف مباشر حيث يتوصل الفاعل بصورة مشروعة أو غير مشروعة، وبأية طريقة كانت إلى جهاز النهايات الطرفية لنظام معلوماتي ما، ثم يقدم على سلوك تقني الكتروني ويحقق به الإتلاف المقصود، أو الإتلاف غير المباشر بالوصول إلى نظام الحاسب الآلي أو نظم المعلومات عبر نافذة غير مباشرة، فالفاعل سواء أكان ذا علاقة بالنظام المعلوماتي، أم كان يستعين بأحد نظم وبرامج الإختراق المعلوماتي، ليقتحم حواجز الحماية الخاصة بشبكات الاتصال المرتبطة بها، ويدخل إلى النظام ويقوم بإتلاف المعلومات أو البيانات المخزنة[2].

[1]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 289.

[2]- سليم عبد الله الجبوري، المرجع السابق، ص 353.

2- خطر التزوير: مع ظهور وسائل الدفع الحديثة، اتجه الرأي إلى تأكيد أنّ الممارسة العملية أثبتت ابتداع المزورين جميع الوسائل الممكنة للدخول إلى نظم المعلومات المصرفية.

إن التزوير في ميدان البطاقات المصرفية جريمة ذات بعدين أحدهما مادي والآخر معلوماتي وهي لا تكتمل بمجرد صناعة جسم البطاقة البلاستيكية، وإنّما لابد من تزويدها بالمعلومات الصحيحة كذلك الأمر بالنسبة للنقود الإلكترونية[1].

يتمثل التزوير في تصنيع بطاقة مماثلة ومزودة باستخدام تقنيات شبيهة لتلك التي في البطاقة الأصلية وأيضا عبر الدخول إلى البرمجيات والتعديل في محتوياتها، وهو خطر يرتكب من قبل الغير، مثله مثل الغش في استخدام البطاقات المسروقة أو المفقودة[2].

وتتم عملية التزوير بنسخ وسيلة الدفع كالبطاقة الأصلية، بما في ذلك المفاتيح التشفيرية، الأرصدة المخزنة في البطاقة والمعلومات والبيانات الأخرى الخاصة بها، وقد يقوم المعتدي أيضا بمحاولة خلق بطاقة كالبطاقة الأصلية، لكنّها تحتوي أرصدة وهمية أو احتيالية.

قد يحدث الاعتداء عن طريق استغلال ضعف إجراءات الأمان المتعلقة بنظام التشغيل الخاص بأداة الدفع[3]، كما يمكن أن يحصل الاعتداء عن طريق تحويل البيانات المخزنة على الوسيلة كالنقود الإلكترونية، ومن دون أن تظهر على البطاقات علامات العبث والتخريب، بحيث تظهر كتلك الأصلية عند استخدامها في نقاط البيع لدى التاجر.

يمكن أن يجرى التلاعب عن طريق تعديل الوظائف الداخلية للرقابة الكمبيوترية كالتلاعب بالإجراءات المحاسبية[4].

وأخيرا تعديل الوسائل قد يتم بالتزوير وبإلغاء الرسائل أو إعادة إرسالها مجددا، أو إبدال الرسالة الأصلية بالرسالة المعدلة أو مراقبة سير هذه الرسائل للقيام بهجمات تهدف إلى فك التشفير، كما قد يحصل اعتراض للاتصالات الجارية بين الوسائل، من قبل أشخاص

---

[1]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 295.

[2]- المرجع نفسه، ص 296.

[3]- لبيب إبراهيم أحمد السيد، المرجع السابق، ص 292.

[4]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 296.

غرباء عن الصفقة، وذلك حين إرسالها عبر خطوط الاتصالات إمّا من خلال شبكات الكمبيوتر، أو من خلال الاحتكاك المباشر بينها[1].

الفرع الثاني

المخاطر القانونية

بالإضافة إلى المخاطر الأمنية، فإن الدفع الإلكتروني تهدده مخاطر قانونية بالرغم من الجهود الكبيرة التي تبذل لمواجهة المخاطر التي يمكن أن تنتج على استخدام هذه التقنية فإن مجالات هذه المخاطر تكبر وتتسع لتشمل أنواعا متعددة من العمليات التي تهدف إلى التهرب من التقيد بالحدود المرسومة لاستخدامها، ومحاولة تجاوزها عبر استغلال ما يوجد من ثغرات في النصوص القانونية، أو حتى غياب النصوص التي تعالج المخالفات أو تحاول منع حدوثها.

تتعلق هذه المخاطر إمّا بالخصوصية والسرية (أوّلا)، وتبييض الأموال باستعمال وسائل الدفع الإلكتروني (ثانيا)، ومخاطر التهرب الضريبي (ثالثا) وكذلك مسائل الشراء عبر الحدود (رابعا).

أوّلا- المخاطر المتعلقة بالخصوصيات والسرية

تعتبر الخصوصية من أهم المسائل ذات النزعة القانونية التي يمكن أن تثار في ميدان استخدام الدفع الإلكتروني، فهي تتعلق بحقوق لصيقة بالحامل[2].

فمعلومات الأفراد والمؤسسات ليست آمنة من عدم الإطلاع عليها أو إفشائها[3]، فالخطورة لا تكمن فقط فيما يمكن جمعه من البيانات والمعلومات وتحليلها كمجموعة واحدة للوصول إلى حقائق عن الأفراد، بل تساهم في ممارسة أنشطة تمس به أو تعتدي على حقوقه الأخرى وأبرز مثال في هذا هو قدرة أنماط من البرمجيات والنظم على تجميع

[1]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 299.

[2]- عرورة فتيحة، وسائل التبادل المصرفي في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017، ص 240.

[3]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 232.

معلومات حول المستهلك وطرق معيشته على نحو قد يتيح الاعتداء على سمعته وكرامته أو اعتباره الأمني في أي وقت من الأوقات أو أن يساهم في توفير فرصة حقيقية لاختراق نظامه واستخدام بياناته السرية للوصول إلى حساباته والتعدي عليها[1].

أمّا السرية فإن الممارسة الصحيحة تتطلب القدرة على التأكد من أنّ الصفقات المتبادلة تتم فقط بين الأطراف المعنية، وأنّ عملية التبادل تنصب على تلك السلع والخدمات المصرح بها، ومع ذلك يبقى هناك تخوف من قبل المتعاملين وذلك جراء إمكانية استخدام المعلومات والبيانات المتعلقة بإبرام الصفقات دون ترخيص أو إذن مسبق، سوف تتضاعف هذه المخاوف مع ازدياد استخدام الدفع الإلكتروني[2].

كما أنّ في مسألة السرية تبرز في الواقع تناقض، لأن المعاملات التي تبرم بواسطة الدفع الإلكتروني يجب المحافظة عليها من تعدي الآخرين، سواء كانوا أفرادا عاديين أم جهات حكومية وهنا تبرز مشكلة خطيرة إلا وهي التناقض بين ضرورة المحافظة على سرية المعاملات من جهة باعتبارها حقا من حقوق الأفراد، وحق الدولة في استخدام كافة الوسائل المتاحة للقضاء على الجريمة فقد يتعين عليها مراقبة شبكات الاتصال المختلفة بهدف الحيلولة دون وقوع الجريمة، وهنا يكون من الصعب في مثل هذه الحالات المحافظة على سرية وخصوصية معاملات الأفراد من جهة وضرورة مواجهة الجريمة من جهة أخرى[3].

ثانيا- تبييض الأموال

ساهم الدفع الإلكتروني في تسهيل عمليات غسيل الأموال، وذلك بتدوير أموال مصادرها غير مشروعة الناتجة عن الأنشطة الخفية غير المشروعة التي تمارس من خلال ما يعرف بالاقتصاد الخفي[4]، فنجد المشرع الجزائري يعرف جريمة تبييض الأموال في المادة

[1]- لازلي صارة، المرجع السابق، ص 68.

[2]- نورا صباح عزيز الجزراوي، أثر استعمال النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2011، ص ص 47-48.

[3]- المرجع نفسه، ص 48.

[4]- فتحي محمد أنور عزت، المرجع السابق، ص 408.

02 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها[1].

وبما أن الخدمات الإلكترونية تتسم بالسرية فإنّه بمجرد فتح العميل حساب يصبح من المستحيل على البنوك أن تعرف ما إذا كان صاحب الحساب يقوم بمعاملاته أم لا.

ولمكافحة جريمة تبييض الأموال أخذت البنوك العديد من الإحتياطات، كالتحقق من هوية العميل وعنوانه قبل فتح الحساب ورصد المعاملات التي تتم عن طريق الإتصال المباشر وهو ما يتطلب قدرا كبيرا من الفطنة واليقظة[2].

وفي هذا الصدد ألزمت المادة 11 من النظام رقم 12-03 الذي ألغى أحكام النظام رقم 05-05[3]، المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر اتخاذ الإجراءات المناسبة للوقاية من تبييض الأموال عند استعمال الوسائل التكنولوجيا كما ألزمت المادة 17 من نفس النظام في إيطار التحويلات الإلكترونية مهما كانت الوسيلة المستعملة بالتحقق بدقة من هوية الآمر بالعملية والمستفيد[4].

وهذا نظرا لما يمكن لعمليات تبييض الأموال أن تترك أثرا على مختلف الأوجه السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لاسيما منها:

1- انخفاض الدخل القومي: تؤدي عمليات التبييض إلى هروب الأموال إلى خارج الدولة، وخسارة أحد لأهم عناصره أي الرأسمال، ما يعيق إنتاج السلع والخدمات، فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي ممّا يؤدي به إلى الانخفاض.

---

[1]- أنظر المادة 02 من القانون رقم 05-01،ممضي في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، ج ر عدد 11، مؤرخ في 09 فيفري 2005.

[2]- لازلي صارة، المرجع السابق، ص 70.

[3]- أنظر المادة 11 من النظام رقم 12-03، ممضي في 28 ديسمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج ر عدد 12، مؤرخ في 27 فيفري 2013، معدل و متمم للنظام رقم 05-05، ممضي في 15 ديسمبر 2005، ج ر عدد 26، مؤرخ في 23 أفريل 2006.

[4]- أنظر المادة 17 ، المرجع نفسه.

2- انخفاض معدل الإدخار: ويحدث ذلك بسبب هروب الرأسمال إلى الخارج عندما تقترن به التحويلات النقدية المصرفية بين البنوك المحلية والبنوك الخارجية، وفي مثل هذه الحالة تعجز المدخرات المحلية عن الإيفاء باحتياجات الاستثمار، ويتسع نطاق الفجوة التمويلية حيث تودع المدخرات في البنوك الخارجية دون أن توجه إلى قنوات الاستثمار داخل البلاد.

3- تدهور قيمة العملة الوطنية: تؤثر عملية التبييض سلبا على قيمة العملة الوطنية، نظرا للارتباط الوثيق بين هذه العملة وتهريب الأموال إلى الخارج، وما يعنيه ذلك من زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي تحول الأموال المهربة إليها، بقصد الإيداع في البنوك الخارجية، أو بقصد الاستثمار في الخارج.

4- التأثير على العائدات: يؤدي تبييض الأموال إلى تقليص عائدات الضرائب الحكومية، وبالتالي يلحق ضررا بدافعي الضرائب، ويؤدي إلى تقليص فرص العمل والاستثمار[1].

ثالثا- التهرب الضريبي

تعتبر اشكالية التهرب الضريبي من المشاكل الناتجة عن استخدام الدفع الإلكتروني والتي تتعلق بكيفية تحصيل الرسوم والضرائب المفروضة على كل معاملة إلكترونية لأنّها تعد مصدرا من مصادر الإيرادات، وبذلك تكون من أهم المشاكل التي تواجه الدول النامية[2]. وبذلك يكون من السهل تحويل الأموال عبر الحدود، كما أنّ التعاملات الإلكترونية مجهولة المصدر ستجعل عمليات تدقيق الحسابات صعبة.

وإزاء الضرائب المفروضة، عادة ما يلجأ المكلفون بها إلى محاولة التهرب من أدائها، وذلك يعود إلى عوامل عديدة ومختلفة تبعا لاختلاف الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية والتشريعات الضريبية الخاصة بكل دولة، كما تعود إلى مستوى الوعي الضريبي ومستوى كفاءة الأجهزة الضريبية وفعالية رقابتها وإجراءاتها في كل دولة من الدول[3].

---

[1]- نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 193.

[2]- جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 53.

[3]- نورا صباح عزيز الجزراوي، المرجع السابق، ص 47.

قد يعرف الدفع الالكتروني انعكاسا سلبيا على حجم الإيرادات الضريبية المتوقعة، لأنه من الصعب على الجهات الحكومية المكلفة بتحصيل الضرائب القيام بربط الضريبة على تلك الصفقات التي تتم بواسطة الدفع الالكتروني لأنها تتم خفية على شبكة الانترنيت[1]، ما يشكل عاملا مشجعا لممارسة أنشطة التهرب الضريبي بالنسبة لجزء من التجارة الإلكترونية، التي لا تتخذ شكلا ماديا ملموسا.

إن الواقعة المنشئة للضريبة قد تحدث خفية عن أعين هذه السلطات مما يصعب تتبعها، ذلك بالإضافة إلى صعوبة تحديد الدولة صاحبة الحق في فرض الضريبة، نظرا لجواز تنفيذ تلك الصفقات عبر الكمبيوتر الشخصي الذي يحمله الفرد[2].

رابعا- مسائل الشراء عبر الحدود

للدفع الإلكتروني أهمية كبيرة في مجال الإستخدامات المتنوعة، في الشراء عن بعد، أي من بلدان أخرى كالشراء عبر الانترنيت، تقوم التجارة الإلكترونية والدفع الإلكتروني على استخدام التقنية المعدة بحسب طبيعتها للتعامل بها عبر الحدود الجغرافية الوطنية سواء بالنسبة للبنوك أو حتى العملاء وقد تتعرض هذه التعاملات للعديد من المخاطر[3].

ومن الآثار الناتجة عن وسائل الشراء عبر الحدود، أنه يجب الدفع للمصدر ثمن وسيلة الدفع الإلكتروني التي يصدرها، والتي تفرض عليه أن يكون موجودا في الدول الأخرى المتعاملة بتقنية الدفع الإلكتروني، أو يعتمد على أنظمة الدفع العالمية والتي تكون غالبا مكلفة وغير فعالة في مجال النقود الإلكترونية.

ومن جهة ثانية تتسم أغلب المعاملات عبر الانترنيت بالطابع الدولي، وهذا ما يثير مشكلة الدفع عبر الحدود بالنسبة للقانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة في حال قيام نزاع، خاصة وأن شبكة الانترنيت شبكة ممتدة ومفتوحة كما لو كانت "منطقة بلا قانون"، من

[1]- نورا صباح عزيز الجزراوي، المرجع السابق، ص 47.

[2]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 320.

[3]- المرجع نفسه، ص ص 306-307.

حيث النظرة السطحية للمتعامل، في حين أنها في الحقيقة تخضع للعديد من النظم القانونية[1].

إن النظام الذي يعمل عبر الحدود يواجه مشاكل لتكلفته الاقتصادية المرتفعة بسبب عدم وحدة المعايير المتبعة في الدول الأطراف في الصفقات، فتوحيد المعايير من شأنه تقليص التكلفة خاصة في حال وجود فروقا هامة في المزايا المتوفرة في شبكات الدفع المعتمدة لدى هذه الدول[2].

إن استخدام الدفع الإلكتروني في ظل تشريعات مختلفة من شأنه أن يزيد من جاذبيتها كوسيلة لارتكاب الجرائم في حال استخدامها في إجراء الصفقات بشكل سري على نطاق واسع بين أفراد يخضعون لقوانين مختلفة.

المطلب الثاني

المخاطر المتعلقة بالمؤسسات المصدرة

لا تقتصر المخاطر الناشئة عن استعمال الدفع الإلكتروني على تلك التي يكون سببها الغير أو حتى العملاء أنفسهم، كالمخاطر الأمنية والقانونية، بل إنّ المؤسسات المصدرة لوسائل الدفع نفسها قد تكون مصدرا لنوع من المخاطر. إن الأنظمة التي يعمل من خلالها الدفع الإلكتروني قد تعترضها بعض المشاكل الفنية الناتجة عن أمور تتعلق ببنية هذه الأنظمة (الفرع الأول)، أيضا يمكن للمؤسسات المصدرة لوسائل الدفع الإلكترونية أن تتعرض لبعض الصعوبات من الناحية المالية (الفرع الثاني) الأمر الذي يؤثر على سمعة هذه المؤسسات ومكانتها المالية[3].

[1]– حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص ص 347–348.

[2]– المرجع نفسه، ص 348.

[3]– طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص ص 311– 312.

الفرع الأوّل

المخاطر المتعلقة بأنظمة الدفع الإلكتروني

يمكن أن تتعرض أنظمة الدفع الإلكتروني لبعض العيوب أثناء عملية وضعها، الأمر الذي يؤدي إلى الحد من فاعليتها العملية، كما تلحق بالجهات المصدرة خسائر مادية تبعا لفشل تأدية النظام لعمله كما هو متوقع ومن الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها العاملون والتي تتسبب في عرقلة عمل النظام نذكر منها[1]:

أوّلا- سوء تصميم النظام وتطبيقه

عرفه الفقه على أنه مجموعة من المخاطر التي بطبيعتها يمكنها أن تعرقل وتعرض للخطر حسن سير العمل في البنك بصفة تمس أهدافه وترتب أضرار يمكنها أن تؤثر في مردوديته أو صورته أو سمعته[2]، من المخاطر المحتملة تتمثل في التغييرات التكنولوجية السريعة، وهذا ما قد ينتج عنه إرباكا في العمل لعدم معرفة الموظفين بالتكنولوجيا الحديثة، وعدم القدرة على استخدامها بشكلها الحديث في ظل النظام المستخدم[3].

يمكن أن تواجه الجهة المصدرة لوسيلة الدفع الإلكترونية بعض المخاطر الفنية الناتجة عن كون النظام الذي اختارته للعمل من خلاله يفتقر إلى التصميم الجيد أو قد لا يجري تطبيقه بما يتناسب مع الغاية التي صمم من أجلها، وهي تنشأ بسبب عدم كفاءة النظام أو إخفاقه[4].

إزاء هذا الواقع عادة ما تلجأ الجهات المصدرة لوسيلة الدفع الإلكترونية إلى الاعتماد على الدعم الفني من خارج البنك، بخصوص البنية التحتية أو نتيجة عدم كفاية البرمجيات أو الموظفين القائمين على تلك الأعمال[5]، مما قد يؤدي إلى تسرب معلومات عن حسابات

---

[1]- جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص 94.

[2]- لازلي صارة، المرجع السابق، ص 73.

[3]- جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص 94.

[4]- منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص 20.

[5]- لازلي صارة، المرجع السابق، ص 73.

العملاء، أو ظهور مشاكل خفية لمستخدمي شبكة الانترنيت وبالتالي فقدان الجهة المصدرة للمصداقية[1].

أما من الناحية الاقتصادية فقد تفضل الجهة المصدرة لوسيلة الدفع الإلكتروني الإستعانة بموارد بشرية خارجية، لكن قد يكون بإمكان الموظفين الإلمام بالمتغيرات التكنولوجية، الأمر الذي قد يسبب تقصيرا من الناحية الفنية وفي عمل النظام بأكمله فبرمجيات الكمبيوتر بحاجة إلى تطوير مستمر، وإذا اتلف ذلك فإن النظام المعلوماتي قد يتعرض لاعتداءات ما سيسبب إعاقة عمل نظام الدفع الإلكتروني[2].

إضافة للمخاطر الناتجة عن خلل في النظام أو في وسيلة الدفع نجد مخاطر تتعلق باستعمال موظفي مؤسسات الإصدار للمعلومات المخزنة في النظام لتحقيق مصالح شخصية غير مشروعة، حيث يلجأ بعض العاملين لإجراء تغييرات بالبيانات من أجل سحب الأموال أو بهدف الحصول على معلومات من سجلات المؤسسات المصدرة مما يؤدي للإضرار بوضعها المالي.

وقد يتواطأ العاملون مع الغير، بتقديمهم معلومات عن البطاقات والحسابات الخاصة بالنقود الإلكترونية، ما يسبب خسارة مادية للجهات المصدرة لوسيلة الدفع الإلكتروني وما يستوجب إصلاح النظام وإعادة ضبط البيانات، وتحمل الخسائر، كما ينتج تهديدا معنويا، لثقة العملاء[3].

ثانيا- القصور الوظيفي

قد تعترض وسائل الدفع الإلكتروني أعطال عرضية نتيجة اختلالات مادية أو كهربائية، أو قصور في أوامر التشغيل المرتبطة بلغة البرمجة الخاصة بتصميم تلك الوسيلة، والتي يترتب عليها انحراف في سلوك وسيلة الدفع وقصور في أداء وظائفها الأساسي، كعدم دقة تدوين المدفوعات التي تتم من خلالها أو عجزها عن نقل وحدات النقود الإلكترونية

[1]- منصور عائشة، المرجع السابق، ص 16.

[2]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 331.

[3]- المرجع نفسه، ص 332.

للتاجر المقصود أو نقلها للشخص الخطأ[1] نتيجة للقصور الوظيفي الذي يشوب وسيلة الدفع يلحق العميل عدة أضرار، كخسارة الأرصدة النقدية الإلكترونية المخزنة على وسيلة الدفع، تفويت عليه فرصة الحصول على متطلباته من سلع وخدمات نتيجة عدم تمكنه من إجراء مدفوعاته في الوقت المناسب[2].

كما أن التاجر قد يرفض التعامل ببعض أنواع وسائل الدفع لأسباب لا تتعلق بتضرر البطاقة بل لأسباب أخرى تتعلق بمدى قبول الوحدات النقدية الإلكترونية في التعامل[3]، فلا تزال النقود الإلكترونية قليلة الاستعمال وغير إلزامية للتجار لقبولها كوسيلة دفع، لذا يمكن للدفع الإلكتروني أن يواجهه خطر عدم قبوله كوسيلة وفاء[4].

بالإضافة إلى ذلك، فقد يحدث أن تبقى بعض الأرصدة غير مستخدمة لدى العميل بسبب عدم الشراء بها أو عدم القدرة على تحويلها أو نقلها على وسيلة جديدة، فالبطاقة مختزنة القيمة قد يتم تصميمها مع تاريخ صلاحية محددة و إذا تجاوز العميل هذا التاريخ دون أن يطلب نقل الوحدات المتبقية لبطاقة جديدة، أو الحصول على مقابل لها فإنه قد يتعرض لخطر فقدان الرصيد المتبقي[5].

إن القصور الوظيفي لوسيلة الدفع يعرض العميل لخسائر مالية ما لم يحصل على تعويض مقابل من المؤسسة المصدرة، وقد ثار خلاف حول المسألة:

يرى البعض بضرورة استبعاد مسؤولية المؤسسات المصدرة عن الأضرار التي قد تلحق بحامل وسائل الدفع الإلكتروني نتيجة الإختلالات أو الأعطال التي قد تصيبها، والسبب في ذلك يعود لعدم سيطرة هذه المؤسسات على وسائل الدفع سيطرة مباشرة[6].

---

[1]– حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 317.

[2]– لبيب إبراهيم أحمد السيد، المرجع السابق، ص 275.

[3]– لازلي صارة، المرجع السابق، ص 75.

[4]– طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 333.

[5]– المرجع نفسه، ص 334.

[6]– حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص ص 317، 318.

بينما بعض النظم تقرّ بتحمل المؤسسات المصدرة المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن القصور الوظيفي لوسائل الدفع وسوء عمل نظام الدفع، وتتحمل كافة الأضرار التي تصيب حامل الوسيلة ما دامت هناك صلة مباشرة بين هذه الأضرار وسوء عمل نظام الدفع[1].

قد لا تتحمل الجهات المصدرة المسؤولية الأعطال الفنية لنظام الدفع، إذا كان العميل قد أخطر بها عن طريق إرسال إشارة على شاشة البطاقة الخاصة به أو بأي وسيلة مرئية أخرى[2].

ثالثا- المنافسة في السوق النقدية

إن أنظمة الدفع الإلكترونية ليست مجردة عن الواقع المحيط بها، بل تتأثر بعدة عوامل تحدد مدى نجاح النظام أو تخلفه عن غيره من الأنظمة التي تنافسه في المجال، ومن أبرز العوامل التي تؤثر على مدى فعالية النظام وقدرته على المنافسة تتمثل في المنافع التي يحققها وفي مدى استعداد العملاء باستخدامه[3].

قد يعتري نظام الدفع الإلكتروني نقائص في الكفاءة أو الفعالية ويظهر هذا النوع من المخاطر إذا كان النظام تنقصه الفعالية المطلوبة أو إذا كان ذا تكلفة مرتفعة، مما يرتب تكاليف إضافية على الاقتصاد لتأمين دورانه في الدورة الاقتصادية وهذا ما يؤدي إلى ابتعاد العملاء عن المؤسسات المستخدمة لهذا النظام، والتعامل مع تلك التي تؤمن لهم الثقة في التعامل.

كما أن المنافسة حول السعر والنوعية يتطلب إعلانا يقنع العميل بتفضيل وسيلة دفع محددة عن وسيلة دفع أخرى، وفي حالة غياب الأسباب التي تدفع لتفضيل منتج على آخر فذلك سيلحق ضرر بالمؤسسات المالية لغياب سياسة تسويقية صحيحة[4].

---

[1]- حوالف عبدالصمد، المرجع السابق، ص 318.

[2]- لبيب إبراهيم أحمد السيد، المرجع السابق، ص 277.

[3]- لازلي صارة، المرجع السابق، ص 76.

[4]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 336.

الفرع الثاني

المخاطر المتعلقة بالقدرة المالية للمؤسسات المصدرة

يتفرع عن المخاطر المتعلقة بتكوين نظام الدفع الإلكتروني وتشغيله مسائل تتعلق بالمكانة المالية للمؤسسات المصدرة لوسائل الدفع الإلكتروني، ومدى استمرارية هذه المكانة، ومدى انعكاسها على العملاء.

أوّلا- خطر الائتمان

الائتمان هو قدرة الشخص على الحصول بطريق الاقتراض على الأموال التي يحتاجها لمزاولة نشاطه[1]، أمّا خطر الائتمان يتمثل في إذا ما تخلف أحد الأطراف عن القيام بالتزاماته بالإيفاء كليا أو جزئيا في تاريخ الاستحقاق أو في وقت لاحق.

قد يتعرض عملاء الجهات المصدرة لوسائل الدفع إلى خطر عجز هذه الجهات عن الدفع أو عدم القدرة على الإيفاء بالوعود التي قطعتها مسبقا كالالتزام بتحويل النقود الإلكترونية إلى نقود عادية بعد دفعها للتاجر، في حال تخلف المصدر عن إيفاء دينه للتاجر فإن هذا الأخير يتعرض لخسارة مالية توازي قيمة الوحدات الإلكترونية التي حولها التاجر[2]. أمّا بالنسبة إلى العميل فإن توقف المصدر عن الدفع سيعرضه إلى إضعاف قدرته في تنفيذ التزاماته في موعدها مما يؤدي إلى توتر العلاقات وزعزعة الاستقرار المالي في السوق[3].

إنّ حجم هذا النوع من المخاطر يعتمد على عدد من العوامل، وحدوث حالات غش أو تزوير لا تكتشف في وقت مبكر يؤدي إلى إرباك عمل المصدرين أو منعهم من مواصلة عملهم، وهنا تظهر طبيعة المطالب التي يمكن أن يدعيها العميل على تفليسة الجهات المصدرة لوسائل الدفع الإلكترونية وإذا ما كان يحصر مطالبته بنوع محدد من الأصول، وأيضا إذا ما كانت المنتجات محل التفليسة تخضع لأحد أشكال الضمان، سواء من قبل المؤسسات الحكومية، أو من قبل طرف ثالث.

---

[1]- أنس العلبي، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 20.

[2]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 337.

[3]- لازلي صارة، المرجع السابق، ص 77.

إن هذا النوع من المخاطر لا يتيح للعملاء خيارات واسعة للمفاضلة في اختيار الجهة المصدرة التي تؤمن لهم أكبر قدر من الأمان.

إن الصعوبة تكمن في معظم المتعاملين بالدفع الإلكتروني لا تتوافر لديهم القدرة على التحقق من درجة ملاءة المصدر لأسباب عديدة يمكن أن ترجع إلى عدم شفافية السوق، أو تعذر الحصول على المعلومات المناسبة في الوقت المناسب أو عدم التمكن من فهم طبيعة ومدى المخاطر بالنظر للطبيعة المعقدة لنظم تخزين القيم النقدية وعملياتها[1].

ثانيا- مخاطر السمعة

تنشأ مخاطر السمعة في حالة توافر رأي سلبي تجاه البنك أو المؤسسات المصدرة لوسيلة الدفع، والذي قد ينشأ من عدم توفر وسائل الحماية الكافية والمؤكدة للبيانات التي يحتفظ بها البنك والخاصة بعملائه[2]، ما يسبب خسارة كبيرة في العملاء والأموال فالسمعة السيئة قد تترتب عن ردة فعل البنك على تصرفات ناتجة عن شخص ثالث، أو كنتيجة لتصرفات وأعمال يقوم بها البنك نفسه، أو المؤسسات المالية والشركات التي تصمم النظام الإلكتروني وتقدم خدمات شبكة الانترنيت[3].

لابد قبل إجراء أية عملية الأخذ بالاحتياط والتأكد من شخصية الأطراف المتعاملة بالدفع الإلكتروني، كما لابد حماية الحاسب الشخصي للعملاء من الاعتداءات والفيروسات المهددة للدفع الإلكتروني، فكلما زاد الاعتماد على قنوات تقديم الخدمة الالكترونية ازدادت احتمالات مخاطر السمعة، مما يجعل المتعاملين مع المؤسسة يفقدون الثقة ويتجهون للبحث عن مؤسسة توفر لهم حدا من الأمان في تعاملاتهم[4].

---

[1]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 339.

[2]- مشري فريد، قاجة آمنة، "الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني- الجزائر نموذجا-"، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك و الاقتصاد الرقمي ضرورة الانتقال و تحديات الحماية، المنعقد بالمركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، يومي 23-24 أفريل 2018، ص7.

[3]- منير محمد الجنبيهي ،ممدوح محمد الجنبيهي، البنوك الإلكترونية، المرجع السابق، ص 21.

[4]- لازلي صارة، المرجع السابق، ص 78.

إنّ المؤسسات التي تقوم بتصميم الأنظمة المستخدمة تلعب دورا كبيرا في تكوين سمعة المؤسسة، ما يجعل منها واجب البحث عن أفضل أنواع الأنظمة لتحقيق الأمان المطلوب بالإضافة إلى ضرورة توافر عامل الثقة بنظام الدفع الإلكتروني فلا يكفي الاعتماد على وعود غير ملموسة في إنجاز المعاملات.

كما أن المخاطر المتعلقة بالسمعة تجعل المؤسسة أو البنك غير متمكن من إقامة علاقات جديدة أو المحافظة على علاقاته الحالية[1].

ثالثا- المخاطر المتعلقة بالسيولة

خطر السيولة هو احتمال عدم قدرة البنك على الإيفاء بالتزاماته الدائمة عند استحقاقها بسبب عدم قدرته على توفير التمويل اللازم أو الموجودات السائلة وقت الحاجة إليها[2].

تبقى الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية مسؤولة عن حيازة واستثمار الأموال التي تلقتها مقابل النقود الإلكترونية التي أصدرتها، وينبغي على هذه الجهات الحيطة من تعرضها لمخاطر السيولة كما يجب عليها التأكد من أن الأموال التي تحوزها كافية لتغطية الطلبات، فالتخلف عن تلبية هذه الأخيرة بشكل دوري يرتب جزاءات قانونية ضد الجهات المصدرة[3].

[1]- جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص 95.

[2]- عرورة فتيحة، المرجع السابق، ص 232.

[3]- طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 340.

المبحث الثاني

الحماية المقررة للدفع الإلكتروني

لقد أصبح نظام الدفع الإلكتروني عرضة للكثير من المخاطر والجرائم المعاقب عليها التي تؤدي إلى هدم هذا النظام المتميز والفعال والقائم على أحدث التقنيات.

ولهذا وأمام هذه الأخطار التي تواجه نظام الدفع الإلكتروني كان لابد من إيجاد حماية لها، لتوفير الائتمان والثقة اللازمين باعتماد الكثير من التقنيات وهذا ما سنتناوله في المطلب الأوّل.

وإذا كانت الحماية التقنية لا تكفي وحدها إذا لم تكن مدعمة بحماية قانونية بسن مجموعة من النصوص التي تنظم معاملات الدفع الإلكتروني، ولذلك قامت بعض الدوّل بإصدار قوانين لحماية الدفع الإلكتروني وهذا ما سنستعرضه في المطلب الثاني.

المطلب الأوّل

الحماية التقنية للدفع الإلكتروني

تعتبر عملية الدفع الإلكتروني عملية دولية متعددة الأطراف تتم عبر فضاء معلوماتي مفتوح مما يجعلها عرضة للعديد من المخاطر، فكان من الضروري توفير حماية تقنية فعالة لها ولهذا يستوجب علينا التطرق إلى مفهوم الحماية التقنية(الفرع الأوّل) وبعض الوسائل التقنية المستعملة لحماية هذا الدفع الإلكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

مفهوم الحماية التقنية للدفع الإلكتروني

من المشكلات الدفع الإلكتروني هي تسخير بعض البرامج من قبل قراصنة المعلومات للهجوم على شبكات الانترنيت الذي يتم من خلالها هذا الدفع. وسنبين فيما يلي المقصود بالحماية التقنية (أوّلا) والأهمية التي تشكلها (ثانيا).

أوّلا- تعريف الحماية التقنية للدفع الإلكتروني

يقصد بالحماية التقنية للدفع الإلكتروني، جميع وسائل الحماية والتدابير التقنية التي تستهدف حماية نظام الدفع الإلكتروني من أي اعتداء على أنظمة المعلومات الخاصة به بحماية المواقع الإلكترونية والبرمجيات ومصنفات الحاسب الآلي، وكذلك حماية قاعدة البيانات، كما يقصد بمصطلح الحماية التقنية أو الحماية الفنية للدفع الإلكتروني أيضا ذلك الإجراء الوقائي الذي يتخذه مصدر وسيلة الدفع الإلكتروني أو صانعها أثناء وضعه لها للحد من الاعتداءات الخارجية التي قد تقع عليها[1].

ويعرفها الأستاذ محمد دباس الحميد: "أنها حماية جميع أنواع المعلومات ومصادر الأدوات التي يتعامل معها وتعالجها من منظمة وغرفه تشغيل أجهزة، والأجهزة ووسائط التخزين والأفراد من السرقة والتزوير والتلف والضياع والاختراق"[2].

فاستعمال الدفع الإلكتروني يمكن أن يعترضه العديد من المخاطر، وهو ما يترك أثرا بالغا في ثقة المتعاملين بهذه التقنية، وإغفال معالجة هذه المخاطر من شأنه تهديد مستقبل العمل بهذه التقنية الحديثة.

وبذلك تعد الحماية التقنية للدفع الإلكتروني الوسيلة الأمثل لمواجهة المخاطر الناشئة عن استخدام تقنية الدفع الإلكتروني، فالدفع الإلكتروني يحمل في طياته إشكاليات ومخاطر متعددة خاصة إذا كان هذا الدفع عبر الانترنيت، لذلك كان لازما على الدول وكذا المؤسسات المصدرة لوسائل الدفع الإلكترونية إجراء تقييم لهذه المخاطر بصورة كافية وسريعة لمنع تفاقمها والعمل على ابتكار تقنيات وآليات تكنولوجية متطورة للعمل على معالجة تلك المخاطر. إن العلة من توفير الحماية التقنية للدفع الإلكتروني سببها اعتبارات

[1]- خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 111.

[2]- محمد دباس الحميد، ماركو ابراهيم نينو، حماية أنظمة المعلومات دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص 34.

الأمن وحماية خصوصية المعلومات المتداولة عبر شبكة الانترنيت لاسيما المتعلقة بنظام الدفع الإلكتروني[1].

ثانيا- أهمية الحماية التقنية للدفع الإلكتروني

بغض النظر عن التفوق التكنولوجي المتوصل إليه في زمننا هذا، إلا أن عالم الانترنيت مازال يشهد العديد من الجرائم المعلوماتية التي تمثل خطرا حقيقيا على روادها، ذلك أن وسائل الدفع الإلكترونية ليست بمنعزل عن هذه البيئة.

وعليه فإن الحماية التقنية للدفع الإلكتروني مسألة بالغة الأهمية بالنظر إلى المبالغ المالية المستثمرة في هذا المجال، وعلى سبيل المثال فإن بنك BNP Paribas قام بتسخير 2,8 مليار أورو، فالاستثمارات في أمن المعلوماتية في تطور مستمر وهذا تماشيا مع طبيعة المخاطر التي تهدد الأنظمة وبالتالي ضرورة جعلها آمنة واستغلالها لرفع من مداخل البنك[2].

ويستلزم ذلك وضع تحليل كلي لكل خطر قصد حماية مصالح الزبائن وحماية سرية المعلومات والبيانات الشخصية،حيث يرى البعض أن الإنتاج في مجال التقنية العالية يتجه منذ عشرات السنين إلى زيادة إنتاج وسائل الحماية[3].

الفرع الثاني

آليات الحماية التقنية للدفع الإلكتروني

لقد دفع الطابع غير المادي للدفع الإلكتروني إلى ضرورة إيجاد وسائل وتقنيات وضعت تحت تصرف المتعاملين بها كي يضمن أكبر قدر ممكن من الثقة والاطمئنان، من خلال استعمالها وكذلك إنجاح استعمالها وذلك بانتشارها في كافة المعاملات المالية والتجارية.

---

[1]- هداية بوعزة، يوسف فتيحة، " الحماية التقنية للمعلومات و دورها في تأمين نظام الدفع الإلكتروني"، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 03، العدد 04، 2018، ص 23.

[2]- دبابيش عبد الرؤوف، ذبيح هشام، "وسائل الدفع ما بين الحماية التقنية و القانونية للمستهلك الغلكتروني"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 14، 2017، ص 105.

[3]- واقد يوسف، المرجع السابق، ص 151.

وستتناول فيما يلي أهم الوسائل التقنية المستخدمة لحماية الدفع الإلكتروني.

أوّلا- الرقم السري

تعتبر الحماية بواسطة الرقم السري الإجراء المؤمن الأكثر استعمالا في المجال الرقمي في وقتنا الحالي، إذ أن إجراءات فتح النافذة واستعمال الرقم السري الشخصي يسمح لصاحب البرامج التأكد من هوية المستعمل الذي يحاول الدخول إلى العنوان الإلكتروني أو جزء منه، وذلك عند محاولة الدخول لنافذة مؤمنة بحيث لا يسمح له بذلك إلا عند تقديم الرقم السري الصحيح الذي بموجبه يمكن الولوج للمعطيات والبيانات السرية والشخصية[1].

لكن ولكي يحقق هذا الأسلوب النجاح يجب توعية المستخدمين بعدم التخلي عن كلمة المرور لأي شخص، وأن يفرض عليهم تغييرها بصفة دورية ويجب كذلك تشفير كلمات المرور في الملفات المستخدمة لحفظها في الحاسب وعند إدخال كلمة المرور لا يجب أن يظهر النظام حروفها حتى لا تتكشف أما المتطفلين.

كما تتبع بعض الجهات أسلوب تخصيص كلمات المرور بواسطة الشبكة أو مسؤول أمن النظام، وذلك للحد من المحاولات البسيطة لتخمين كلمة المرور.

ومن عيوب هذا النظام أنه يمكن كسره بسهولة بواسطة برامج تقوم بجعل عدد لانهائي من المحاولات حتى تتوصل إلى الكلمة الصحيحة و يمكن معالجة ذلك بتحديد عدد المحاولات الفاشلة التي يتم بعدها فصل الجهاز الآلي وإيقافه عن العمل تماما[2].

ثانيا- التوقيع الإلكتروني

سنحاول تعريف التوقيع الإلكتروني، ثم ذكر أهم صوره.

1- تعريف التوقيع الإلكتروني: التوقيع الإلكتروني عبارة عن ملف رقمي صغير مكون من بعض الحروف والأرقام والرموز الإلكترونية تصدر عن إحدى الجهات المتخصصة والمعترف بها حكوميا ودوليا ويطلق عليها اسم الشهادة الرقمية.

[1]- دبابيش عبد الرؤوف، ذبيح هشام، المرجع السابق، ص 106.

[2]- واقد يوسف، المرجع السابق، ص 153.

ويخزن في هذا الملف جميع معلومات الشخص وتاريخ ورقم الشهادة ومصدرها وعادة يسلم مع هذه الشهادة مفتاحان أحدها عام والآخر خاص، أما المفتاح العام فهو الذي ينشر في الدليل لكل الناس والمفتاح الخاص هو توقيعك الإلكتروني وتقوم الهيئات بإصدار تلك الشهادات الرقمية والتي تكون مقابل رسوم معينة[1].

وعرفه المشرع المصري بأنه:"ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد الشخص الموقع ويميزه عن غيره"[2].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري قبل صدور الأمر 15-04[3] لم يتطرق إلى تعريف التوقيع الإلكتروني، وإنما أشار إليه في نص المادة 2/327 من القانون المدني الجزائري حيث تنص: "**ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه**"[4]، غير أن المشرع الجزائري ساير التشريعات المقارنة وأصدر القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين وعرف التوقيع الإلكتروني في نص المادة 1/2 بأنه:"**بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق**"[5].

على الرغم من اختلاف تعاريف التوقيع الإلكتروني إلا أنها لم تخرج عن النطاق العام للتوقيع، والبقية تدور في مضمونه باعتبار أنّه: "مجموعة من البيانات أو الرموز التي يتم إدراجها بشكل الكتروني أو ضوئي أو أية وسيلة أخرى مماثلة، من خلال رسالة البيانات أو

[1]- دبابيش عبد الرؤوف، ذبيح هشام، ص 107.

[2]- نقلا عن: قاسيمي أمين، المرجع السابق، ص 76.

[3]- قانون رقم 15-04، ممضي في 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06، مؤرخ في 10 فيفري 2015.

[4]- قانون رقم 05-10، ممضي في 20 جوان 2005، ج ر عدد 44، مؤرخ في 26 جوان 2005، يعدل و يتمم، الأمر رقم 75-58، ممضي في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني.

[5]- قانون رقم 15-04، المرجع السابق.

تكون مضافة أو مرتبطة برسالة البيانات ليتم استخدام التوقيع في التعبير عن إرادة صاحبه كونه يسمح بتحديد شخصية صاحب التوقيع من خلال التوقيع الذي تم"[1].

2- صور التوقيع الإلكتروني: للتوقيع الإلكتروني عدّة صور يجمع بينها قيامها على الوسائط الإلكترونية واستخدام تقنيات حديثة، ومن أهمها نجد ما يلي:

أ- التوقيع بالرقم السري: ذلك باستخدام البطاقة الممغنطة ونقصد به: "استخدام مجموعة من الأرقام أو الحروف يختارها صاحب التوقيع لتحديد هويته وشخصيته ويتم ترتيبها في شكل كودي بحيث لا يعلمها إلا صاحب التوقيع ومن يبلغه به"

يتعلق هذا النوع من التوقيع ببطاقات الدفع الإلكتروني بحيث تتم عملية سحب الأموال أو إيداعها من خلال إدخال البطاقة في جهاز الصراف الآلي، يتم قراءتها من الجهاز، ولكي يتم التأكد من هوية الساحب يقوم العميل بإدخال الرقم السري الخاص به، وبعد التأكد من صحة الرقم السري وصلاحية البطاقة المستخدمة، يتم السماح للعميل بالدخول لموقع البنك وإعطاء الحرية في استخدامها[2].

إنّ دقة هذا النظام تكمن في أنه يشتمل على رقم سري مميز وفريد بصاحبه، وبالتالي وحتى لو عثر على البطاقة فلا يستطيع أي شخص استعمالها إلا إذا كان على علم بالرقم السري[3].

ب- التوقيع الرقمي: يقصد بالتوقيع الرقمي"بيان أو معلومة يتصل بمنظومة بيانات أخرى، أو صياغة منظومة في صورة شفرة، والذي يسمح للمرسل إليه إثبات مصدرها والإستيثاق من سلامة مضمونها وتأمينها ضد أي تعديل أو تحريف"[4].

---

[1]- قاسيمي أمين، المرجع السابق، ص 77.

[2]- المرجع نفسه، ص 83.

[3]- حابت آمال، التجارة الالكترونية في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 104.

[4]- قاسيمي أمين، المرجع السابق، ص 80.

فهو توقيع تقني، بحيث يتم من خلال معادلات رياضية بحتة باستخدام اللوغارتميات، والتوقيع سيتحول من نمط الكتابة التقليدية إلى معادلة رياضية ولا يمكنه إعادتها لصيغتها المقروءة إلا من قبل الشخص الذي له المعادلة الخاصة[1].

هذا النوع من التوقيعات يستخدم في أغلب المعاملات الإلكترونية خاصة في المعاملات البنكية من خلال استخدام بطاقة الائتمان التي تتضمن رقما سريا خاصا بالعميل فقط، وبالتالي لا يحق لأي شخص التعرف عليه أو معرفة هذا الرقم الذي يتم إدخاله، وعليه يتم حمايته عن طريق التشفير لتوفير ثقة أكثر في مثل هذا النوع من التوقيعات الإلكترونية، باعتباره يحقق القدرة على تحديد هوية الشخص الموقع بشكل دقيق، مع ضمان حفظ المحرر والتوقيع من أي تزوير مما يجعله دليلا كاملا للإثبات[2].

ج- التوقيع البيومتري: التوقيع البيومتري يقصد به "التحقق من شخصية المتعامل عن طريق الخواص الطبيعية والفيزيائية والسلوكية مثل بصمة الأصبع، خواص اليد، مسح العين البشرية، التحقق من نبرة الصوت، التعرف على الوجه البشري"[3].

يستخلص من هذا التعريف أنّ هذا النوع من التوقيع يقوم على الخصائص الذاتية للإنسان باستخدام كمبيوتر أو كاميرا أو جهاز لقراءة البصمة، وتتم هذه الطريقة بتخزين بصمة الشخص داخل دائرة الكترونية للجهاز الذي يتم التعامل معه، ولا يتم الدخول إلا بوضع بصمة الأصبع المتفق عليها أو بصمة الشفاه أو بنطق كلمات معينة، ولا يتم التعامل بها إلا عندما يتأكد الجهاز من عملية المطابقة التامة.

إلا أنّ ما يعاب على هذا النوع من التوقيع أنّ الخصائص الذاتية للإنسان يمكن لها أن تتغير بظروف معينة كتآكل بصمة الأصابع بفعل بعض المهن اليدوية، أو تأثير مرض على الحبال الصوتية، أو تشابه أشكال أوجه التوأم[4]، كما أنه من السهل أن يتعرض للقرصنة

[1]- حابت آمال، المرجع السابق، ص 104.

[2]- قاسيمي أمين، المرجع السابق، ص 81.

[3]- حياة العمري، التوقيع الإلكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2015، ص 28.

[4]- أرجيلوس رحاب، الإطار القانوني للعقد الإلكتروني- دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018، ص 175.

وهذا لتخزينه في قرص صلب على جهاز الكمبيوتر ممّا يفقده الثقة والأمان، كما أنه نظام مكلف ويتطلب استثمارات كبرى بالنظر إلى المعدات التقنية التي قد لا تتوفر عليها مؤسسات البيع والمستهلكين على حد سواء[1].

د- التوقيع بالقلم الإلكتروني: تقوم هذه الطريقة على استخدام قلم إلكتروني حساس يمكنه الكتابة مباشرة على شاشة الحاسوب باستعمال برنامج معين، لذا يحتاج إلى جهاز حاسب آلي بمواصفات خاصة فيقوم هذا البرنامج بوظيفتين، الأولى تتمثل في التقاط التوقيع الذي تم كتابته بقلم الكتروني ضوئي، بعد إدخال الرقم السري الشخصي، وذلك بالبطاقة التي تحتوي على البيانات الخاصة به، فيتلقى البرنامج هذه البيانات ويتحقق منها، فتظهر له بعد ذلك تعليمات يتبعها حتى تظهر رسالة تطلب منه كتابة توقيعه بالقلم الإلكتروني داخل مربع مرسوم على الشاشة.

وعند التوقيع يقوم البرنامج بالتقاط حركة اليد من حجم الحروف وشكلها ومنحنياتها ودوائرها وخطوطها ونقاطها... إلخ، بعدها يظهر له ثلاثة مفاتيح،الأول للموافقة على التوقيع والثاني لإعادته والثالث لإلغائه، فإذا ضغط المستخدم على أيقونة الموافقة يتم تشفير البيانات والإحتفاظ بها مع إتاحة استرجاعها واستخدامها عند الضرورة[2]، أمّا الثانية تكمن في التحقق من صحة التوقيع بعد أن تفك رموز الشفرة البيومترية، لتقارن بين توقيعه والتوقيع الأصلي المخزن وترسلها إلى برنامج الحاسوب الذي بدوره يحدد ما إذا كان التوقيع قانوني أم مزوّر[3].

ثالثا- تقنية التشفير

عرف علم التشفير منذ القدم، حيث كان يتم استخدامه في المجال الحربي والعسكري، فقد كان قصدهم من استخدام التشفير هو إخفاء الشكل الحقيقي للوسائل حتى ولو سقطت في يد العدو فإنه يصعب عليه فهمها، أمّا في العصر الحالي المتميز بظهور شبكة

[1]- قاسيمي أمين، المرجع السابق، ص 82.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 82-83.

[3]- حياة العمري، المرجع السابق، ص 30.

الانترنيت والتجارة الإلكترونية فقد باتت الحاجة ملحة لاستخدام هذه التقنية كحل أمثل لحماية الدفع الإلكتروني[1].

1- تعريف تقنية التشفير: يعرف التشفير بأنه: "كلّ العمليات التي تؤدي بفضل بروتوكولات سريّة إلى تحويل معلومات أو إشارات مفهومة (مقروءة) أو القيام بالعكس وذلك باستخدام برامج مصممة لهذه الغاية"[2].

ويعرف أيضا على أنه: "آلية يتم بمقتضاها ترجمة معلومات مفهومة إلى معلومات غير مفهومة، عبر تطبيق بروتوكولات سرية قابلة للانعكاس، أي يمكن إرجاعها إلى حالتها الأصلية".

يمكن تعريفه كذلك على أنّه: "تغيير مظهر المعلومات بحيث يختفي معناه الحقيقي، من خلال إخفائها عن كلّ من ليست له صفة للإطلاع عليها أو العبث بمحتوياتها، بتغيير شكلها إلى صورة لا يمكن فهمها إلا بعد إرجاعها إلى صورتها الأصلية، وذلك لا يمكن أن يتم إلا باستخدام مفتاح معين لا يملكه إلاّ صاحب الحق في الإطلاع على المعلومات"[3].

وبالرجوع إلى القوانين العربية نجدها تطرقت لتعريف التشفير، حيث نجد المشرع التونسي عرفه على أنه: "استعمال رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تحريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموزا أو إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومة بدونها"، كما عرفه المشرع المصري أنّه: "تغيير في شكل البيانات عن طريق تحويلها إلى رموز أو إشارات لحماية هذه البيانات من إطلاع الغير عليها أو من تعديلها أو تغييرها"[4].

---

[1]- قاسيمي أمين، المرجع السابق، ص 84 .

[2]- براهيمي فريدة، بوخاري نسيمة، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 84.

[3]- أكسوم عيلام رشيدة، المرجع السابق، ص ص 191-192.

[4]- نقلا عن: بوفاتح سلمى، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني- دراسة مقارنة-، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص ص 66-67.

أمّا بالنسبة للتشريع الفرنسي فقد أصدر المرسوم المتعلق بالتشفير في 18 أفريل 1939 المعدل بالمرسوم الصادر في 18 فيفري 1986، ثم صدر القانون 90-1170 في 29 فيفري 1990 الذي تضمنت المادة 28 تعريف التشفير بأنه: "كتابة المعلومات في شكل رموز، باستخدام وسائل مادية أو معالجة آلية بحيث يتعذر على الغير فهمها"[1].

على الرغم من الفائدة التي يحققها نظام التشفير فإنه يتميز بنوع من الخطورة بحيث أنه يجعل مهمة الشرطة مستحيلة أحيانا، فقد يمنعها من اكتشاف الجرائم التي تتضمنها الحاسبات الآلية، مما يجعل إقامة الدليل على ارتكاب الجريمة مستحيلا، لذلك اتجهت العديد من دول العالم إلى حظر عمليات التشفير المعقدة أو وضعها تحت السيطرة الحكومية أو القضائية، لضمان مراقبة العمليات المشبوهة التي تتم عبر تلك الشبكة[2].

2- أنواع التشفير: ينقسم التشفير إلى نوعين هما: التشفير المتماثل والتشفير اللامتماثل، وسوف نتناول هذين النوعين على النحو التالي:

أ- التشفير المتماثل: في هذا النوع من أنواع التشفير يتم استخدام مفتاح واحد يعرف بالمفتاح الخصوصي لتشفير البيانات وفك تشفيرها حيث يتم من خلال قيام مرسل البيانات بتشفيرها وإرسالها ومن ثم يقوم بإرسال المفتاح الذي استخدمه في التشفير بطريقة مؤمنة إلى متلقي الرسالة[3].

بمعنى أن في هذا النوع من التشفير يمكن لكل من المرسل والمرسل إليه تشفير وفك شفرة المعلومات بنفس المفتاح السري[4].

---

[1]- نقلا عن: قاسيمي أمين، المرجع السابق، ص 85.

[2]- هداية بوعزة، يوسف فتيحة، المرجع السابق، ص 32.

[3]- بوفاتح سلمى، المرجع السابق، ص 67.

[4]- صراع كريمة، المرجع السابق، ص 79.

تتميز هذه الطريقة بالسرعة والسهولة في إجراء التشفير حيث لا تحتاج إلى حساب آلي ذو تقنية متطورة أو وقت طويل في فك التشفير، ما يعاب عليها هو عملية تبادل المفتاح المماثل بين المرسل والمرسل إليه لأن فك الشفيرة بهذه الطريقة يفقد الثقة والأمن[1].

ب- التشفير اللامتماثل: نظرا للعيوب التي ظهرت في نظام التشفير المتماثل لجأ علماء الرياضيات وخبراء صناعة تكنولوجيا المعلومات إلى البحث عن نظام جديد يحل محله ويؤدي الغاية المرجوة منه على أفضل وجه و بالفعل تم التوصل إلى نظام التشفير اللامتماثل على يد علماء الرياضيات في أمريكا عام 1978 ويعتمد هذا النظام على وجود مفتاحين عام وخاص تربطهما علاقة رياضية متينة، وقد عرف المشرع المصري هذا النظام في المادة 1-11 من قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا رقم 109 لسنة 2005 بأنه:"منظومة تسمح لكل شخص طبيعي أو معنوي بأن يكون لديه مفتاحين متفردين أحدهما عام متاح إلكترونيا والثاني خاص يحتفظ به الشخص على درجة عالية من السرية"[2].

كما عرف المفتاح العام بأنه أداة الكترونية متاحة للكافة تنشأ بواسطة عملية حسابية خاصة وتستخدم في التحقق من شخصية الموقع على المحرر الالكتروني والتأكد من صحة وسلامة محتوى المحرر الالكتروني الأصلي.

وأضاف في الفقرة الموالية من نفس المادة على أنه يعرف المفتاح الخاص بأنه أداة الكترونية خاصة بصاحبها تنشأ بواسطة عملية خاصة وتستخدم في وضع التوقيع الإلكتروني على المحررات الالكترونية ويتم الاحتفاظ بها مع بطاقة ذكية مؤمنة[3].

أم المشرع الجزائري عرف مفتاح التشفير الخاص في المادة 08/02 من القانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، على أنه:

[1]- براهيمي فريدة، المرجع السابق، ص 86.

[2]- نقلا عن: بوفاتح سلمى، المرجع السابق، ص 68.

[3]- المرجع نفسه، ص 68.

"مفتاح التشفير الخاص، هو عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي"[1].

وجاء في المادة 09/02 من ذات القانون تعريف مفتاح التشفير العمومي كما يلي: **"مفتاح التشفير العمومي: هو عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الالكتروني، وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني"[2].**

ويلاحظ على هذا النوع من التشفير أنه يمتاز بنوع من التعقيد، حيث أنه يحتاج إلى وقت أطول من سابقه التشفير المتماثل للقيام بعملية التشفير، ويحتاج إلى نفس الوقت لفك التشفير لذلك تم ابتكار طريقة المزج ين النوعين من خلال استخدام نظام التشفير غير المتماثل وتشفير بمفتاح الرسالة بمفتاح خاص ثم تشفير المفتاح الخاص بمفتاح عام وإرساله مع الرسالة عبر أية وسيلة للاتصالات[3].

تعتبر تقنية التشفير من أهم الوسائل في مجال توفير الأمن وسلامة البيانات والمعاملات عبر الانترنيت، أين لا يقتصر دورها على تأدية وظيفة الحماية وضمان السرية، بل يمتد إلى تدعيم الإثبات[4].

المطلب الثاني

الحماية القانونية للدفع الإلكتروني:

مع تزايد استعمال تقنية الدفع الإلكتروني ووسائله كان من الإلزامي توفير حماية قانونية له، وذلك لبعث الثقة للمتعاملين بهذه الوسائل والتقنيات.

---

[1]– قانون رقم 15-04، المرجع السابق.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– بوفاتح سلمى، المرجع السابق، ص 69.

[4]– أكسوم عيلام رشيدة، المرجع السابق، ص 293.

ولإرساء هذه الحماية الضرورية ظهرت جهود على المستويين الداخلي والخارجي، وهذا من أجل تحقيق تعاون دولي لبناء دفع إلكتروني فعلي وفعال، لأن التعامل بهذا النظام يتجاوز حدود الدولة الواحدة ممّا يولد شعور بالخوف بالتعامل مع هذا النظام.

وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى حماية التشريعات الداخلية للدفع الإلكتروني (الفرع الأوّل) وحماية التشريعات الخارجية للدفع الإلكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

حماية التشريعات الداخلية للدفع الإلكتروني

لقد تبنت الكثير من دول العالم تشريعات خاصة بحماية الدفع الإلكتروني، فكان ولابد من إطار قانوني لبعث الثقة والاطمئنان لمستخدمي هذا النظام على المستوى الداخلي.

الملاحظ أن الدول المتقدمة سنت في تشريعاتها الداخلية قوانين واكبت التطور التكنولوجي، أمّا الدول السائرة في طريقة النمو فبدأت حذو الدول المتقدمة وذلك من خلال تبنيها نصوص تشريعية وقوانين خاصة بالحماية القانونية من المخاطر التكنولوجية[1].

أوّلا- حماية الدفع الإلكتروني في التشريعات الغربية

تعتبر الحماية التشريعية في الدول الغربية مرجعا تشريعيا مهما في شتى المجالات خاصة المتعلقة بالتطور التكنولوجي.

1- حماية الدفع الإلكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية: تعد الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الثانية التي تبعت السويد في إصدار قوانين خاصة بها تجرم الجرائم الإلكترونية، حيث شرعت قانونا خاصا لحماية أنظمة الحاسب الآلي في 1967[2].

[1]- لازلي صارة، المرجع السابق، ص 139.

[2]- فتحي محمد أنور عزت، المرجع السابق، ص 720.

ويعد قانون فلوريدا لجرائم الحاسوب الصادر في عام 1978 أوّل قانون في الولايات المتحدة الأمريكية يجرم الاحتيال والتطفل على الحاسوب، حيث يعتبر هذا القانون أن كل دخول غير مسموح به للحاسوب هو بمثابة جريمة حتى ولو لم تكن هناك نية عدائية[1].

وعلى المستوى الفدرالي أصدر الكونجرس الأمريكي عام 1984 قانون غش الحاسوب وإساءة استخدامه، كما صدر عام 1987 قانون أمن الحاسوب[2].

تجدر الإشارة إلى أن القانون الفدرالي لسنة 1984 في المادة 1029 من الباب الثامن عشر منه يعاقب على الاستعمال غير المشروع للبطاقات، وهو ما يشمل البطاقات المسروقة أو المفقودة أو التي انتهت مدة صلاحيتها، أو التي تم إلغاؤها والغير مصرح استخدامها وكذا تزوير البطاقات واستعمالها. وفي عام 1994 عدلت المادة وأضافت جريمة أخرى، هي حيازة الأجهزة التي تساعد على تقليد وتزوير البطاقات متى ارتبط ذلك بنية غير مشروعة[3].

2- **حماية الدفع الإلكتروني في تشريعات الدول الأوروبية:** تعتبر الدول الأوروبية من بين الدول المتقدمة التي سنت قوانين لمواكبة التطوّر، لذلك سنتناول عينات من هذه الدول.

أ- **حماية الدفع الإلكتروني في التشريع الفرنسي:** خلت نصوص قانون العقوبات الفرنسي القديم من أية نصوص تتعلق بالدفع الإلكتروني إلى أن صدر قانون 88-19 في 05 جانفي 1988 والخاص بالغش المعلوماتي، حيث نص هذا القانون بصفة غير مباشرة، على الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء من خلال المادتين 5/462 و 6/462 من قانون العقوبات، حيث تتعلق هاتان المادتان بتزوير المستندات المعالجة آليا واستعمالها[4]، كما تم عام 1994 تعديل أحكام هذا القانون، وقد أوكل إلى النيابة العامة سلطة التحقيق بما في ذلك طلب إجراء التحريات وسماع الشهود[5].

---

[1]- محمد طارق عبد الرؤوف الخن، المرجع السابق، ص 104.

[2]- هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 416.

[3]- المرجع نفسه، ص 417.

[4]- المرجع نفسه، ص 418.

[5]- لازلي صارة، المرجع السابق، ص 143.

في إطار حماية الدفع الإلكتروني، نجد أن المشرع الفرنسي أصدر عدّة قوانين تهدف إلى حماية هذه التقنية، فمن أجل حماية عمليات التحويل الإلكتروني للأموال، أرادت بعض العقود على تحميل العميل جزء من المبالغ التي تمت بواسطة وسائل التحويل الخاصة به قبل قيامه بإبلاغ البنك بواقعة ضياع البطاقة أو السرقة، فهو لا يتحمل المسؤولية الكاملة عن تلك المبالغ ما لم يصدر منه أي إهمال أو تقصير، وقد كرس المشرع الفرنسي المقتضيات التعاقدية تشريعيا وذلك عندما نص عليها في الفقرة الأولى من المادة 133-19 من قانون النقد والمالية[1].

كما أكد على ضرورة قيام البنك بوقف العمل بوسيلة التحويل بمجرد توصله بالإخطار من عمليه، ثم حمل المسؤولية كاملة للبنك عن جميع المبالغ التي يتم إنفاقها بعد إخطاره من قبل عمليه من خلال نص المادة 133-20 من قانون النقد والمالية.

وفي إطار حماية عمليات التحويل الإلكتروني للأموال، أعطى للعميل الحق في الاعتراض على أي قيد يعتبره غير مشروع وهو ما نصت عليه المادة 133-24 من نفس القانون، ولم يكتفي بذلك وإنما أعطاه الحق أيضا في الرجوع على الأداء ضمن الشروط اللازمة لذلك[2].

كما نجد المشرع الفرنسي في الكثير من القوانين التي سنت من أجل حماية المستهلك الذي يتعامل من خلال التجارة الإلكترونية والعقود عن بعد، وإلى جانب النص على الحماية القانونية في قانون العقوبات سنت قوانين من أجل تدعيم هذه الحماية لضمانها طريقة تعليل أفضل وأنجع[3].

كما تدخل المشرع الفرنسي مرة أخرى سنة 2001 وقام بتعديل التقنين النقدي والمالي قصد حماية الدفع الذي يتم ببطاقة الدفع الإلكتروني، والتي تمنح للبنك الفرنسي مهمة ضمان حماية وسائل الدفع الإلكتروني[4].

---

[1]- لازلي صارة، المرجع السابق، ص 144.

[2]- مرجع نفسه، ص 145.

[3]- واقد يوسف، المرجع السابق، ص 176.

[4]- هداية بوعزة، المرجع السابق، ص ص 176-177.

ب- حماية الدفع الإلكتروني في التشريع الإيطالي: حذا المشرع الإيطالي حذو المشرع الفرنسي، حيث أضاف مجموعة من المواد الخاصة بالجريمة المعلوماتية إلى قانون العقوبات الإيطالي، فإن المادة 264 منه تتضمن تجريما للاحتيال المعلوماتي، حيث نصت على ما يلي: "يعد مرتكبا لجريمة الاحتيال المعلوماتي، كل من يقوم بنية الحصول لنفسه أو لشخص ثالث على منفعة مادية غير مشروعة، بالإضرار بممتلكات الغير، عن طريق التأثير في نتيجة المعالجة الآلية للبيانات، من خلال برمجة غير صحيحة، أو استعمال بيانات غير صحيحة أو غير مكتملة، أو عن طريق الاستعمال غير المصرح به للبيانات، أو عن طريق التدخل غير المصرح به في عملية المعالجة ذاتها، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو بالغرامة"[1].

كما حمى المشرع الإيطالي وسائل الدفع الإلكترونية بجميع أنواعها، وهذا ما استنتجناه من نص المادة 12 من القانون رقم 72 لسنة 1992 للعقوبات، حيث يعاقب كل من يسيء استخدام بطاقة الائتمان أو ما يشابهها من وسائل الدفع، إذا ما استخدمها بغرض سلب الأموال رغم أنه ليس بمالكها الشرعي أو قام باستغلالها في السداد النقدي المقدم أو في سداد قيمة بضائع أو خدمات، وتكون العقوبة بالسّجن أو الغرامة المالية.

وتطبق ذات العقوبة على كل من زيف جزئيا أو كليا بغرض الاستيلاء على المال، بطاقات ائتمان أو بطاقات مدينة أو ما شابهها من وسائل الدفع مستغلا إياها في الدفع النقدي المقدم أو في دفع قيمة البضائع أو الخدمات وكذا كل من باع أو اشترى مثل هذه البطاقات أو الوسائل ذات الأصل غير المشروع سواء كان تزييفها كليا أو جزئيا[2].

يتبين لنا أن المشرع الإيطالي على خلاف المشرع الفرنسي وسع في حمايته التشريعية لوسائل الدفع الإلكترونية فلم يحصرها في وسيلة واحدة فقط، أي بطاقة الإئتمان، بل ترك النص مفتوحا ليتواكب مع جميع المستجدات والتطورات التي يمكن أن تمس وسائل الدفع، وذلك من خلال عبارة "... أو ما يشابهها من وسائل السداد..." والتي تدخل في ضمنها النقود الإلكترونية والأوراق التجارية الإلكترونية بجميع أنواعها.

---

[1]- نقلا عن: محمد طارق عبد الرؤوف الخن، المرجع السابق، ص 102.

[2]- هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 421.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد المشرع الإيطالي على خلاف المشرع الفرنسي عاقب على الاستخدام غير المشروع لوسيلة الدفع من قبل العميل الحامل الشرعي لتلك الوسيلة[1].

ج- حماية الدفع الإلكتروني في التشريع الفنلندي: أصدر هذا التشريع قوانين خاصة بالجريمة المعلوماتية، فقد أصدرت فنلندا قوانين خاصة بها وخولت القضاة إصدار أوامره بالتصنت على شبكات الحاسب متى كانت هناك جريمة خطيرة و متى كان التصنت قادرا على كشف تلك الجريمة[2].

حمى المشرع الفنلندي الدفع الإلكتروني من خلال تقرير حماية قانونية لوسائل الدفع، حيث نصت المادة الثامنة في الفصل السابع عشر من قانون العقوبات الفنلندي على أن:"كل من يقوم من أجل الحصول على ربح مالي دون وجه حق أو الغير:

- باستعمال بطاقة بنكية للوفاء أو الائتمان أو أي وسيلة أخرى مماثلة للوفاء، دون تصريح من الحائز الشرعي لهذه البطاقة (الجهة المانحة) أو بالتجاوز للتصريح الممنوع من الحائز.
- أو بنقل هذه البطاقة للغير باستعمالها دون أن يكون له الحق قانونا في هذا الاستعمال"[3].

حيث تعاقب هذه المادة كل من يقوم لأجل الحصول على ربح أو وعائد مالي بدون وجه حق له أو الغير سواء باستعمال بطاقة بنكية أو ائتمانية أو شيك أو أي وسيلة سداد مشابهة، دون موافقة مالكها الأصلي متجاوزا الحقوق المكفولة له أو دون حق شرعي أو دون تصريح أو بتجاوزه، وكذلك بنقل هذه البطاقة للغير لاستخدامها دون أن يكون له الحق قانونا في ذلك[4].

---

[1]- لازلي صارة، المرجع السابق، ص 147.

[2]- فتحي محمد أنور عزت، المرجع السابق، ص 721.

[3]- نقلا عن: هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 420.

[4]- لازلي صارة، المرجع السابق، ص 147.

إن قانون العقوبات الفنلندي لم يحدد وسائل الدفع المشمولة بالحماية، بل ترك الباب مفتوحا لأي تطور يمس وسائل الدفع، فوسع في الحماية التشريعية وهذا من خلال عبارة "أي وسيلة سداد مشابهة" كما جمع جميع صور الاستخدام غير المشروع لوسيلة الدفع بما فيها حالة الاستخدام غير المشروع لوسيلة دفع صحيحة، أمّا المشرع الفرنسي قد جرم حالات فقدان، سرقة، تزوير وتقليد بطاقات الدفع أو السحب، ولم يجرم إساءة استخدام بطاقة ائتمان صحيحة، مما يبدو لنا قصور الحماية التشريعية في القانون الفرنسي لكونها غير جامعة لجميع صور إساءة استخدام وسيلة الدفع[1].

ثانيا- موقف التشريعات العربية من حماية الدفع الإلكتروني

تجدر الإشارة إلى تشريعات بعض الدول العربية في سبيل توفير الحماية اللازمة للدفع الإلكتروني.

1- حماية الدفع الإلكتروني في التشريع المصري: خلا قانون العقوبات المصري وتعديلاته المتتالية من أية نصوص تعاقب على الأفعال غير المشروعة لنشاط بطاقات الدفع الإلكتروني وقد لجأ القضاء المصري إلى تطبيق المواد التي تعاقب على جرائم السرقة والاحتيال والتزوير وخيانة الأمانة على هذا النوع من الجرائم، وكذا بعض النصوص التي تضمنها قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003[2].

فالقانون المصري رقم 15 لسنة 2004 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني وبالرجوع للمادة 23 منه والتي تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تتجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

أ- أصدر شهادة تصديق إلكتروني دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

[1]- لازلي صارة، المرجع السابق، ص 148.

[2]- هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 428.

ب- أتلف أو عيب توقيعا أو وسيطا أو محرر إلكترونيا أو زور شيئا من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحرير أو بأي طريق آخر.

ج- استعمل توقيعا أو وسيطا أو محرر إلكترونيا معيبا أو مزورا مع عمله بذلك.

د- خالف أيا من أحكام المادتين 19 و20 من هذا القانون.

هـ- توصل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر إلكتروني وعطله.

وتكون العقوبة على مخالفة المادة 13 من هذا القانون، الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه.

وفي حال العود تزداد بمقدار المثل العقوبة المقررة لهذه الجرائم في حديها الأدنى والأقصى، وفي جميع الأحوال يحكم بنشر حكم الإدانة في جريدتين يوميتين واسعتين وعلى شبكات المعلومات الإلكترونية المفتوحة على نقطة المحكوم عليه"[1].

أما المادة 24 تنص على أنه: "يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفات لأحكام هذا القانون إذا كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة مع علمه بذلك.

ويكون الشخص الاعتباري مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم ولصالح الشخص الاعتباري"[2].

[1]- نقلا عن: محمد خالد جمال رستم، المرجع السابق، ص 230.

[2]- المرجع نفسه، ص 231.

فالمشرع المصري قد عاقب على فعل الاعتداء الذي يقع على التوقيع الإلكتروني بنصوص خاصة، بحيث يمكن معاقبة مسيء استخدام وسائل الدفع الإلكترونية وفقا للنصوص السالفة الذكر[1].

غير أن الجديد في مجال الإجرام المعلوماتي أن المشرع المصري قد أصدر قانونا بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وهو القانون رقم 175 لسنة 2018، وقد تضمن هذا القانون النص في الفصل الثالث منه على الجرائم المرتكبة بواسطة أنظمة و تقنيات المعلومات، وبصدوره قطع باب الاجتهاد بشأن المعاقبة على الأفعال غير المشروعة المصاحبة لنشاط بطاقات الدفع الإلكتروني والتي كانت يطبق عليها فيما سبق ما يطبق بشأن جرائم السرقة والاحتيال والتزوير وخيانة الأمانة[2].

2- حماية الدفع الإلكتروني في تشريع المملكة العربية السعودية: تنطلق تشريعات المملكة العربية السعودية بصفة عامة من الشريعة الإسلامية الكاملة التي تصلح لكل زمان ومكان[3].

تم في 31 مارس 2007 بإقرار نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، بما فيها الجرائم التي يمكن أن ترتكب عن طريق الهاتف النقال، ويتكون هذا النظام من تسع عشر مادة وتتفاوت العقوبات المنصوص عليها فيه بين السجن من سنة إلى عشر سنوات، وبالغرامة من خمس مائة ألف ريال إلى خمس ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين[4].

كما بادر المشرع السعودي بإصدار المرسوم الملكي رقم 114 الصادر بتاريخ 26-11-1380 هجري بإضافة مادتين جديدتين إلى نظام مكافحة التزوير و هما المادة 13 التي تنص على: "كل من زوّر بطاقة وفاء أو سحب مما تصدره البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة بأن اصطنعها أو قلدها أو غير بياناتها أو غير في الصورة التي عليها أو

[1]- لازلي صارة، المرجع السابق، ص 149.

[2]- هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 429.

[3]- المرجع نفسه، ص 425.

[4]- محمد طارق عبد الرؤوف الخن، المرجع السابق، ص 114.

استبدل فيها صورة شخص بآخر أو اشترك في ذلك بطريقة التحريض أو الإتفاق أو المساعدة أو استعمل البطاقة المزورة مع علمه بذلك في الغرض الذي أعدت من أجله بالاحتجاج بها لدى الغير أو استخدامها آليا ولو لم يتحقق الغرض من الاستخدام يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريالا أو هما معا"[1].

وتنص المادة 14 على:

" أ- تعد صور المحررات التي تبدو أنها أصل بذاتها محرارات أصلية في أحكام تطبيق أحكام هذا النظام.

ب- كل من زور الصور الضوئية أو المستندات المعالجة آليا أو البيانات المخزونة في ذاكرة الحاسب الآلي أو على أسطوانة ممغنطة أو غيرها من وسائط أو استعملها وهو عالم بتزويرها يعاقب بالعقوبات الواردة في هذا النظام"[2].

وبالتالي فقد جاء نظام التزوير في مادتيه سالفتي الذكر في تجريم تزوير بطاقات الإئتمان وتزوير الصور الضوئية أو المستندات المعالجة آليا، والبيانات المخزنة في الحاسب الآلي أو على شريط أو أسطوانة ممغنطة أو غيرها من الوسائط، أو إساءة استعمالها حتما ولو لم يتحقق الغرض من الاستخدام[3]، كما نصت المادة 10 في فقرتيها "ج" و"د" من نظام الحماية على تجريم الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان[4].

والملاحظ من هذه القوانين أن كل من المشرع السعودي والمصري ركزا على حماية بطاقات الائتمان وأهمل باقي وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى وهذا ما يؤكد أن القوانين العربية الحالية رغم التعديلات الكثيرة التي عرفتها تشريعاتها، إلا أنها مازالت بعيدة عن خلق

[1]- نقلا عن: لازلي صارة، المرجع السابق، ص 151.

[2]- نقلا عن: محمد طارق عبد الرؤوف الخن، المرجع السابق، ص 115.

[3]- هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 426.

[4]- لازلي صارة، المرجع السابق، ص 152.

بيئة دفع الكترونية محمية بنصوص صريحة مباشرة، لذلك تفضل مواجهة هذا الوضع بنصوص قانونية مباشرة وهذا تجنبا لكل غموض أو اختلاف يمكن الوقع فيه[1].

ثالثا- الحماية التشريعية الوطنية للدفع الإلكتروني

كان لابد على الجزائر مسايرة الأوضاع والتطورات الحديثة التي عرفت في مجال المعلوماتية لأن التقدم التكنولوجي أدى إلى ظهور أشكال جديدة للإجرام، ونظرا لطبيعة التعاملات الإلكترونية التي تبنتها المنظومة الجزائرية فقد تم تعديل الأمر رقم 66-156 بموجب القانون رقم 04-15 المتعلق بقانون العقوبات وخصص قسما كاملا من الباب الثاني تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" وهو القسم السابع مكرر والذي يتضمن ثمانية مواد من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر7[2]، حيث عاقب المشرع الجزائري بموجب هذا القانون أشكال الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات[3].

نجد المشرع الجزائري عزز هذه الحماية بموجب نصوص قانونية خاصة، فبالرجوع للأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نجد المادة الرابعة منه في فقرتها الأولى أشارت إلى برامج الحواسب ضمن نطاق الملكية الفكرية المحمية، والتي يعاقب على التعدي عليها من طرف الغير دون رخصة مالكها الأصلي[4].

كما نص على أساليب الوفاء الحديثة في المادة 69 من قانون النقد والفرض رقم 03-11 على: "**تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كلّ شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل**"[5].

---

[1]- لازلي صارة، المرجع السابق، ص 152.

[2]- أمر رقم 66-156، ممضي في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، مؤرخ في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04- 15، ممضي في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 71، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

[3]- هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 436.

[4]- انظر المادة 1/4 من الأمر 03-05، ممضي في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج ر عدد 44، مؤرخ في 23 جويلية 2003.

[5]- أمر رقم 03-11، المرجع السابق.

سعت الجزائر لتكييف تشريعاتها مع التشريعات الدولية في إطار حماية الدفع الإلكتروني فتم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بمقتضى المرسوم التنفيذ 02-127[1] المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275، غير أن تنصيبها الفعلي لم يتم إلا في 04 نوفمبر 2004، تنشأ هذه الهيئة لدى الوزير المكلف بالمالية، تعدّ إدارة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تكلف بمكافحة الإرهاب وتبييض الأموال[2].

كما يتضح جليا اتجاه المشرع الجزائري إلى تبني نظام الدفع الإلكتروني من خلال تعديله للقانون التجاري بموجب الأمر رقم 05-02، حيث نص على وسائل الدفع الإلكتروني بإضافة فقرة ثالثة إلى المادة 414 جاء فيها: "**يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما**"[3]، ونفس التعديل وقع في المادة 502 الخاصة بالشيك للقبول[4].

لقد أضاف المشرع بموجب نفس القانون السالف الذكر بابا رابعا إلى الكتاب الرابع تحت عنوان "السندات التجارية"، وقد تضمن الفصل الثالث منه بطاقات السحب والدفع وذلك في المادة 543 مكرر 23[5]، واعتبر هذه البطاقات أوراقا تجارية جديدة إضافة إلى الأوراق التجارية التقليدية المعروفة كالسفتجة والشيك والسند لأمر[6].

كما أن المشرع الجزائري وسعيا منه إلى توفير الاستخدام الآمن لتقنية الدفع الإلكتروني والتجارة الإلكترونية عن بعد بصفة عامة، قام بإصدار ترسانة من القوانين وتعديل البعض منها بما يتماشى والتطور التكنولوجي الذي سجلته مختلف القطاعات، فمن مظاهر اهتمام المشرع بتوفير البيئة الملائمة لتداول المعلومات الكترونيا وتأمينها من

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 02-127، ممضي في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 23، مؤرخ في 07 أفريل 2002، معدل و متمم، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275، ممضي في 06 سبتمبر 2008، ج ر عدد 50، مؤرخ في 07 سبتمبر 2008.

[2]- عرورة فتيحة، المرجع السابق، ص 302.

[3]- قانون رقم 05-02، المرجع السابق.

[4]- انظر المادة 502 ، المرجع نفسه.

[5]- انظر المادة 543 مكرر 23 ، المرجع نفسه.

[6]- هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 436.

مخاطر الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات[1]، مبادرته بإصدار الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب استعمل صراحة العبارة "وسائل الدفع الإلكتروني"[2].

وأصدر بنك الجزائر تنظيم داخلي رقم 05-07 يتعلق بأمن أنظمة الدفع[3]، فهذا التنظيم يعرف النظام بين بنكي للدفع أو التسوية، وهو عبارة عن إجراءات وطنية أو دولية، تنظم العلاقات بين طرفين على الأقل، تتوفر فيهم صفة بنك أو مؤسسة مالية أو مؤسسات منخرطة في غرفة المقاصة[4].

وبتعديله للقانون المدني الجزائري بموجب القانون رقم 05-10، نص على الكتابة في الشكل الإلكتروني بموجب المادة 323 مكرر 1[5] ، وعلى التوقيع الإلكتروني في المادة 2/327[6].

كما جاء القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، والذي نص في المادة الأولى منه أن الهدف الذي وضع من أجله هو وضع قواعد خاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[7].

وحصرت المادة الثانية في فقرتها الأولى هذه الجرائم، بتلك الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات الجزائري وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات. كما أنشأ القانون 09-04 في المادة 13

---

[1]- معزوز دليلة، المرجع السابق، ص 150.

[2]- أمر رقم 05-06، ممضي في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59، مؤرخ في 28 أوت 2005.

[3]- نظام رقم 05-07، ممضي في 28 ديسمبر 2005، يتضمن أمن أنظمة الدفع، ج ر عدد 37، مؤرخ في 04 جوان 2006.

[4]- قادري عبد المجيد، "الوفاء الإلكتروني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 01، العدد 02 جوان 2008، ص 496.

[5]- انظر المادة 323 مكرر 1 من القانون رقم 05-10،المرجع السابق.

[6]- انظر المادة 2/327 المرجع نفسه.

[7]-انظر المادة 01 من القانون 09-04،ممضي في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها، ج ر عدد 47، مؤرخ في 16 أوت 2009.

منه هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وخولت لها المادة 14 المهام المنوطة إليها[1].

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد قفز قفزة نوعية نحو تبني نظام الحكومة الإلكترونية، بإصداره منذ 2015 لعدة نصوص قانونية تنظم المعاملات الإلكترونية، وتعترف بنظام الدفع الإلكتروني وتعززه[2]، فصدر القانون رقم 15-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[3]، يهدف هذا القانون التكفل بالمتطلبات القانونية والتنظيمية والتقنيات التي ستسمح بإحداث جو من الثقة المواتية لتعميم وتطوير المبادلات الإلكترونية وترسيخ المبادئ العامة المتعلقة بنشاطي التوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، يسمح في النهاية إلى حماية الدفع الإلكتروني.[4]

كما أصبح المشرع الجزائري ينظم رسميا عمليات التجارة الإلكترونية وذلك بإصداره القانون رقم18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[5]، حيث يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات[6]، كما تم في نفس السنة إصدار العديد من التشريعات المعلوماتية منها القانون 18-04 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية[7] وكذا القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[8]، حيث يعد هذان القانونان الحديثان من أهم الضمانات القانونية التي

---

[1]- انظر المواد 1/02، 13، 14 من القانون 09-04، المرجع السابق، واقد يوسف، المرجع السابق، ص 182، لازلي صارة، المرجع السابق، ص ص 155-156.

[2]- هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 436.

[3]- قانون رقم 15-04، المرجع السابق.

[4]- لازلي صارة، المرجع السابق، ص 157.

[5]- قانون رقم 18-05، ممضي في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28، مؤرخ في 16 ماي 2018.

[6]- المادة الأولى، المرجع نفسه.

[7]- قانون رقم 18-04، ممضي في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية، ج ر عدد 27، مؤرخ في 13 ماي 2018.

[8]- قانون رقم 18-07، ممضي في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، جر عدد 34، مؤرخ في 10 جوان 2018.

وضعها المشرع الجزائري للتشجيع على استخدام وسائل الدفع الإلكتروني والتعزيز من مصداقية هذه الوسائل الحديثة للوفاء[1].

الفرع الثاني

حماية التشريعات الخارجية للدفع الإلكتروني

لم تتوقف الدول على حماية الدفع الالكتروني على مستوى تشريعاتها الداخلية فقط، بل تعد الاهتمام إلى تضافر الجهود الدولية، قصد وضع إطار قانوني يضمن حماية التعامل بهذه التقنية، وسنقوم بدراسة بعض النماذج الإقليمية والدولية لترسيخ وحماية الدفع الإلكتروني.

أولا- تشريعات الإتحاد الأوروبي لحماية الدفع الإلكتروني

تتمثل أبرز الاتفاقيات على المستوى الأوروبي فيما يلي:

1- **المبادرة الأوروبية في التجارة الإلكترونية:** قام الإتحاد الأوروبي بلجنتيه الاقتصادية والاجتماعية عام 1997 بتقديم وثيقة بعنوان EUROPEAN INITIATIVE EN ELECTRONIC COMMERCE، التي من شأنها العمل على تشجيع نمو التجارة الإلكترونية، وقد تضمنت هذه الوثيقة نظاما قانونيا ينظم أعمال القائمين بالخدمات الإلكترونية، فاهتمت بالحماية لهذا النظام بكامل محتوياته من التوقيع الإلكتروني والوثائق المرقمة وحماية وسائل الدفع الإلكترونية[2].

يعود الإهتمام الأوروبي بالحماية التشريعية للمعاملات الإلكترونية إلى المجموعة الأوروبية التي سعت وراء ضرورة حماية الدفع الإلكتروني، ويظهر ذلك من خلال التوصية رقم 598/87 التي وضعتها اللجنة الأوروبية في 08 ديسمبر 1987 حول القانون الأوروبي للسيرة الحسنة الخاصة بالدفع الإلكتروني، هذه التوصية تدعو كافة المتعاملين للمثول لهذا القانون من أجل ترقية الحماية والضمان للمتعاملين لحماية المردودية لمقدمي الخدمات

[1]- هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 437.

[2]- جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص 116.

ومصدري هذا النوع من وسائل الدفع فيما بينها قبل 31 ديسمبر 1992، وكذلك مطابقة كافة آليات الدفع مع البطاقات البنكية المتداولة في السوق، كما أكدت على إضفاء الطابع الشخصي والسري للمعطيات والبيانات المقدمة من طرف العميل وحتى الاستخدام المتساوي لكافة خدمات الدفع الإلكتروني، والتزام العميل صاحب وسيلة الدفع الإلكترونية على العناية بطريقة استعمال تلك الوسيلة[1].

وصدرت كذلك عن الإتحاد الأوروبي التوصية رقم 489/97 في 27 جويلية 1997 والمتعلقة بالمعاملات التي تتم بواسطة وسائل الدفع الإلكتروني وخاصة تنظيم العلاقة بين مصدر البطاقات والحامل، كما حرصت هذه التوصية على ضرورة استعمال وسائل الدفع الإلكتروني بالطريقة الصحيحة وفقا للشروط المتفق عليها باستعمال أو إصدار هذه الوسائل وأخذ كافة الاحتياطات اللازمة لحماية هذه الوسائل[2].

2- الاتفاقية الأوروبية حول الجريمة الافتراضية: وقعت هذه الاتفاقية بمدينة "بودابست" عاصمة المجر عام 2001، 26 دولة أوروبية بالإضافة إلى كندا، اليابان، جنوب إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية أوّل اتفاقية من أجل مكافحة جرائم الانترنيت، و رغم أن هذه الاتفاقية أوروبية المنشأ إلا أنها مفتوحة لدول أخرى من غير المجموعة الأوروبية[3].

استغرقت الاتفاقية ما يزيد عن أربعة أعوام حتى تم التوصل للصيغة النهائية المناسبة وتم التوقيع عليها من طرف جميع الأطراف دون الاعتراض، و من ضمن الجوانب التي تناولتها، الإرهاب الإلكتروني وعمليات تزوير بطاقات الائتمان ودعارة الأطفال، وتلك الجرائم تعتبر من أكثر الجرائم انتشارا على المستوى العالمي بصفة عامة وأوروبا بصفة خاصة وتحدد الاتفاقية أفضل الطرق الواجب إتباعها في التخفيف من جرائم الانترنيت، تضمنت

[1]- عبد العزيز خنفوسي، قانون الدفع الإلكتروني، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2018، ص 41.

[2]- واقد يوسف، المرجع السابق، ص 185.

[3]- محمد طارق عبد الرؤوف الخن، المرجع السابق، ص 119، هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 406.

هذه المعاهدة 48 مادة موزعة على أربعة فصول، تتضمن تعريفات محددة لهذا النوع من الجرائم وسبل التعاون الأمني والقضائي والتتبع وتبادل المعلومات وتسليم الجناة[1].

ثانيا- الإتحاد الدولي للاتصالات لحماية الفضاء الإلكتروني

تضافرت الجهود من أجل حماية المعلومات التي تتم في الفضاء الإلكتروني فتم إنشاء الإتحاد الدولي للاتصالات الذي يعمل بالتنسيق على تنفيذ توجيهات رئيسية في مجال تطوير البنية التحتية وتعزيز أمن الفضاء الإلكتروني[2]، وضع هذا الإتحاد مجموعة توصيات بيّن فيها مجموعة الأطر التنظيمية والإجراءات العملية والتقنيات والتكنولوجيات الهادفة إلى منع الاستعمال غير المصرح به، مع تحديد السبل المسموح بها لاستعمال المعلومات وأنظمة الاتصالات الإلكترونية[3]، مع التشديد على عدة مبادئ، كتأمين استمرارية الخدمة، خصوصية المعلومات والمعطيات، الحرص على إيجاد السبل الكفيلة بحماية المواطنين والمستخدمين لهذه التقنيات من كافة المخاطر التي قد تتأتى من استعمالها أو اختراق الشبكات بهدف سرقة المعلومات والأسرار الخاصة، وكذا الأضرار المتأتية من الجدول وسوء الاستعمال ومن بعض المستخدمين المرخص لهم الذين يستعملون مراكزهم للقيام بأعمال غير مرخص لهم بها[4].

حيث تهدف توصيات الإتحاد الدولي إلى حماية الاقتصاد بشكل عام وكذلك حماية البيانات والمعلومات المخزنة و أنظمة المعلومات كما تساهم على الحفاظ على ثقة المستخدمين، وتحقق هذه الأهداف برفع مستوى التوعية حول المخاطر الموجودة، إنشاء مؤسسات وإطارات وطنية تعتني بموضوع إيجاد وسائل الحماية والتوعية من المخاطر.

[1]- هداية بوعزة، المرجع السابق، ص ص 406-407.

[2]- لازلي صارة، المرجع السابق، ص 167.

[3]- واقد يوسف، المرجع السابق، ص 188.

[4]- هداية بوعزة، المرجع السابق، ص405 .

كما دعا الاتحاد الدولي إلى مواجهة التحديات عبر تضافر جهود الأفراد وبالقوانين والأطر التنظيمية والإجراءات العملية والتكنولوجيا كما أوجب على الأفراد أن يكونوا حريصين على إتباع الإجراءات المرسومة من قبل المؤسسات المعنية[1].

ثالثا- الحماية من خلال المنظمة الدولية لضباط الجرائم المالية

تعتبر هذه المنظمة منظمة دولية غير ربحية تسعى لتوفير الخدمات وتوفير البيئة التي يمكن من خلالها جمع المعلومات حول الاحتيال المالي وطرق التحقيق والحماية، تم إنشاء هذه المنظمة عام 1986 بالتعاون بين 68 محققا دوليا مختصين في مكافحة جرائم الأموال وتم إنشاء منظمة دولية لضباط جرائم بطاقات الائتمان[2].

تمنح عضويتها العادية لضباط الشرطة ومحققي مؤسسات إصدار البطاقات وخبراء مكافحة الاحتيال بشتى صوره، من خلال شروط خاصة بها وتتيح عضوية هذه المنظمة لأعضائها الحصول على المعلومات السرية الخاصة بالجرائم المالية الدولية والمجرمين الدوليين، وترسل إنذارات لأعضائها بالأماكن المعرضة لهذه الجرائم، كما تتيح لعضو الدخول على شبكات الحاسب الآلي التي تخص الجرائم المالية[3].

فتقوم المنظمة بمكافحة جرائم واعتداءات بطاقات الائتمان، وتسعى أن يكون لديها وعي تام بالمنهج والطريقة التي يتبعها المحتالون، والعمل على جميع الإستخبارات على الأشخاص الذين يكون لهم نشاط في هذا المجال وفرض الحماية على المنتجات التي تصنع منها البطاقات وتحديد الأدوات المستخدمة في تنفيذ هذه الجرائم، حتى تتوفر للمنظمة الفرصة المبتكرة لردع ومواجهة هذه المخاطر[4].

[1]- هداية بوعزة، المرجع السابق، ص ص 405-406.

[2]- واقد يوسف، المرجع السابق، ص 191.

[3]- المرجع نفسه، ص 191.

[4]- المرجع نفسه، ص 192.

رابعا- الحماية في ظل المنظمة العالمية للتجارة

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة الوحيدة التي تختص بالقوانين الدولية التي تعني التجارة ما بين الدول، ومن وظائفها الأساسية ضمان سير التجارة بأكبر قدر من السلامة والحرية وفض المنازعات المتعلقة بالتجارة، والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى[1].

إن اهتمامها كذلك بموضوع التجارة الإلكترونية الذي يمس موضوع دراستنا وفي هذا السياق أشارت في الإعلان الوزاري الذي تمخص عن الندوة الوزارية للمنظمة العالمية للتجارة في دورة الدوحة 2001، أنها أخذت بعين الاعتبار كافة الأعمال التي قام بها المجلس العام والتي يدعمها الكثير من الهياكل والتي تعتبر دعامة للإعلان الوزاري الصادر في 20 ماي 1998 وتسعى إلى مواصلة جدول الأعمال نفسه حول التجارة الإلكترونية، وأكدت أن الأعمال التي أقيمت إلى حد الآن والتي بينت أن التجارة الإلكترونية تعتبر تحديات جديدة من جهة ومعاملات تجارية جد مهمة لكافة الدول الأعضاء على كل مستويات التطور[2].

كما تعترف بأهمية توفير والحفاظ على المحيط اللائق لتطوير المستقبلي للتجارة الإلكترونية، وقد تم الإعلان على أنه على الدول الأعضاء المحافظة على الممارسات الحالية والتي تترجم بعد فرض التعريفات الجمركية على التحويلات الإلكترونية إلى الدورة الخامسة، ولقد أكدت على هذه التوصيات في الإعلان الوزاري الذي تم الاتفاق عليه في 18 ديسمبر 2005[3].

وفي مؤتمر جنيف الذي عقدته المنظمة العالمية للتجارة في ماي 1998، حيث تداول المؤتمرون موضوع التجارة الإلكترونية واتفقوا على وضع برنامج عملي يراعي الإحتياجات الإقتصادية والفنية للدول النامية إضافة إلى عدم فرض رسوم جمركية على

[1]- لازلي صارة، المرجع السابق، ص 172.

[2]- واقد يوسف المرجع السابق، ص 190.

[3]- المرجع نفسه، ص 190.

الوسائل الإلكترونية، ريثما تكمل لجان المنظمة العالمية للتجارة دراسة برنامج العمل المشار إليه[1].

وقد تلخص موقف الدول المتقدمة وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية في ضرورة خضوع المنتجات الإلكترونية لمبادئ المنظمة وتقنين عدم فرض الرسوم الجمركية على الوسائل الإلكترونية ريثما يتفق على الإعفاء[2].

أمّا موقف الدول النامية، يتمثل أساسا في ضرورة استمرار التفاوض في الموضوعات الخاصة بالتجارة الإلكترونية، مع توفير الدعم الفني والمالي لهذه الدول، وكذلك العمل على تنفيذ الإعلان الوزاري الخاص بالتجارة الإلكترونية خاصة ما يتعلق منه بعدم فرض رسوم جمركية على الوسائل الإلكترونية إلى حين انعقاد المؤتمر الوزاري الرابع[3].

[1]– واقد يوسف المرجع السابق، ص 190.

[2]– المرجع نفسه، ص 190.

[3]– المرجع نفسه، ص 191.

خاتمة

أدى تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى ظهور اقتصاد رقمي قائم على إنتاج المعرفة والمرونة وسرعة تبادل المعلومات دون اعتبار للحواجز الزمانية والمكانية وبأقل تكاليف، نتج عنه تقنية دفع جديدة لم تكن معروفة من قبل.

تعد تقنية الدفع الإلكتروني أحد أهم مظاهر هذا التطوّر الذي جعل مختلف دول العالم تدرك بأن لتطوير وتحديث هذه التقنية أولوية لأن الأنظمة التقليدية لم تعد فعالة في عصر يتطلب السرعة في معالجة المعاملات والصفقات.

ومن أجل إرساء دعائم الثقة والأمان في تقنية الدفع الإلكتروني عمدت مختلف التشريعات بما فيها التشريعات الدولية والداخلية لحماية هذه التقنية، من خلال سن قوانين تعاقب على الجرائم المعلوماتية حماية للمتعاملين عبر شبكات الاتصالات والقنوات المفتوحة.

أمّا على الصعيد الوطني سعت الجزائر الأخذ بنفس الاتجاه الذي سلكته بعض الدول الأوروبية، من خلال تبنيها لنصوص تشريعية وقوانين خاصة متعلقة بالحماية القانونية من المخاطر والجرائم التي تمس الدفع الإلكتروني.

من أجل جعل دراستنا علمية أكثر قمنا بتدعيمها بمجموعة من الاقتراحات والتوصيات التي نوجزها فيما يلي:

- ضرورة سن قانون مستقل لتنظيم الدفع الإلكتروني
- تحسيس المستهلكين بأهمية التعامل بنظام الدفع الإلكتروني

- قيام المؤسسة المالية والبنوك بتطوير القطاع المصرفي، وذلك من خلال تعميم استعمال وسائل الدفع الإلكترونية وهجر الوسائل التقليدية التي تتعامل بها اختصارا للجهد والوقت.

قائمة المراجع

أوّلا: الكتب

- أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- أنس العلبي، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- جمال زكي الجريدي، البيع الألكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الانترنيت، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
- جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقة الائتمان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- حازم حسن الجمل، الحماية الجنائية للأمن الإلكتروني، دار الفكر والقانون، مصر، 2015.
- خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنيت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
- طارق محمد حمزة، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011.
- عامر محمد بسام مطر، الشيك الإلكتروني، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
- عامر محمد محمود، التجارة الإلكترونية، مكتبة المجتمع العربي، الأردن، 2006.
- عبد العزيز خنفوس، قانون الدفع الإلكتروني، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2018.
- فاروق محمد أحمد الإباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنيت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002.

- فتحي محمد أنور عزت، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون، مصر، 2010.
- لبيب إبراهيم أحمد السيد، الدفع بالنقود الإلكترونية –الماهية والتنظيم– دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009.
- محمد البنان، العقود والاتفاقات في التجارة الإلكترونية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، د ب ن، 2007.
- محمد حسن منصور، أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
- محمد حسن منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.
- محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للتجارة والإثبات الإلكتروني في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007.
- محمد دباس الحميد، ماركو إبراهيم نينو، حماية أنظمة المعلومات، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- محمد طارق عبد الرؤوف الخن، جريمة الاحتيال عبر الانترنيت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
- محمود الكيلاني، القانون التجاري الأردني الأوراق التجارية، –دراسة مقارنة–، جمعية عمال المطابع التعاونية، الأردن، 1990.
- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.
- منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، البنوك الالكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

- منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الانترنيت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.
- نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- نوري منير التجارة الإلكترونية والتسويق الإلكتروني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2014.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1- الرسائل الجامعية:

- أرجيلوس رحاب، الإطار القانوني للعقد الإلكتروني –دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018.
- أكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
- حابت آمال، التجارة الإلكترونية في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2015.
- رمزي بن الصديق، الحماية الجنائية لوسائل الدفع الإلكتروني، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021.
- عرورة فتيحة، وسائل التبادل المصرفي في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017.
- محمد شايب، أهمية تطوير وتشغيل أنظمة الدفع الإلكترونية الحديثة والمقاصة الآلية كآلية لإنشاء بنية تحتية لنظام مصرفي ومالي إلكتروني بالجزائر، رسالة دكتوراه في

العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2017.

- هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019.

2- المذكرات الجامعية:

- خشة حسيبة، وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.
- زهير زواش، دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية، مذكرة ماجستير، تخصص تمويل الدولي والمؤسسات المالية والنقدية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011.
- شفيقة ضويفي، دور وسائل الدفع الإلكترونية في تحديث خدمات الجهاز المصرفي، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس، المدية، 2015.
- صراع كريمة، واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص إستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014.
- لازلي صارة، الحماية القانونية من مخاطر الدفع الإلكتروني، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2018.
- لوصيف عمار، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرون مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، مذكرة ماجستير، تخصص التحليل والإستشراف الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

- نورا صباح عزيز الجزراوي، أثر استعمال النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2011.
- واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة ماجستير، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- وسيلة لزعر، تنفيذ العقد الإلكتروني، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2011.
- أبوبكر حبيلس، عبد الرحيم حناشي، النظام القانوني للوفاء الالكتروني، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020.
- أسماء بوعقال، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.
- بارش آسيا، وسائل الدفع الإلكترونية ومدى تطبيقها في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013.
- براهيمي فريدة، بوخاري نسيمة، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- بوسكران مجيد، عزوق صفيان، تطوير وسائل الدفع الإلكتروني في البنوك الجزائرية، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
- بوفاتح سلمى، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، –دراسة مقارنة–، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

- جحيط حبيبة، جعودي مريم، النظام القانوني للعقد الإلكتروني، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 .
- حليمة خليفي، واقع وآفاق وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.
- حياة العمري، التوقيع الإلكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2015.
- سارة مخبي، تحديات وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص مالية وبنوك ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2014.
- سعيدي يوسف، مصرني إيمان، معالجة المعاملات المصرفية في ظل نظام الدفع الإلكتروني الحديث، مذكرة ماستر، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018.
- صابر أم الخير،محمدي سليمة، الصيرفة الإلكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية، مذكرة ماستر، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016.
- الطاهر بوجلطية مريم، تحديات الدفع الإلكتروني في الجزائر، مذكرة ماستر ، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.
- غضبان لخضر، الإطار القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.

- فريدة قلقول، أهمية أنظمة الدفع الإلكترونية في المصارف، مذكرة ماستر، تخصص مالية و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013.
- فوزية زحاف، نظام الدفع الإلكتروني في البنوك الجزائرية، مذكرة ماستر، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2013.
- قاسيمي أمين، الدفع الإلكتروني –دراسة مقارنة–، مذكرة ماستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.
- ليوي نور الإسلام، السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإلكترونية، مذكرة ماستر، تخصص مالية المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2013.
- معوش حفيظة، مدات أسيا، دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية، مذكرة ماستر، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2020.
- منصور عائشة، دور أنظمة الدفع الإلكترونية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة، مذكرة ماستر، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016.
- ناشف فاطمة، وسائل الدفع الإلكتروني في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، مذكرة ماستر، تخصص إقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.
- نسرين دبة، تطوير أنظمة الدفع الإلكتروني في المعاملات البنكية الجزائرية، مذكرة ماستر، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.

- نكاع رياض ،حاج سعيد فزية، بطاقة الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

ثالثا: المقالات والمداخلات

1- المقالات:

- بحري علي، "فعالية استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني ضمن متطلبات التوجه بالتجارة الإلكترونية"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 13، العدد 03، 2020، ص ص 301-314.
- تيفوتي رتيبة، "نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر: الواقع والآفاق"، مجلة دراسات، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 10، العدد 02، جوان 2019، ص ص 75-90.
- حمدي باشا رابح، عبد الرحيم وهيبة، "تطور طرق الدفع في التجارة الإلكترونية"، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر 03، العدد 04، د.س.ن، ص ص 159-184.
- دبابيش عبد الرؤوف، ذبيح هشام، "وسائل الدفع ما بين الحماية التقنية والقانونية للمستهلك الإلكتروني"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 14، 2017، ص ص 102-119.
- سايجي الخامسة، طويل حدة، "أثر وسائل الدفع الإلكتروني على جودة الخدمة المصرفية"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمدخيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 02، 2019، ص ص 65-86 .
- سعيدي عزو، "الأمن التقني للدفع الإلكتروني أي فعالية؟"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد 02، ديسمبر 2017، ص ص 112-129.

- شريف هنية، "حماية الشركات التجارية من أنظمة الدفع الإلكتروني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعية الجزائر 01، العدد 04، ديسمبر 2015، ص ص 247-270.
- عبابسة سمية، "وسائل الدفع الإلكتروني في النظام البنكي الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، العدد 06، ديسمبر 2016، ص ص 346-360.
- فوزي أحمد شيماء، "التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية"، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد 14، العدد 50، 2016، ص ص 167-210.
- قادري عبد المجيد،"الوفاء الإلكتروني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 01، العدد 02، جوان 2008، ص ص 483-500.
- معزوز دليلة، "أهمية الوفاء الإلكتروني في الأداء والتأمين"، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، العدد 20، جوان 2016، ص ص 131-154.
- هادف حيزية، "نجاح وسائل الدفع الإلكتروني والتحويل الجوهري إلى عمليات التفاعل مع التجارة الإلكترونية"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة بحي فارس، المدية، العدد 20، 2007، ص ص 265-282.
- هداية بوعزة، يوسف فتيحة، "الحماية التقنية للمعلومات ودورها في تامين نظام الدفع الإلكتروني"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 03، العدد 04، 2018، ص ص 20-45.

2- المداخلات:

- صالح الياس، "مستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجود الوسائل الحديثة"، الملتقى العلمي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر -عرض تجارب دولية-، المنعقد بالمركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، يومي 26-27 أفريل 2011.

- مشري فريدة، قاجة آمنة، "الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني-الجزائر نموذجا-"، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي ضرورة الإنتقال وتحديات الحماية، المنعقد بالمركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، يومي 23-24 أفريل 2018.
- منصوري الزين، "وسائل وأنظمة الدفع والسداد الإلكتروني"، الملتقى العلمي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، -عرض تجارب دولية-، المنعقد بالمركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، يومي 26-27 أفريل 2011.

رابعا: النصوص القانونية

1- النصوص القانونية الوطنية:

- أمر رقم 66-156، ممضي في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، مؤرخ في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04-15 ممضي في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 71، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004.
- أمر رقم 75-58، ممضي في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
- أمر رقم 75-59، ممضي في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975 معدل ومتمم.
- أمر رقم 03-05، ممضي في 19 جويلية 2003، يتعلّق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44، مؤرخ في 23 جويلية 2003.
- أمر رقم 03-11 ممضي في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض ج ر عدد 52، مؤرخ في 27 أوت 2003.
- قانون رقم 05-01 ممضي في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 11، مؤرخ في 09 فيفري 2005.

– قانون 05–02 مؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر عدد 11، صادر بتاريخ 09 فيفري 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75–59 ممضي في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري.

– أمر رقم 05–06 ممضي في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59، مؤرخ في 28 أوت 2005.

– قانون 05–10 ممضي في 20 جوان 2005، ج ر عدد 44، مؤرخ في 26 جوان 2005، يعدل و يتمم، الأمر رقم 75–58، ممضي في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني.

– قانون رقم 07–05 ممضي في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31، مؤرخ في 13 ماي 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75–58، ممضي في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني.

– قانون 09–04 ممضي في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47، مؤرخ في 16 أوت 2009.

– قانون رقم 15–04 ممضي 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06، مؤرخ في 10 فيفري 2015.

– قانون رقم 18–04 ممضي في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، ج ر عدد 27، مؤرخ في 13 ماي 2018.

– قانون رقم 18–05 ممضي في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28، مؤرخ في 16 ماي 2018.

– قانون رقم 18–07 ممضي في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34، مؤرخ في 10 جوان 2018.

– مرسوم تنفيذي رقم 02–127، ممضي في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 23، مؤرخ في 07 أفريل 2002،

معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 ، ممضي في 06 سبتمبر 2008، ج ر عدد 50، مؤرخ في 07 سبتمبر 2008.

- نظام رقم 05-07 ممضي في 28 ديسمبر 2005، يتضمن أمن أنظمة الدفع، ج ر عدد 37، مؤرخ في 04 جوان 2006.

- نظام رقم 12-03 ممضي في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 12 مؤرخ في 27 فيفري 2013، معدل ومتمم للنظام رقم 05-05 ممضي في 15 ديسمبر 2005، ج ر عدد 26، مؤرخ في 23 أفريل 2006.

2- النصوص القانونية الأجنبية:

- قانون إتحادي رقم 01 لسنة 2006، في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الصادر بتاريخ 30 يناير 2006، العدد 442، متاح على الموقع الإلكتروني لهيئة تنظيم الاتصالات والحكومة الرقمية:

Tdra.gov.ae

- قانون رقم 15 لسنة 2015، المتعلق بالمعاملات الإلكترونية، الصادر بتاريخ 15 أبريل 2015، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد 5341 الصادر بتاريخ 17 ماي 2015، متاح على الموقع الرسمي لرئاسة الوزراء للمملكة الأردنية الهاشمية:

pm.gov.jo

قائمة المحتويات

مقدمة 1

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للدفع الإلكتروني.....3

المبحث الأوّل: ماهية الدفع الإلكتروني 4

المطلب الأوّل: مفهوم الدفع الإلكتروني..... 4

الفرع الأوّل: التعريف بالدفع الإلكتروني..... 4

أولا- تعريف الدفع الإلكتروني..... 5

1- تعريف مصطلح "الدفع"..... 5

2- تعريف مصطلح" الكتروني" 5

3- تعريف تقنية الدفع الإلكتروني..... 7

أ- التعريف الفقهي لتقنية الدفع الإلكتروني..... 7

ب- التعريف التشريعي لتقنية الدفع الإلكتروني 8

ثانيا- خصائص الدفع الإلكتروني 9

1- الطبيعة الدولية 9

2- استخدام وحدات نقدية إلكترونية..... 10

3- وجود نظام مصرفي معد لإتمام عملية الدفع الإلكتروني..... 10

4- استخدام وسائل آمان فنية..... 11

ثالثا- الأطراف المتعاملة في الدفع الإلكتروني 11

1- الجهة المصدرة لوسيلة الدفع 12

2- حامل البطاقة 12

3- التاجر 13
الفرع الثاني: أهمية الدفع الإلكتروني 13
أولا- مزايا الدفع الإلكتروني 13
1- مزايا الدفع الإلكتروني بالنسبة للحامل 13
2- مزايا الدفع الإلكتروني بالنسبة للتاجر 14
3- مزايا الدفع الإلكتروني بالنسبة لمصدر وسيلة الدفع 14
ثانيا- سلبيات الدفع الإلكتروني 15
1- سلبيات الدفع الإلكتروني بالنسبة للحامل 15
2- سلبيات الدفع الإلكتروني بالنسبة للتاجر 15
3- سلبيات الدفع الإلكتروني بالنسبة لمصدرها 15
المطلب الثاني: العوامل المؤدية إلى تطوير وسائل الدفع 16
الفرع الأوّل: تراجع فعالية وسائل الدفع التقليدية 16
أولا- انعدام الملاءمة 17
ثانيا- عدم إجراء المدفوعات في الوقت الحقيقي..... 17
ثالثا- انعدام الأمن 17
رابعا- ارتفاع تكلفة المدفوعات 17
الفرع الثاني: تطورات تكنولوجيا المعلومات وظهور شبكة الانترنيت والبنوك الإلكترونية 18
أولا- تطورات تكنولوجيا المعلوماتية 18
ثانيا- ظهور شبكة الانترنت والبنوك الإلكترونية 18

الفرع الثالث: ظهور منظمات ومؤسسات مالية عالمية في مجال المدفوعات..... 19
أوّلا– المنظمات العالمية المصدرة للبطاقة..... 19
ثانيا– المؤسسات المالية العالمية..... 19
الفرع الرابع: التوجه نحو التجارة الإلكترونية..... 20
المبحث الثاني: أنواع وسائل الدفع الإلكترونية 21
المطلب الأوّل: وسائل الدفع الإلكترونية المطوّرة..... 21
الفرع الأوّل: الأوراق التجارية الإلكترونية 22
أوّلا– السفتجة الإلكترونية 22
1– تعريف السفتجة الإلكترونية 23
2– أنواع السفتجة الإلكترونية..... 24
أ– السفتجة الإلكترونية الورقية 24
ب– السفتجة الإلكترونية الممغنطة..... 24
3– الطبيعة القانونية للسفتجة الإلكترونية..... 25
ثانيا– الشيك الإلكتروني 25
1– تعريف الشيك الإلكتروني 25
2– إجراءات استخدام الشيك..... 27
ثالثا– السند لأمر الالكتروني..... 28
1– تعريف السند لأمر الإلكتروني 29
2– أحكام التعامل بالسند لأمر الإلكتروني..... 29
الفرع الثاني: التحويل المصرفي الإلكتروني 30

أولا- تعريف التحويل المصرفي الإلكتروني 30
ثانيا- صوّر التحويل المصرفي الإلكتروني 31
1- التحويل المصرفي للأموال 31
2- التبادل الإلكتروني للبيانات 31
ثالثا- إجراءات عملية التحويل المصرفي الإلكتروني 32
المطلب الثاني: وسائل الدفع الإلكتروني المستحدثة 33
الفرع الأوّل: بطاقة الدفع الإلكتروني..... 34
أوّلا- تعريف بطاقات الدفع الإلكتروني..... 34
ثانيا- أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني 35
1- البطاقات الائتمانية 35
أ- البطاقات الإئتمانية المتجددة..... 35
ب- البطاقات الإئتمانية غير المتجددة 36
2- البطاقات غير الإئتمانية..... 36
أ- بطاقة الدفع المسبق 36
ب- البطاقة المدينة..... 37
ثالثا- الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني..... 37
1- الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع كوحدة واحدة..... 37
2- الطبيعة الخاصة لبطاقات الدفع الإلكتروني..... 39
الفرع الثاني: النقود الإلكترونية 40
أولا- تعريف النقود الإلكترونية 40

ثانيا- أنواع النقود الإلكترونية 41
1- البطاقة الذكية 41
2- المحفظة الإلكترونية 41

الفصل الثاني:

الآثار المترتبة عن استخدام الدفع الإلكتروني.....42..

المبحث الأوّل: مخاطر الدفع الإلكتروني 43
المطلب الأوّل: المخاطر الأمنية والقانونية 43
الفرع الأوّل: المخاطر الأمنية 43
أوّلا- خطر الاحتيال عن طريق الانترنيت 44
1- خطر فيروس الكمبيوتر 44
2- انتحال الشخصية..... 44
3- أسلوب التجسس..... 45
ثانيا- خطر سوء استخدام أداة الدفع الإلكتروني 45
ثالثا- خطر السرقة 46
1- سرقة الوحدات المخزنة على وسيلة الدفع من حساب العميل لدى الجهة المصدرة لها
..... 47
2- سرقة الوحدات النقدية بعد تحميلها على وسيلة الدفع..... 47
رابعا- القرصنة الإلكترونية 48
1- الإتلاف..... 48
2- خطر التزوير 49

الفرع الثاني: المخاطر القانونية..... 50
أوّلا– المخاطر المتعلقة بالخصوصية والسرية 50
ثانيا– تبييض الأموال..... 51
1– انخفاض الدخل القومي 52
2– انخفاض معدل الادخار 53
3– تدهور قيمة العملة الوطنية 53
4– التأثير على العائدات 53
ثالثا– التهرب الضريبي 53
رابعا– مسائل الشراء عبر الحدود..... 54
المطلب الثاني: المخاطر المتعلقة بالمؤسسات المصدرة 55
الفرع الأوّل: المخاطر المتعلقة بأنظمة الدفع الإلكتروني..... 56
أوّلا– سوء تصميم النظام وتطبيقه 56
ثانيا– القصور الوظيفي..... 57
ثالثا– المنافسة في السوق النقدية..... 59
الفرع الثاني: المخاطر المتعلقة بالقدرة المالية للمؤسسات المصدرة 60
أوّلا– خطر الإئتمان 60
ثانيا– مخاطر السمعة 61
ثالثا– المخاطر المتعلقة بالسيولة..... 62
المبحث الثاني: الحماية المقررة للدفع الإلكتروني..... 63
المطلب الأوّل: الحماية التقنية للدفع الإلكتروني..... 63

الفرع الأوّل: مفهوم الحماية التقنية للدفع الإلكتروني 63
أوّلا– تعريف الحماية التقنية للدفع الإلكتروني 64
ثانيا– أهمية الحماية التقنية للدفع الإلكتروني 65
الفرع الثاني: آليات الحماية التقنية للدفع الإلكتروني 65
أوّلا– الرقم السري 66
ثانيا– التوقيع الإلكتروني 66
1– تعريف التوقيع الإلكتروني 66
2– صوّر التوقيع الإلكتروني 68
أ– التوقيع بالرقم السري 68
ب– التوقيع الرقمي 68
ج– التوقيع البيومتري 69
د– التوقيع بالقلم الإلكتروني 70
ثالثا– تقنية التشفير 70
1– تعريف تقنية التشفير 71
2– أنواع التشفير 72
أ– التشفير المتماثل 72
ب– التشفير اللامتماثل 73
المطلب الثاني: الحماية القانونية للدفع الإلكتروني 74
الفرع الأوّل: حماية التشريعات الداخلية للدفع الإلكتروني 75
أوّلا– حماية الدفع الإلكتروني في التشريعات الغربية 75

1- حماية الدفع الإلكتروني في تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية 75
2- حماية الدفع الإلكتروني في تشريعات الدول الأوروبية..... 76
أ- حماية الدفع الإلكتروني في التشريع الفرنسي..... 76
ب- حماية الدفع الإلكتروني في التشريع الإيطالي 78
ج- حماية الدفع الإلكتروني في التشريع الفنلندي 79
ثانيا- موقف التشريعات العربية من حماية الدفع الإلكتروني..... 80
1- حماية الدفع الإلكتروني في التشريع المصري..... 80
2- حماية الدفع الإلكتروني في تشريع المملكة العربية السعودية..... 82
ثالثا- الحماية التشريعية الوطنية للدفع الإلكتروني..... 84
الفرع الثاني: التعاون الدولي لحماية الدفع الإلكتروني..... 88
أولا- تشريعات الإتحاد الأوروبي لحماية الدفع الإلكتروني 88
1- المبادرة الأوروبية في التجارة الإلكترونية..... 88
2- الاتفاقية الأوروبية حول الجريمة الافتراضية 89
ثانيا- الإتحاد الدولي للاتصالات لحماية الفضاء الإلكتروني 90
ثالثا- الحماية من خلال المنظمة الدولية لضباط الجرائم المالية 91
رابعا- الحماية في ظل المنظمة العالمية للتجارة..... 92
خاتمة..... 94
قائمة المراجع..... 95
قائمة المحتويات..... 107

ملخص

إنّ التطور الكبير الذي شهده العالم في المعاملات التجارية تمخض عنه الإنتقال من وسائل دفع تقليدية إلى وسائل دفع حديثة الكترونية، و سهلا هذا شبكات الانترنيت و بروز التجارة الالكترونية.

ساعدت هذه الوسائل باختصار الوقت و التكلفة و تحقيق مزايا لم تتمكن وسائل الدفع التقليدية من تحقيقها و لكن هذا لا يعني أنها لا تخلوا من العيوب، فقد حملت في طياتها عدة مخاطر خاصة الجرائم الإلكترونية التي تواجه وسائل الدفع الحديثة و تعيق تطور التجارة الالكترونية.

ممّا يستدعي ضرورة مكافحتها بالوسائل التقنية و القانونية المسايرة للعصر الرقمي على المستويين الداخلي و الدولي، لتأمين و حماية هذه المعاملات التي تضمن السرعة و الائتمان في التجارة الالكترونية في عصر العولمة و الرقمية المفروضة.

و نظرا لحداثة وسائل الدفع الإلكترونية وضعف التكنولوجيا لدى دول العالم الثالث فإنها لم تحظى بالقدر اللازم من القوانين التي تنظمها و تضبطها.

الكلمات المفتاحية:

الدفع الإلكتروني، وسائل الدفع الإلكترونية، بطاقة الدفع، النقود الإلكترونية، مخاطر الدفع الإلكتروني، الحماية التقنية للدفع الإلكتروني، الحماية القانونية للدفع الإلكتروني.